الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

الدفوع الجنائية

الجزء الثالث

الدفوع في التشريعات الجنائية الخاصة

دار محمود
٩ ، ١٨ شارع سامي البارودي
باب الخلق - القاهرة
المكتبة القانونية
ت/ ٣٩٦٦٠٤٤٣
ت/ ٣٩٠٧٢١٤

الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

الدفوع الجنائية

الجزء الثالث

الدفوع في التشريعات الجنائية الخاصة

دار محمود
١٨، ٩ شارع سامي البارودي
باب الخلق - القاهرة
المكتبة القانونية
ت/ ٣٩٦٠٤٤٣
ت/ ٣٩٠٧٢١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن قدمنا التشريعات الجنائية الخاصة في سبع مجلدات وعندما شرعنا في تقديم الدفوع الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية طلب منا إضافة جزء ثالث إليها خاص بالدفوع في التشريعات الجنائية الخاصة فجاءت الفكرة بأن نقصر هذا المجلد على كافة الدفوع التي تناولتها محكمة النقض بالشرح والتأصيل سواء منها ما سبق أن أوردناه في تلك الموسوعة أو ما ظهر منها بعدها. وذلك حتى تستكمل الدفوع الجنائية كيانها وهدفها ومبتغاها.

والله الهادي والموفق،،

المستشار

مصطفى مجدي هرجه

أبو صير – سمنود

١- أحداث

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

المحاكم المختصة بمحاكمة الحدث

النصوص القانونية في قانون الطفل :

مادة (١٢٢) :

تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف. كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣) إلى (١١٦) والمادة (١١٩) من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل. واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

مادة (١٢٣) :

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل. أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الطفل.

مادة (١٢٤) :

يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٢٥) :

يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كان الطفل قد بلغ خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح.

مادة (١٢٦) :

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي. كما لا يجوز لمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت

أن مصلحته تقتضي ذلك. ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

مادة (١٢٧) :

يجب على المحكمة في حالات التعرض للإنحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للإنحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

مادة (١٢٨) :

إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة (١٢٩) :

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة (١٣٠) :

يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف.

مادة (١٣١) :

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في

شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة (١٣٢) :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

* * *

أ- اختصاص محكمة الأحداث

عملاً بنص المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣) إلى (١١٦) والمادة (١١٩) من هذا القانون.

المقصود بالطفل أو الحدث :

المقصود بالطفل أو الحدث وفقاً لحكم المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هو كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر. وعملاً بنص المادة (٩٥) من ذات القانون فإنه إذا ثبت عدم وجود وثيقة رسمية تقدر سن المتهم بواسطة خبير. ويلاحظ في ذلك أن العبرة هي بالتقويم الميلادي.

اختصاص محكمة الأحداث :

تختص محكمة الأحداث دون غيرها عملاً بنص المادة (١٢٢) من قانون الطفل سالف الذكر بمحاكمة الحدث عند اتهامه في إحدى الجرائم عموماً أو تعرضه للانحراف.

كما تختص بمحاكمة غير الحدث إذا اتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣) إلى (١١٦) من ذات القانون وكذلك فيما نص عليه بالمادة (١١٩) أيضاً وفيما يلي نصوص هذه المواد:

مادة (١١٣) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦) و(٩٧) من هذا القانون.

مادة (١١٤) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المسببة في هذا القانون.

مادة (١١٥) :

عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للقرار أو ساعده على ذلك.

مادة (١١٦) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلاً.

وتكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان سلم إليه بمقتضى القانون.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل من ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه.

وخلاصة ما سلف أن محكمة الأحداث تختص بمحاكمة الحدث وهو الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. عند اتهامه في إحدى الجرائم عموماً أو عند تعرضه للإنحراف.

* * *

ب - اختصاص محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا بمحاكمة الحدث إذا اتهم معه في الجريمة غير طفل

تنص المادة (١٢٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في فقرتها الثانية على أنه: "واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء".

والمستفاد من النص سالف الذكر أن شروط اختصاص محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا بمحاكمة الحدث هي:

١) أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية.

٢) أن يكون الحدث قد جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بالتقويم الميلادي.

٣) أن يسهم مع الحدث في الجريمة غير طفل أي شخص جاوزت سنه الثامنة عشرة واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الحدث.

وإذا تخلف أحد هذه الشروط تكون محكمة الأحداث الجزئية هي المختصة.

من أحكام محكمة النقض

١) الأصل اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث إلا استثناء اختصاص محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الأحوال بمحاكمة الحدث الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة في قضايا الجنايات التي يتهم فيها متى أسهم مع غير الحدث واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الحدث مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات في هذه الحالة. خطأ في القانون وفي تفصيل ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أحيلت أصلاً إلى محكمة الجنايات بالنسبة إلى المطعون ضده - والمحكوم عليه الآخر - بوصف الشروع في مواقعة أنثى بغير رضاها والسرقة بالإكراه" وانتهى الحكم إلى القضاء بإدانة المحكوم عليه الآخر وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده وأسس هذا على القول بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن تاريخ ميلاد المتهم هو ١٩٧٩/١١/١٤ وأن تاريخ ارتكاب الواقعة محل الاتهام هو ١٩٩٦/١١/٢٢ ومن ثم يكون وقت ارتكاب الواقعة لم يبلغ الثامنة عشرة أي أنه كان حدثاً ومن ثم ينعقد الاختصاص بمحاكمته لمحكمة الأحداث دون غيرها مما يتعين إحالة الدعوى بالنسبة له إلى تلك المحكمة". لما كان ذلك وكانت المادة (١٢٢) من القانون رقم ١٢ لسنة (١٩٩٦) بإصدار قانون الطفل قد جرى نصها على أنه: "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر

الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف......
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .... الخ". لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده رغم اختصاصها بنظرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٨٦٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٢) الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سن الطاعن الثاني - وكان لا يعتد بما أورده الحكم بديباجته من أن سن الطاعن ست عشرة سنة إذ من المقرر أنه لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير ومن ثم فإنه لكي تقضي المحكمة باختصاصها أولاً وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٣) لما كانت العقوبة المقررة قانوناً لجناية السرقة بالإكراه إذا ترك

الإكراه أثر جروح المنصوص عليها في المادة (٣١٤) من قـــانون العقوبات هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وكان قانون الطفـــل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٩٦ قد نص في المادة (١١٢) منه على أن: "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنـــة عشـــرة ســـنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالـــة إذا ارتكـــب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عـــن عشر سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشـــاقة المؤبـــدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع ســـنوات وإذا كـــانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليـــه بالســـجن. ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المـــادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المســـموح بتطبيقـــها قانونـــاً علـــى الجريمة التي وقعت من المتهم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قـد دان الطاعن بجناية السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح باعتباره طفـلاً جاوزت سنه السادسة عشر سنة وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ كان عليـــه ألا يعاقبـــه بعقوبة أشد من عقوبة السجن.

(الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٤) لما كان تحديد سن الطفل على نحو دقيق هـــو أمـــر لازم لتوقيـــع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون. وكانت المـــادة (٩٥) مـــن

قانون الطفل قد نصت على أن: "لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير" ومن ثم فقد بات متعيناً على محكمة الموضوع قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك. ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن البتة باستظهار سن الطاعن على نحو دقيق في مدوناته وفقاً للطريق الذي رسمه القانون لذلك. فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن سالف الذكر)

٥) لما كان البين من محاضر جلسات المحكمة للحكم المطعون فيه أنها خلت مما يثبت قيام المحكمة بالاستماع إلى المراقب الاجتماعي قبل الحكم على الطفلين الطاعنين فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان ولا يغير من ذلك أن المحاكمة جرت أمام محكمة الجنايات التي استحدث قانون الطفل المشار إليه بنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) منه اختصاصها أو محكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل. ولا ما أوجبه النص

ذاته على المحكمة في هذه الحالة وقبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه لأن نص المادة (١٢٧) المشار إليه سلفاً لم يقصر إيجاب سماع المراقب الاجتماعي على محكمة الأحداث بل جاءت كلمة "المحكمة" فيه دون تخصيص بحيث تشمل محكمة الجنايات في الحالة المشار إليها. يدل على ذلك أن المشرع حين أراد أن تختص محكمة الأحداث بأحكام خاصة في قانون الطفل لم يعوزه النص على هذا التخصيص كما هو الشأن في المواد (١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٤) من القانون المذكور ولأن البين من استقراء ما نصت عليه المادة (١٢١) من القانون ذاته من وجوب حضور خبيرين من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث. وأمام المحكمة الاستئنافية التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة منها وتقديمها تقريراً للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر حكمها. وما يجرى به نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من وجوب أن تبحث محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل أن تصدر حكمها أن المشرع قد عهد إلى كل من هاتين المحكمتين بحث ظروف الطفل وهي المهمة التي يتولاها – على السياق المتقدم – الخبيران من الإخصائيين اللذان أوجب قانون الطفل في المادة (١٢١) منه حضورهما إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث وأمام المحكمة الاستئنافية المشكلة لنظر استئناف الأحكام الصادرة منها. وذلك دون محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حين تتولى نظر قضايا

الجنايات التي يتهم فيها الطفل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٢). ومن ثم لا يكون قيام المحكمة في هذه الحالة ببحث ظروف الطفل من جميع الوجوه بنفسها دون وجوب حضور خبيرين من الإخصائيين متوليان هذه المهمة بديلاً عن تقديم المراقب الاجتماعي تقريراً اجتماعياً أو عن سماعه.

(الطعن رقم ٢٥٢٤٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/١٨)

ج - إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة على الأحداث

تنص المادة (١٣٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه:

"يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على أنه يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل".

والمستفاد من هذا النص السالف الذكر أن رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها يختص بالفصل في منازعات وإشكالات التنفيذ

على الحدث ويتقيد في الإشكال بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٥٢٥ وما بعدها) وهو يختص - دون غيره - بنظر الإشكال في كل الأحوال وأياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه أي سواء كانت صادرة من محكمة الأحداث أو من محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وذلك لأن نص المادة (١٣٤) سالف الذكر قد أسند هذا الاختصاص إلى رئيس محكمة الأحداث - دون غيره - بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفل أن المادة (١٣٧) من المشروع (المقابلة لنص المادة ١٣٤ من القانون) قررت اختصاص رئيس محكمة الأحداث بالإشراف على التنفيذ ومؤسسات التنفيذ في دائرة اختصاصه.

كما جاء بالمادة (٢٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ في المادة (٢٤٠) منه على أن: "يعد بالمؤسسات الاجتماعية أو النقابية التي ينفذ فيها الطفل المحكوم عليه أحد التدابير أو العقوبات الصادرة عليه ملف للتنفيذ يودع فيه ما يلي:

١) جميع الأوراق الخاصة بتنفيذ الحكم.

٢) ما يصدر في شأن التنفيذ من أحكام أو قرارات وأوامر.

٣) تقرير المراقب الاجتماعي عن حالة الطفل وما يعرضه بشأن تصنيفه.

٤) التقارير الدورية الخاصة بالطفل أثناء فترة تنفيذ الحكم.

٥) ملف الدعوى متى صار الحكم باتاً.

ويعرض ملف التنفيذ على رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها قبل الفصل في جميع المنازعات وإصـــدار القــرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ولرئيس محكمة الأحداث أن يأمر بضم ملف الدعــوى متــى رأى لزوماً لذلك.

د - إعادة النظر

في الحكم الصادر على الحدث

عملاً بنص المادة (١٣٣) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فإنــه إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبــت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها. رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التــي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حكــم علــى المتــهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لــم يبلغــها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظــر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون.

وإذا حكم على المتهم باعتباره طفلاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلـــغ الثامنة عشر يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمــر إلــى المحكمــة التــي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين.

من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٦٩) :

للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحراف التي يوجدون فيها.

مادة (٧٠) :

يعتبر ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأموري الضبط القضائي فينبسط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم.

مادة (٣٨٥) :

لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً، ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، فإذا رئى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقاً لما هو مبين في الباب الخاص بالأحداث في هذه التعليمات.

مادة (٥٢٢) :

لا يجوز الإدعاء المدني في الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة، ولا يملك المضرور من تلك الجرائم غير الالتجاء للقضاء المدني.

مادة (٧٥٧) :

لا تطلب النيابة العامة سوابق المتهمين الأحداث وإذا اتهم حدث

بارتكاب سرقة يكتفي بالكشف بدفاتر الشرطة عما إذا كان له سوابق مماثلة أم لا.

مادة (٧٧٢) :

تحرر صحف عن جميع الأحكام التي تصدر على المتهمين الأحداث وترسل مع الفيشات الخاصة بها إلى وحدة حفظ بصمات الأحداث قسم الأحكام، بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ولا تعطي عنها أية إيضاحات أو شهادة إلا بناء على طلب النيابة أو بناء على طلب سلطة عامة.

مادة (٨٠٨) :

تستدعى النيابة والدي المتهمين أو من لهم الحق الولاية عليهم في جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة والتي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم عاقبة عودة هؤلاء إلى ما وقعا منهم.

مادة (٩٣١) :

يجب استطلاع رأي المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية في التصرف في القضايا التي يتهم فيها المدارس.

ويراعى تقديم الطلبة للمحاكمة فيما يقع منهم من جرائم تمس الناحية الأخلاقية مع إخطاره وزارة التربية والتعليم.

ويجرى التصرف في الجرائم الأخرى التي يرتكبها الطلبة على هدى من ظروفها سواء بإرسالها إلى وزارة التربية والتعليم للنظر في أمر هؤلاء الطلبة إدارياً أو بعد الدعوى الجنائية عليهم.

ويجب على النيابات إخطار الوزارة المذكورة بكل حكم يصدر ضد أحد الطلبة.

مادة (٩٥٩) :

لا يجوز استصدار أمر جنائي من القاضي في القضايا الآتية نظراً إلى أهميتها أو لخطر شأن العقوبة التكميلية التي يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا:

....

(و) قضايا الأحداث.

مادة (٩٨٤) :

تختص محاكم الأحداث – دون غيرها – بالنظر في أمر الحدث عن اتهامه في الجرائم – أياً كانت – جناية أو جنحة أو مخالفة، وكذلك عند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أياً كان مرتكبها.

مادة (٩٨٥) :

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث تبعاً لسن المتهم، وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية، وقواعد اختصاص محكمة الأحداث من النظام العام.

مادة (٩٨٦) :

يتحدد اختصاص محاكم الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للإنحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه – حسب الأحوال.

مادة (١٢٢٦) :

يجوز لكل من والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة (١٢٥٣) :

لا يجوز استئناف الحكم الصادر بتوبيخ الحدث أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه.

مادة (١٣٣٧) :

لا يعتبر الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفاً لقانون العقوبات مسئولاً جنائياً لعدم توافر سن التمييز الجنائي لديه، ولكن تتوافر لديه الخطورة الاجتماعية في هذه الحالة.

وعند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في قانون الأحداث بما يجيز رفع الدعوى عليه وأن ينزل به أحد التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

مادة (١٣٣٨) :

يجرى قيد قضايا الأحداث بحسب نوعياتها في جداول مستقلة عن الجداول الخاصة بالبالغين وذلك على غرار الجداول الأخيرة ووفقاً للقواعد الواردة بباب الجداول والدفاتر والسجلات بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

ويخصص بكل نيابة من نيابات الأحداث بالمحافظات جدول لكل نوع من القضايا لكل قسم أو مركز شركة.

مادة (١٣٤٠) :

يتبع في شأن التحقيق مع الأحداث القواعد المقررة بباب جمع الاستدلالات وأعمال التحقيق بهذه التعليمات، ويراعى بالإضافة إلى ذلك الأحكام الواردة بالمواد التالية.

مادة (١٣٤١) :

لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فـــإذا ثبـت عــدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه.

وتعتبر البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها فـــي تقدير سن الحدث لكونها دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها طبقاً لنــص المادة (٥١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية.

مادة (١٣٤٢) :

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، يبلغ إلى أحد والديــه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هــؤلاء أن يباشــر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة (١٣٤٣) :

لا يجوز الإدعاء مدنيا في التحقيق الذي تجريه النيابـــة فـــي قضايــا الأحداث إذ تنص المادة (٣٧) من قانون الأحداث على عدم قبول الدعــوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة (١٣٤٤) :

لا يجوز حبس الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة ســنه حبســا احتياطيا على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه، يجــوز للنيابة أن تأمر بإيداعه أحد دور الملاحظة وتقديمه عند كـــل طلــب، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على أسبوع فإذا رأت النيابة أن التحقيق يستلزم استمرار الإيداع، تعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبــل نهاية المدة المذكورة لتأمر بمدها.

مادة (١٣٤٥) :

يجوز للنيابة بدلاً من الأمر بالإيداع المنصوص عليه في المادة السابقة أن تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

مادة (١٣٤٦) :

يتعين المبادرة إلى إنذار متولي أمر الحدث كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، وذلك إذا ضبط في إحدى حالات التعرض للإنحراف المشار إليها في المادة الخامسة من قانون الأحداث.

وتجب مباشرة إعلان الإنذار فور صدوره ليكون الحديث بمنأى عن احتجازه بالقسم والاختلاط بفئات المنحرفين.

ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائياً.

مادة (١٣٤٧) :

إذا أصيب الحدث أثناء التحقيق بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو بحالة مرضية أضعف – على نحو جسيم – إدراكه، أو حرية اختياره، تأمر النيابة بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة وتتبع في ذلك الإجراءات المقررة في هذا الشأن بالنسبة للبالغين والمبينة بالمادة (٣١١٤) من هذه التعليمات[1].

---

[1] تنص المادة (١٣١٤) من التعليمات العامة للنيابات على أنه: "إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة – إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً – أن تصدر من القاضي الجزئي أمراً بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. =

ويتبع في شأن إيداع الأحداث غير المتهمين ذوي الخطــورة الاجتماعيــة المصابين بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي الإجراءات المقررة بشأن البالغين والمنصوص عليها في المادة (١٣٣٢) من هذه التعليمات[1].

= ويكون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المذكور بنــاء على طلب النيابة، فإذا انقضى الحد الأقصى وجب إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه، إلا إذا رأت مد حبسه فإنها تقوم بعرضه على غرفة المشورة وفقاً للقواعد العامــة في مد الحبس الاحتياطي.

ويجوز للنيابة في كل الأحوال أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم طبقاً للقواعد العامة المشار إليها، غير أن إخلاء سبيل المتهم من المحل الخاص لكي يودع في السجن لا يكون إلا بأمر من القاضي.

وإذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً، يجوز أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة فــي أي مكان آخر يتيسر إجراؤها فيه.

وفي مرحلة المحاكمة يكون الأمر بالوضع تحت الملاحظة طبقاً لما سلف من المحكمة المنظور أمامها الدعوى.

(١) تنص المادة (١٣٣٢) من التعليمات العامة للنيابات على أنه: "إذا اشتبه في إصابة غير متهم بمرض في قواه العقلية من شأنه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منــه على المريض أو سلامة الغير، يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائي مــن رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشــف عليه، وذلك في مدى أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه، فــإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض عقلي، وجب الإفراج عنه فوراً.

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهة في حالته دون أن يستطيع القطع برأي فيها فإنه يــأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تجاوز ثمانية أيام في إحدى المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيباً كل يوم، وفي نهاية مدة الملاحظــة يقرر الطبيب أما الإفراج عنه أو حجزه وفي جمي الأحوال يحرر الطبيــب تقريــراً بنتيجة الكشف الذي أجراه. ويكون حجز المريض في الأحوال التي يتقرر فيها ذلــك في إحدى دور الاستشفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوو المريض أو من يقومون بشئونه إيداعه في إحدى المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة.

مادة (١٣٤٨) :

يجب أن يتم التصرف في قضايا الأحداث على وجـــه الســرعة وأن يشتمل التحقيق فيها على بيان حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويحسن استدعاء والد الحــدث أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بصفة عامة، ممــا قد يهدي إلى التصرف الملائم في القضية.

مادة (١٣٤٩) :

لا يجوز إصدار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث الذيــن لا تجاوز سنهم خمس عشرة سنة، إذ لا توقع عليـــهم عقوبـة الغرامـــة، ويراعى عدم إصدار أو استصدار أوامر جنائية في قضايا الأحداث الذيــن تجاوزوا السن المذكورة، وأن يكتفي في التهم البسيطة بطلب تسليم الحـدث إلى أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه.

مادة (١٣٥٠) :

لا ضرورة لطلب صحف الحالة الجنائية في قضايا الأحداث الذيــن لا تتجاوز سنهم خمس عشرة سنة، إذ لا تسري عليهم أحكام العود الـــواردة في قانون العقوبات تطبيقاً للمادة (١٧) من قانون الأحداث.

محاكمة الأحداث:

مادة (١٣٥١) :

تختص محكمة الأحداث – المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ دون غيرها – بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند

تعرضه للإنحراف كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون المذكور والتي يرتكبها غير الحدث مثل إهمال ولي الأمر في رعاية الحدث بعد إنذاره، وإهمال المسلم إليه في أداء أحد واجباته وإخفاء الحدث أو تعرضه للإنحراف، وإذا أسهم في الجريمة حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث.

ويسري فيما يتعلق بإحالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث إلى محكمة الأحداث القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإحالة المتهمين البالغين إلى محاكم الجنايات أو الجنح.

مادة (١٣٥٦) :

يجب على المحكمة في حالة التعرض للإنحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تستمع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للإنحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه. كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

مادة (١٣٥٧) :

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى، قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى أمام محكمة الأحداث.

مادة (١٣٥٨) :

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة (١٣٥٩) :

لا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة.

مادة (١٣٦٠) :

يراعى إبلاغ أحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه بكل إجراء من إجراءات المحاكمة يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكذلك بكل حكم يصدر في شأنه.

مادة (١٣٦١) :

لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بقانون الأحداث.

الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث.

مادة (١٣٦٥) :

يرفع الاستئناف في المواعيد وبالإجراءات الخاصة بالاستئناف بباب طرق الطعن في الأحكام بهذه التعليمات والتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

وتنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

ويجب على النيابة تحديد جلسة قريبة لنظر الاستئناف وإرسال القضية

فوراً بكتاب خاص إلى النيابة العامة لتتخذ ما يلزم لنظر الاستئناف والفصل فيه على وجه السرعة.

مادة (١٣٦٦) :

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية، وذلك في الأحوال والمواعيد وبالإجراءات المقررة في هذا الخصوص والمبينة بباب الطعن والأحكام بهذه التعليمات.

مادة (١٣٦٧) :

إذا استؤنف الحكم الصادر على حدث من محكمة جزئية غير مختصة فليس لمحكمة الاستئناف أن تصحح البطلان وتتصدى للفصل في الدعوى بل تقضي بإلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها، لأن محل التصحيح أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل في الدعوى ابتداء.

مادة (١٣٦٨) :

إذا قضت محكمة الجنايات بإحالة المتهم إلى محكمة الأحداث باعتباره حدثاً ثم قضت محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كان للنيابة العامة أن تتقدم لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة.

مادة (١٣٦٩) :

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، فيتعين على رئيس النيابة أن يرفع

الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، والقضاء وفقاً للقانون.

مادة (١٣٧٠) :

إذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، فيتعين على رئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وتقضي المحكمة في هذه الحالة بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها. وفي الحالتين المبينتين في هذه المادة والمادة السابقة يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (٢٦) من قانون الأحداث.

مادة (١٣٧١) :

يجوز لرئيس النيابة، إذا حكم على متهم باعتبار أنه حدث ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة، أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه، وتقضي بإلغاء حكمها وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف.

مادة (١٣٧٢) :

يعتبر الحكم صادراً من محكمة أول درجة، إذا اقتصر دور المحكمة الاستئنافية على تأييده.

مادة (١٣٧٣) :

يجوز للنيابة أو للحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه، أن يطلب من المحكمة إنهاء التدبير المقضي به أو تعديل نظامه أو إبداله،

وذلك فيما عدا تدبير التوبيخ.

وإذا رفضت المحكمة الطلب المذكور فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه.

ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة (١٣٨٠) :

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي.

مادة (١٣٨١) :

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام قانون الأحداث.

مادة (١٤٥٧) :

يكون الحد الأدنى لسن من يودع السجون العمومية ثماني عشرة سنة، أما من تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه داخل المؤسسات العقابية الخاصة المنوه عنها بالمادة (٤٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

مادة (١٤٩٣) :

لا يخضع لمراقبة الشرطة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كاملة وتطبق في شأنهم التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

* * *

٢- الاختصاص الولائي للمحاكم العسكرية

النصوص القانونية :

بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ صدر قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونشر في الجريدة الرسمية في أول يونيه سنة ١٩٦٦ العدد ١٢٣ ونص في الفصل الأول والثاني من الباب الأول من القسم الثالث على أنواع المحاكم العسكرية وتشكيلها وكذا اختصاص كل منها وفيما يلي نصوص هذه المواد:

القسم الثالث - المحاكمة

الباب الأول - المحاكمة العسكرية

الفصل الأول - أنواعها وتشكيلها

مادة (٤٣) :

المحاكم العسكرية هي :

١) المحكمة العسكرية العليا.

٢) المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

٣) المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوي التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

مادة (٤٤) :

تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم. وممائل للنيابة العسكرية.

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

مادة (٤٥) :

تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية.

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

مادة (٤٦) :

تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية.

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

مادة (٤٧) :

يجوز في الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط.

ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالإحالة.

* * *

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم العسكرية

مادة (٤٨) :

السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا.

مادة (٤٩) :

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٠) :

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في الآتي:

١) كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط.

٢) الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون.

مادة (٥١) :

تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر في كافة الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون والتي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن.

مادة (٥٢) :

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح والمخالفات طبقاً لهذا القانون.

مادة (٥٣) :

يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجريمة.

الفصل الثالث
القضاة العسكريون

مادة (٥٤) :

يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع[١] بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري.

مادة (٥٥) :

يعين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة.

مادة (٥٦) :

يحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون).

ويؤدي اليمين أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكري.

مادة (٥٧) :

يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية.

مادة (٥٨) :

يعتبر ضباط القضاء العسكري نظراء للقضاة المدنيين.

مادة (٥٩) :

يكون تعيين القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد. ولا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية.

---

(١) هذه العبارة مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٦٨ ثم استبدلت عبارة وزير الحربية بعبارة وزير الدفاع طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩.

من أحكام المحكمة الدستورية العليا

١) القضاء العسكري - النيابة العسكرية - تنازع اختصاص سلبي :

من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها من عدمه طبقاً للمادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبي وفقاً للمادة (٢٥) ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون الدعوى قد طرحت عن الموضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وتتخلى كلتاهما عن نظرهما. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادي بعدم اختصاصه ولائياً كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم اختصاصها عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله.

(القضية رقم ١١ لسنة ١١ ق "تنازع" دستورية - جلسة ١٩٩١/٥/٤)

٢) جهة المحاكم القضاء العسكري – اختصاص :

من المقرر عملاً بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن القضاء العادي هو الأصل والمحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أياً كان شخص مرتكبها في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص

قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فهي على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون المحاكم العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون. بيد أن المادة الرابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ولئن كان المدعي عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة إلا أن الاتهام المسند في تطبيق النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالي ينعقد الاختصاص بها للقضاء العادي صاحب الاختصاص العام.

(القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية "تنازع" دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤)

٣) دستورية إحالة رئيس الجمهورية بعض القضايا إلى القضاء العسكري :

أنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المطعون فيه أنها تخول القضاء العسكري اختصاصاً واسعاً إذا أناطت به اختصاص الفصل الجرائم كافة سواء تلك التي يعاقب

عليها قانون العقوبات أو التي يعاقب عليها أي قانون آخر وجعلت هذا الاختصاص مرتبطاً بإعلان حالة الطوارئ وموقوتاً بقيامها ويقوم هذا الاختصاص الذي تقتضيه دواعي أمن الدولة وسلامتها خلال فترة قيام حالة الطوارئ جنباً إلى جنب مع الاختصاص المخول للمحاكم الأخرى. بالفصل في هذه الجرائم بمقتضى التشريعات المحددة لاختصاصها. وأما سلطة الإحالة إلى القضاء العسكري التي ناطها النص رئيس الجمهورية وفض بها تخويله وأن الاعتبارات التي تقتضي المحاكمة أمام المحاكم العسكرية بالنسبة لهذا الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الأخرى فإنها لا تنشئ اختصاصاً للقضاء العسكري ولا تعدو أن تكون هذه السلطة أداة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ التي خولت القضاء العسكري ولاية الفصل في الجرائم كافة عند قيام حالة الطوارئ على النحو المتقدم ذكره. ولا ينتقص إعمال هذه السلطة من الاختصاص المقرر للمحاكم الأخرى بالفصل في الجرائم مادام هذه الاختصاص مخولاً أيضاً للقضاء العسكري بنص له قوة القانون على ما تقدم وأن إعمال سلطة الإحالة إنما تتم تنفيذاً لهذا النص. ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا يخالف المادتين (١٦٧، ١٨٣) من الدستور.

(القضية رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية عليا "دستورية" جلسة ١٩٧٦/٤/٣)

* * *

من أحكام محكمة النقض

١) رفع الدعوى بالطريق المباشر بعد تحريك النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق الواقعة غير مقبول :

لما كان من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً للمواد (١، ٢٨، ٣٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية. وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكري بالدعوى محل الطعن الماثل. ولم ينازع في صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق في الواقعة. وكان يشترط للجوء لطريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائماً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية السابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية - وهو في حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية - لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق في الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائماً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذي أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي ما يثير الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وبأن في قضاء

الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سلب لاختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/١٠)

٢) **اشتراك مدني مع جندي بالقوات المسلحة في جريمة :**

لما كان المادة (٤) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ثم نصت المادة الخامسة منه والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات.

ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثاق وأسرار القوات المسلحة.

كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه تسري أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتي :

١) كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم.

٢) كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن وهي تهمة سرقة بإكراه ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون ولم تقع بسبب تأدية الطاعن لوظيفة ومن ثم فإن الاختصاص

بمحاكمته - وإن كان جندي بالقوات المسلحة - إنما ينعقد للقضاء العادي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة الذكر إذ يوجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكام القانون المذكور ويكون النعي عليه لذلك في غير محله متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

٣) من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التي نظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه. وانه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاص من المتهمين إلا أنه ليس في هذا القانون ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيق حتى الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢)

٤) **مناط اختصاص القضاء العسكري. أن يكون الجاني. وقت ارتكابه الجريمة من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المادة (٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :**

لئن كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسري

أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه. إلا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكري منوطاً بتوافر صفة معينة لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة هي الصفة العسكرية التي تثبت به أصلاً أو حكماً بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون. ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يكن ضابطاً بالقوات المسلحة، وإنما كان موظفاً بإحدى الشركات، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٠)

٥) النيابة العسكرية – عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري – قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل في الدعوى – لا يقبل تعقيباً وجوب الفصل في تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها – أساس ما تقدم؟

لما كان نص المادة (٤٧) من قانون الأحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أو لا، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها وكانت النيابة العسكرية عنصراً أصيلاً من عناصر القضاء العسكري، وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة

العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً للمواد (١، ٢٨، ٣٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، فإنه هي التي تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها، وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري، وقراراها في هذا الصدد هو القول الذي لا يقبل تعقيباً، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادي أن يفصل فيها، دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات القضائية العسكرية التي قالت كلمتها في هذا الخصوص، فإذا حكم القضاء العادي بعدم الاختصاص الولائي بعد ما سبق خروج الدعوى من ولاية القضاء العسكري، كان الحكم بعدم الاختصاص الولائي في هذه الحالة منهياً للخصومة ومانعاً من السير فيها، فيجوز الطعن فيه بالنقض.

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ ص٤٧٨)

٦) **القضاء العسكري هو الذي يقرر ما إذا كانت الجريمة داخلة في اختصاصه – مثال :**

تنص المادة (٤٨) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن: "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا". ولما كانت التحقيقات قد أرسلت للنيابة العسكرية (لما تبين للمحقق أن الطاعن جندي بالقوات المسلحة) فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادي، ومن ثم يكون النعي على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من

القانون.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س٢٤ ص٦٧٥)

٧) حكم النيابة العسكرية من عناصر القضاء العسكري - رأيها بالاختصاص ملزم.

جرى قضاء محكمة النقض على أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري طبقاً للمواد (١، ٢٨، ٣٠) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهي صاحبة القول الفصل الذي لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري.

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س٢٤ ص٨٠٤)

٨) قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصه ـ قول فصل لا يقبل تعقيباً ـ المادة (٤٨) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - انتهاء القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجريمة ما - أثره - لزوم الفصل فيها من القضاء العادي مخالفة هذا النظر خطأ في القانون.

لما كانت المادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن: "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا". مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصها هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيباً، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادي أن يفصل فيها،

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادي أن يفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرية فإنه يكون منهياً للخصومة ومانعاً من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض، ويكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص٨٩٢)

٩) قضاء عسكري – حق النيابة العسكرية في تقرير ما يدخل في اختصاصها وما لا يدخل.

لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هي صاحبة القول الفصل الذي لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري ومن ثم يكون النعي على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨ ص٧٥٩)

١٠) اختصاص ولائي – قضاء عسكري – نيابة عامة – حكم.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة (٤٨) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن: "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أو لا"، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور

قد نصت على أن هذا الحق قد قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها، وكانت النيابة العسكرية عنصراً أصيلاً من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوي الداخلية في اختصاص القضاء العسكري طبقاً للمواد (١، ٢٨، ٣٠) من القانون السالف ذكره، فإنها هي التي تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري، وقرارها في هذا الصدد هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيباً، فإذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادي أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات العسكرية التي قالت كلمتها في هذا الخصوص، وإذ كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه وبما لا يمارس فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت إلى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ في ١٠من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظرها، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادي، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار إلى أنه ليس في أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النية العسكرية التي تباشر بالنسبة لها كافة سلطاتها المخولة لها بموجب قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ومنها حقها في تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها أم لا طبقاً لنص المادة (٤٨) منه، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب

صحيح القانون فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ويكون النعي عليه لذلك في غير محله ولا تجوز الحاجة من بعد بالتزام ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه في شأن الإذن برفع الدعوى أو تمثيل جهاز المخابرات في تشكيل هيئة المحكمة طالماً أن الدعوى قد أقصيت عن مجال تطبيق أحكامه.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٥٧)[1]

١١) بينت المادة (٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية الأشخاص الخاضعين لأحكامه. ثم نصت المادة الخامسة منه - المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه: تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.

كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه: تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي:

---

[1] الأحكام من ٤ حتى ١٠ مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الجزء الثامن ص١١٥ وما بعدها.

١) كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم.

٢) كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون".

لما كان ذلك، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن وهي إدارة مكان للدعارة وتسهيل استقلال ودعارة الغير - ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون. ولم تقع بسبب تأديته أعمال وظيفته ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته - وإن كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة - إنما ينعقد للقضاء العادي طبقاً للمادة (٢/٧) من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه في تهمتي تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطتان بالتهمة الأولى - مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

* * *

التعليمات العامة للنيابات

وردت المواد الآتية متفرقة في التعليمات العامة للنيابات :

مادة (١٢٦) :

يجرى التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة في القضايا التي يتهم فيها ضباط القوات المسلحة بارتكاب جرائم لا تتصل بتأدية أعمال وظائفهم ويكون لهم فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، مما تختص النيابة العامة بتحقيقه.

مادة (٣٤٣) :

إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية "إدارة نائب الأحكام" قبل البدء في التفتيش لينتدب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه.

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة أن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء.

مادة (٥٢٢) :

لا يجوز الادعاء المدني في الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة، ولا يملك المضرور من تلك الجرائم غير الالتجاء إلى القضاء المدني.

الفرع السابع – التحقيق مع أفراد القوات المسلحة :

مادة (٥٧٠) :

يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم تحقيق الجنايات والجنح التي تنسب إلى

ضباط القوات المسلحة، ولا يختص بها القضاء العسكري سواء كانت الجريمة قد وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو لم تكن لها صلة بأعمال وظائفهم.

مادة (٥٧١) :

يباشر عضو النيابة التحقيق فور ورود بلاغ الحادث إليه من الشرطة أو من ذوي الشأن مباشرة، ولا يجوز له أن يعهد إلى الشرطة بإجراء هذا التحقيق إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة.

ويخطر عضو النيابة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بالواقعة. كما يخطر بها الوحدة التي يتبعها الضابط المتهم، وكذلك الشرطة العسكرية ويكون الأخطاء قبل التحقيق بوقت كاف حتى يمكن إيفاد مندوب من الشرطة المذكورة لحضور التحقيق ومتابعة إجراءاته، دون تعليق السير في هذه الإجراءات على حضور هذا المندوب في حالات التلبس بالجريمة، كما تبلغ تلك الجهات بنتيجة التصرف النهائي في التحقيق.

مادة (٥٧٢) :

يكون استدعاء العسكريين عن طريق الشرطة العسكرية أو إدارة القضاء العسكري ويجوز عند الاستعجال أن يكون طلب الاستدعاء شفوياً على أن يؤيد بعد ذلك بكتاب خاص ويبين في طلب الاستدعاء ما إذا كان المطلوب شاهداً أو متهماً ونوع التهمة المسندة إليه وكافة البيانات التي توصل إلى معرفته.

فإذا تعلق الإجراء بأحد المجندين ولم تكن الوحدة الملحق بها معلومة فيجب أن يبين في الطلب تاريخ تجنيده وبلده ورقم ترحيله من مركز

الشرطة أو القسم أو منطقة التجنيد.

وعلى النيابة أن ترفق ما قد يرد من مكاتبات من الوحدة التي يتبعها الشخص المطلب بطلب الحضور أو نموذج التنفيذ حتى يسهل فيما بعد إعلانه بالدعوى وتنفيذ ما قد يصدر فيها من أحكام.

مادة (٥٧٣) :

يجب على عضو النيابة التحقق من صفة المتهم العسكرية بالإطلاع على بطاقة إثبات شخصيته وإدراج كافة بياناتهما، أو أي سند رسمي مثبت لهذه الصفة، وذلك قبل إرسال الأوراق إلى القضاء العسكري للاختصاص وفي حالة قيام شبهة في صفته يراعى تسليمه مع المحضر إلى النيابة العسكرية المختصة لتتحقق بمعرفتها من صفته ومن اختصاصها بالواقعة.

مادة (٥٧٤) :

إذا اقتضى التحقيق الذي تجريه النيابة في أية جريمة سؤال أحد أفراد القوات المسلحة من ضباط الصف والعساكر، فإنه يكتفي في تحديد شخصيته بسؤال عن اسمه كاملاً ورتبته ورقمه العسكري، والتثبت من صحة هذه البيانات من واقع بطاقة تحقيق الشخصية العسكرية التي يحملها ولا يجوز بحال من الأحوال إثبات اسم الوحدة التي ينتمي إليها كل من هؤلاء أو مكاناه أو رقمه الكودي (السري) في محضر التحقيق.

مادة (٥٧٥) :

على أعضاء النيابة أن يتخذوا في البلاغات التي ينطبق عليها قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ سواء بأنفسهم أو بواسطة الشرطة

حسب الأحوال – الإجراءات الأولية اللازمة لعدم ضياع الأدلة، مع إخطار النيابة العسكرية، والتحفظ بواسطة الشرطة على المتهمين عند الاقتضاء حتى تتسلمهم النيابة العسكرية.

مادة (٥٧٦) :

إذا رأى عضو النيابة المحقق القبض على المتهم من رجال القوات المسلحة أو حبسه احتياطياً، فيجب أن يستطلع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية قبل اتخاذ هذا الإجراء، وأن يكون تنفيذ الحبس بالسجن الخاص الملحق بالسجن الحربي.

مادة (٥٧٧) :

إذا رؤى الإفراج عن المتهم من أفراد القوات المسلحة فلا يجوز تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة مالية إذ يكفي الضمان العسكري في هذا الشأن.

مادة (٥٧٨) :

يجب على أعضاء النيابة الإسراع في إنجاز القضايا التي يتهم فيها رجل القوات المسلحة أو من في حكمهم، وإعادة تحديد مواقف المتهمين العسكريين المحبوسين احتياطياً بإمعان النظر فيما إذا كانت الظروف تستلزم الاستمرار في حبسهم أو لا تستلزم ذلك، خاصة إذا كانت الجرائم المسندة إليهم معاً يستغرق تحقيقها أمداً طويلاً.

مادة (٥٧٩) :

إذا رأت النيابة محاكمة المتهمين من رجال القوات المسلحة عسكرياً

أو اتخاذ إجراء إداري نحوهم، ترسل القضايا الخاصة إلى إدارة القضاء العسكري بالقيادة العامة للقوات المسلحة "فرع النيابة العسكرية" لتقوم من جانبها بتنفيذ الإجراء المطلوب.

مادة (٥٨٠) :

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وإرسال جميع البلاغات والقضايا الخاضعة له إلى جهة الشرطة لإرسالها إلى النيابة العسكرية المختصة.

مادة (٥٨١) :

إذا ارتكب أحد رجال القوات المسلحة أو صف الضباط بها أو من في حكمها أو طلبة الكليات العسكرية جريمة أثناء وجوده في إجازة اعتيادية وهي التي تمنح لمدة محدودة – في جهة يوجد فيها وحدة عسكرية وأصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً، فيجب إرسال المتهم مع أحد رجال الشرطة إلى الوحدة العسكرية المذكورة بكتاب يوضع عليه ختم النيابة ويبين فيه رقم القضية الخاصة وتاريخ الحادث والتهمة المسندة إلى المتهم وتاريخ القرار الصادر بالقبض عليه أو بحبسه احتياطياً. ويرسل أصل أمر القبض أو الحبس الاحتياطي وصورته في اليوم نفسه إلى مكتب النائب العام لمخابرة الجهة المختصة لتنفيذه عليه بإيداعه السجن الخاص المحلق بالسجن الحربي وإعادة أصل أمر الحبس مؤشراً عليه بحصول التنفيذ.

أما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة في جهة لا توجد فيها وحدة عسكرية أو كان في إجازة حرة – وهي التي تمنح لمدة غير محدودة –

فتتخذ ضده الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي مع إخطار الجهة المختصة عن طريق مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة للمتهم وبما يتم فيها، ويتبع ما تقدم في شأن ضباط القوات المسلحة على اختلاف رتبهم على أن يودعوا في جميع الأحوال السجن الخاص الملحق بالسجن الحربي.

مادة (٥٨٢) :

على أعضاء النيابة بأن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد القوات المسلحة، وتضبط فيها أسلحتهم، وذلك في الحالات التي لا يختص بها القضاء العسكري.

ويراعى تيسير مهمة مندوب هذه القوات في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات التحفيظية المانعة من تلقي تلك الأسلحة إذا استلزم التحقيق إيداعها مخزن النيابة على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها بالمحضر.

مادة (٨٥٣) :

إذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية خاصة بأحد أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم على النيابة أن تخابر بشأنها المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة على النحو السابق بيانه.

مادة (٥٨٤) :

يجب على النيابة أن ترسل إلى الجهة المختصة ما تطلبه من صور

القرارات والأحكام الصادرة في القضايا التي تكون للقوات المسلحة مصلحة فيها لتحديد الخسائر الناجمة عنها وتعيين المسئول عن تعويضها.

مادة (٥٨٥) :

تخطر مصلحة السواحل وسلاح الحدود – على حسب الأحوال – بجميع الجرائم التي يرتكبها رجال السواحل والحدود وبالشكاوى التي تقدم ضدهم وبتواريخ الجلسات وإذا طلبت النيابة أي فرد من أفراد هاتين الجهتين فعليها أن تبين في الطلب سبب طلبه ورقم القضية المطلوب فيها وما إذا كان شاهداً أو متهماً ونوع التهمة الموجهة إليه ويجب أن يتضمن الطلب رتبته ورقمه العسكرية وكافة البيانات الموصلة إلى معرفة شخصيته ويكون طلبه عن طريق مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف.

القضاء العسكري :

مادة (٦٥٨) :

القضاء العسكري قضاء متخصص في أنواع معينة من القضايا محدودة في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

مادة (٦٥٩) :

النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة، بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً للمواد (٢٨، ٣٠) من قانون الأحكام العسكرية سالف البيان.

مادة (٦٦٠) :

يخضع لأحكام القانون المذكور الأشخاص الآتون بعد :

١) ضباط القوات المسلحة والفرعية والإضافية.

٢) ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً.

٣) طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والكليات العسكرية.

٤) أسرى الحرب.

٥) أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

٦) عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

٧) الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم :

كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

مادة (٦٦١) :

تسري أحكام القانون المذكور على من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

١) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

٢) الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية.

٣) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق

وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

مادة (٦٦٢) :

تسري أحكام القانون المذكور على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية. ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٦٦٣) :

تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي :

١) كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمالهم وظيفتهم.

٢) كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٦٤) :

يبقى العسكريون أو الملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.

مادة (٦٦٥) :

يراعى أن المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في القوات المسلحة لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية إلا أثناء خدمة الميدان كما يخضعون له إذا ارتكبوا جرائم مما تدخل في اختصاصه.

مادة (٦٦٦) :

نصت المادة الخامسة على اختصاص القضاء العسكري بالجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.

وهذه الجرائم هي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج كالأفعال المؤدية إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية أو السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية أو لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية. وكذلك جرائم الإضرار بمركز الجمهورية السياسي وباقي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني.

وكذلك الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل. كجرائم محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة. أو محاولة احتلال المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالقوة. وكجرائم اللجوء إلى العنف، أو التهديد لحمل رئيس على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو الامتناع عنه، وكذلك باقي الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني.

وغني عن البيان أن هذا الاختصاص للقضاء العسكري مرهون بإصدار قرار من رئيس الجمهورية بإحالة هذه الجرائم إليه.

مادة (٦٦٧) :

يقصد بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السادسة، الجرائم التي تقع على الحق العام دون أن يكون لها صلة بغير العسكريين مثل المشاجرات أو السرقات أو الجرائم الأخرى التي تقع بين العسكريين خارج المعسكرات أو الثكنات وغير متعلقة بأعمال الوظيفة.

مادة (٦٦٨) :

يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، وكذلك بالجرائم الخاضعة له والتي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه، إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ويطبق على الحدث في هذه الأحوال قانون الأحداث المذكور عدا المواد (٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٥٢) منه ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشئون الاجتماعية والقرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث.

مادة (٦٦٩) :

القضاء العسكري هو إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ويتبعه الإدارة العامة للقضاء العسكري وإدارة المدعى العام العسكري

وإدارة المحاكم العسكرية، وتتبع النيابات العسكرية المدعى العام العسكري.

مادة (٦٧٠) :

إذا رأت النيابة العسكرية عدم اختصاصها بجريمة وأرسلتها إلى النيابة العامة تعين على النيابة الأخيرة أن تتولى تحقيقها والتصرف فيها.

مادة (١٠٠٠) :

يراعى أن مناط اختصاص القضاء العسكري أن يكون الجاني وقت ارتكابه الجريمة من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

كما يراعى أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وأن قراراها بعدم اختصاص هذا القضاء لا يقبل تعقيباً بما يوجب الفصل في الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائياً. ويجوز الطعن بالنقض في الحكم بعدم الاختصاص الولائي لأنه في هذه الحالة يعتبر منهياً للخصومة ومانعاً من السير فيها.

مادة (١٠٠١) :

يراعى عند إحالة القضايا للنيابة العسكرية للاختصاص أن الاختصاص المكاني للنيابات المذكورة يتحدد وفق ما يلي :

١) نيابة شرق القاهرة العسكرية وتختص بجميع أقسام شرطة محافظة القاهرة عدا حلوان والمعادي والنزهة، كما تختص بمحطة العباسية والجبل الأحمر العسكرية والوحدات المتمركزة فيهما.

٢) نيابة غرب القاهرة العسكرية وتختص بقسم حلوان والمعادي بمحافظة القاهرة وجميع أقسام ومراكز الجيزة والفيوم وبني سويف

ومركز شرطة القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية وبمحطات دهشور والكريمات والمعادي وبني سويف واللاهون والقناطر الخيري العسكرية والوحدات المتمركزة في كل منها.

مادة (١٠٠٢) :

إذا ارتكب أحد رجال القوات المسلحة جريمة غير منصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولم يكمن ارتكابها بسبب تأدية وظيفته ووجد مساهم معه فيها من المدنيين يكون الاختصاص بنظر الجريمة منعقداً للقضاء العادي.

مادة (١٠٠٣) :

تختص النيابة بالتحقيق والتصرف في كافة الجرائم التي تتصل بالمصانع التي آلت إلى الهيئة العربية للتصنيع التي تتبع الهيئة المصرية للتصنيع والتي كانت مصانع حربية، إذ لم يعد القضاء العسكري مختصاً بنظر الجرائم المتصلة بها بعد تبعيتها للهيئة المذكورة.

مادة (١١١٧) :

ضماناً لإعلان الأوراق القضائية إلى أفراد القوات المسلحة في مواعيد ملائمة بما يحقق سرعة الفصل في القضايا يتبع ما يلي:

أولاً : يعد بكل نيابة سجل خاص يعهد به إلى أحد الموظفين، تقيد فيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أفراد القوات المسلحة ويدون به ملخص واف عن هذه الأوراق ثم تسلم إلى إدارة القضاء العسكري على السراكي بواسطة المراسلين – كلما كان ذلك

ممكناً - أو ترسل إليها بطريق البريد المسجل، ويتولى الموظف المختص بالقيد في السجل متابعة الأوراق واستعجال إعادتها كلما انقضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها أو من تاريخ آخر استعجال لها وذلك حتى يعاد إليه أصل الورقة مؤشراً عليه بما تم نحو إعلانها.

ثانياً : يشترط لقبول الأوراق المقدمة للإعلان أن تشتمل على البيانات الجوهرية الآتية :

١) اسم المعلن إليه بالكامل.

٢) الرتبة بالنسبة للضباط والرقم العسكري والرتبة بالنسبة للدرجات الأخرى - الصف ضباط والجنود - كلما كان ذلك ممكناً والوظيفة بالنسبة للمدنيين.

٣) القوة الرئيسية أو إدارة السلاح التابع له المعلن إليه، ويقصد بالقوة الرئيسة قيادة القوات البحرية - قيادة القوات الجوهرية - قيادة قوات الدفاع الجوي - قيادة قوات حرس الحدود، ويقصد بإدارة السلاح، إدارة المشاة - إدارة المدفعية إدارة الإشارة.... الخ.

ثالثاً : ترسل الإعلانات الخاصة بأفراد القوات الرئيسية إلى أفرع القضاء العسكري بهذه القوات مباشرة، وترسل الإعلانات الخاصة بإدارة الأسلحة إلى الإدارة العامة للقضاء العسكري مباشرة لتتولى إعلانها بمعرفتها إلى بمعرفتها إلى هذه الإدارات.

رابعاً : يراعى إرسال الإعلانات والأوراق القضائي قبل ميعاد الجلسات

المحددة في ورقة الإعلان أو الوقت المحدد للتنفيذ بوقت كـــاف يسمح بتنفيذ الإعلان أو إعادته قبل الموعد المحدد - ستة أســابيع على الأقل - وذلك عدا الأمور المستعجلة التي يستلزم القـــانون تنفيذها في مواعيد محددة.

خامساً: على المحامين العاملين ورؤساء النيابات الكلية كل فـــي دائــرة اختصاصها - مراقبة تنفيذها.

مادة (١٢٢٥) :

يجوز لأفراد القوات المسلحة أن يقرروا بالطعن في الأحكام الجنائيـــة أمام أحد رؤساء الأقلام برئاسة القوات المسلحة أو من تندبه تلك الرياســـة لذلك بعد حلفه اليمين القانونية — وترسل تقارير الطعن إلـــى قلـــم كتـــاب المحكمة المختصة — وعلى قلم الكتاب أن يقوم بتحديـــد جلســـات لنظـــر الطعون وإعلان الطاعنين بها طبقاً للإجراءات المقـــررة قانونـــاً — مـــع إخطار رئاسة القوات المسلحة بذلك.

مادة (١٤٤٢) :

إذا حكم على أحد رجال القوات المسلحة أو طلبة الكليات العســـكرية بالحبس مع الكفالة ولم يؤد المحكوم عليه الكفالة فلا محل لتنفيـــذ عقوبـــة الحبس لا بعد صيرورة الحكم نهائياً، إذا لا خوف من هرب المحكوم عليه من تنفيذ الحكم طالما أنه في ضمان النظام العسكري التابع به.

وإذا كان الحكم صادراً بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه المذكور فلا ينفذ عليه بالإكراه البدني إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.

٣- أسلحة وذخائر

من أحكام محكمة النقض

١) العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في السرقة هي بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة وكانت المطواة قرن الغزال هي مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة. اعتباراً بأن الشارع قد خطورة حيازتها أو إحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعي بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدلين لأحكام القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها في عداد الأسلحة التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك في ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذي كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)

٢) **الإعفاء من الترخيص بحمل سلاح ـ حالاته وأساسه.**

وحيث أن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد أن حظر في مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرافق نص في مادته الخامسة على إعفاء أشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين والضباط العاملين... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة على في حيازتهم من الأسلحة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة. ثم نص في المادة الثامنة على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها". والبين من استقراء هذه النصوص أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة أباحه على سبيل الاستثناء – الطائفتين من الأشخاص الطائفة الأول كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتيب بوظائفهم وهؤلاء نص في المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص وأوجب عليهم الإخطار والطائفة الثانية لم يجرِ عليها أحكام القانون جملة بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلام لهم لأداء وظائفهم. وفي كلتا الحالتين بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستفدة من الصفة أو المبينة على مباشرة الوظيفة. لما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة

الداخلية المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ المرفق - أن الطاعن كان ضابطاً عاملاً بالشرطة (عميد) في تاريخ الحادث ١٩٩٤/٩/٢٧ - فإنه لم يكن يلزمه الحصول على ترخيص بحمل سلاحه الناري المششخن (المسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٣) المصادرة الوجوبية اقتضاؤها أن يكون الشيء محرماً تداوله على الكافة بما فيهم المالك والحائز والمحرز. السلاح المرخص به ليس من هذا القبيل - القضاء بمصادرة السلاح المرخص به الذي لم يسهم صاحبه في الجريمة. خطأ في تطبيق القانون تصححه محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

٤) نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر واضحة الدلالة في أن الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح معين ويبقى هذا الترخيص مستمراً إلا إذا سحب أو ألغى بقرار من وزير الداخلية وكان القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه وكانت الطاعنة لا تذهب في طعنها إلى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بإلغائه فإن إدخال المطعون ضده تعديلاً على ماسورة السلاح يجعلها مصقولة بعد أن كانت مششخنة لا يترتب عليه في صحيح القانون إلغاء الترخيص بل يبقى قائماً إلى أن يسحب أو يلغى بقرار

من وزير الداخلية أو يعتبر ملغياً إذا توافرت حالة من الحالات المبينة في القانون. ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده للسلاح المضبوط في وقت كان الترخيص به قائماً بمنأى عن التجريم.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

٥) **لا ارتباط بين إحراز السلاح والإصابة الخطأ :**

إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة من جريمتي إحراز السلاح والذخيرة وبين جريمة الإصابة الخطأ لا يحمل قضاءه. ذلك بأن الجريمتين الأولى والثانية قد نشأت من قبل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجني عليهما خطأ التي نشأت من قبل إطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل الذي أنتج جريمتي إحراز السلاح وذخيرته بما ينتفي معه قيام ثمة ارتباط بينهما في مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات فإنه إذا انتهى إلى تطبيق حكم تلك المادة على واقعة الدعوى يكون قد أخطأ في تكييف علاقة الارتباط بين الوقائع كما أثبتها بما يوجب وتصحيحه بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ إلى باقي العقوبات الأخرى المحكوم بها عن الجريمتين الأول والثانية.

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٧)

٦) المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى. فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء

بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/٣)

٧) لما كانت المادة (٣٥) مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية ويسري حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات ومخفضات الصوت والتليسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة فإن الأمر المطعون فيه إذ رأى أن هذه المادة لا تطبق إلا في حق المتجرين في الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون في صنعها أو إصلاحها يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها الذي يحكم واقعة الدعوى والذي يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسة للأسلحة النارية مما يعد خطأ في تطبيق القانون يعيبه الأمر الذي يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

٨) البين من استقراء نص المادتين (٤، ١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلتين بالقانون رقم ٢٦ لسنة١٩٧٨ أن الشارع

اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغياً في حالات حددها منها الوفـاة. وأوجب على ذوي الشأن تسليم السلاح إلى مقر الشرطة الذي يقـع في دائرته محل إقامة المرخص له في خلال أسبوعين مـن تـاريخ الوفاة. وجعل لهم من بعد الحق في التصرف في هذا السلاح خـلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ إذن الجهات المختصـة بالتصرف في السلاح بالنسبة للقصر وعديمي الأهلية. فإذا لم يتـم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منهم للدولة وسـبق حقهم في التعويض وفرض في المادة (٢٩) من القانون ذاته عقوبـة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجـاوز عشرة جنيهات أو إحداهما جزاء على عدم تسليم السلاح في الأجـل المحدد – وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة – فضـلاً عـن مصـادرة السلاح عملاً بنص المادة (٣٠) منه.

(الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)

٩) الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا مـا اسـتثنى بنـص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينـة وقرائـن الأحوال ولما كانت جريمة إحراز السلاح المششخن والذخيرة التـي دين بها الطاعنان لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)

١٠) إن عبارة "جرائم الاعتداء على النفس" الـواردة بـالفقرة (ب) مـن المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر جاءت عامة فهي تشمل –

على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضي إلى الموت متى توافرت بالقيد الشروط ولا ريب أن من صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة ضرب أفضى إلى الموت يدخل في عموم نص الفقرة (ب) المذكورة وبتوافر النسبة إليه الظرف المشدد. مادام الحكم بالعقوبة قائماً في التاريخ الذي ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح. وتكون العقوبة لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بالمادة (٣/٢٦) من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)

١١) عقوبة الغرامة.

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة (٤/٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - لجريمة إحراز الذخيرة - تعد ذات طبيعة عقابية بحتة فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح وهي الجريمة الأشد في حالة تطبيق المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)

١٢) عدم جواز الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها.

مفاد نص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق - لا بمجرد الاتهام.

ولم يورد الشارع في قانون الأسلحة والذخائر نص يتنافر مع هذه القاعدة ويؤدي إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها.

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٥)

١٣) معاقبة الشريك.

قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاً بناء على المادة الثامنة من هذا القانون على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك في إحراز السلاح غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٦١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/١)

١٤) جريمة اختلاس محجوزات لا يتوافر بها الظرف المشدد :

جريمة اختلاس المحجوزات وهي جريمة من نوع خاص بطبيعتها سرقة وإنما صارت في حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معنى السرقة فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من أجله وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة (٣٢٣) عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (٣/٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢)

١٥) مصادرة حمل سلاح ناري في أحد الاجتماعات :

متى كانت جريمة حمل سلاح ناري في أحد الاجتماعات التي دين الطاعن بها - معاقباً عليها بالمادتين (١١ مكررا، ٢٩) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وكانت المادة (٣٠) من القانون المشار إليه تنص على أنه "يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذ كانت عقوبة المصادرة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء بها في جميع الأحوال. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ويكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١١)

١٦) استقلال إحراز السلاح الناري وذخيرته عن الإصابة الخطأ التي نشأت عن إطلاق هذا السلاح أثر ذلك وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين - كون الخطأ الذي شاب الحكم لا يخضع لتقدير موضوعي - يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

١٧) تطبيق المحكمة المادة (٣٢) عقوبات على جرائم إحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مستديمة -

وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١٠/١١)

١٨) خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية ومن الدليل على توافر الظروف المشدد في حق المتهم بإحراز السلاح معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة من الظرف المشدد صحيحه. مادامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٦)

١٩) عدم ضبط السلاح الناري مع المتهم ليس من شأنه أن يقدم في سلامة استدلال الحكم مادام أنه امتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعن كان محرزاً للسلاح الناري.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)

٢٠) عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليها في المادتين (٧/ب، ٣/٢٦) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مادام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائياً.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٢١) تسليم - إلغاء الترخيص - وجوب المصادرة.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)

٢٢) المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء. لا انطباق لذلك على

الأسلحة المرخص قانوناً بحملها - عدم إسهام صاحب السلاح المرخص له قانوناً في الجريمة. لا يصح الحكم بمصادرته.

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٤)

٢٣) ماهية التناقض الذي يعيب الحكم - إدانة الطاعن بجريمة إحراز السلاح الناري والذخائر بدون ترخيص لا تتعارض مع القضاء ببراءته من جناية السرقة مع حمل السلاح.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير فحص السلاح وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكانت إدانة الطاعن بجريمة إحراز السلاح الناري والذخائر بدون ترخيص لا تتعارض مع القضاء ببراءته وباقي المتهمين الذين كانوا مقدمين إلى المحاكمة معه عن جناية السرقة مع حمل سلاح التي خلص الحكم إلى عدم ثبوت ارتكابهم لها، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٨٨/٩/١٩ - الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٥٨ق)

٢٤) لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق - الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص

خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية - جرائم إحراز السلاح الناري والذخيرة لا يشملها استثناء - مؤدى ذلك.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال، وإن جرائم إحراز السلاح الناري والذخيرة لا يشملها استثناء، فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعنين من أقوال شهود الإثبات فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه. ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة أنه عول على الدليل القولي فقط في إثبات هذه الجرائم لا يكون سديداً هذا فضلاً عن أن المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع جرائم السرقة بإكراه وإحراز أسلحة نارية وذخيرة من الطاعنين ولم توقع عليهم سوى عقوبة واحدة عن تلك الجرائم التي دانتهم بها تطبيقاً المادة (٣٢) من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقضي بها هي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه التي دين الطاعنون بها، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما ينعوه على الحكم في ذلك الخصوص.

(نقض جنائي ١٩٨٩/١/١٠ - الطعن رقم ٥٧٨٨ لسنة ٥٨)

٢٥) جريمة إحراز سلاح ابيض بدون ترخيص - الاختصاص بنظرها - جريمة إحراز جوهر مخدر - المحكمة المختصة بنظرها - ارتباط الجريمتين ببعضهما البعض - مناط الاختصاص في هذه الحالة.

جريمة إحراز المطواة الغزال بدون ترخيص، المسندة إلى الطاعن والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولاية العامة الأصلية، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل، في حين أن جريمة إحراز الجوهر المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، المسندة كذلك أي الطاعن، معاقب عليها بعقوبة الجناية، وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" بنظرها، وبالتالي فإن قالة اختصاص هذه المحاكم بها، لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة

(٣٢) من قانون العقوبات "ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها، بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة (٢٣) من قانون العقوبات، وإذ كانت الجريمة إحراز الجوهر المخدر سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة، إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي قاعدة عامة واجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية.

(نقض جنائي ١٩٩٠/١/٣ - الطعن رقم ١٥٠٣٢ لسنة ٥٩ ق).

٢٦) تسليم السلاح من المرخص له إلى غيره يلغى ترخيصه ويوجب مصادرته. المادتان (١٠، ٣٠) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل عدم جواز الاحتجاج بحقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد أثبت مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائياً.

إغفال الحكم بمصادرة السلاح خطأ في تطبيق القانون لا محل لتصحيحه مادام قد تم نقض الحكم بناء على طعن المحكوم عليهم.

(الطعن رقم ١١٩٠١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩/٢/١٩٩٥)

٢٧) من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لسلاح ناري أن يكون محرزاً مادياً له بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية إذا كان المحرز له شخصاً غيره.

(الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٤/٣/١٩٩٦)

التعليمات العامة للنيابات

مادة (٢٧٠) :

يجب على أعضاء النيابة استيفاء المحاضر التي ترد من الشرطة عن ضبط الأسلحة بحيث تتضمن وصفاً دقيقاً لحالتها وأجزائها وعلى الأخص الأجزاء المتحركة فيها مع إيضاح أرقامها التي تكون مدموغة عليها ومدى صلاحيتها للاستعمال.

مادة (٣٥١) :

يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن، تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق، باعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً بالفرار – أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه وتراجع المادة (٩) من القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

مادة (٣٤٩) :

يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية :

١) ....

٧) فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحيل ما قد يوجد بها من آثار، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائي بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة في قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى، وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتوافر العدد الكافي من الأطباء الشرعيين.

مادة (٤٦٣) :

يجب عند تحريز الأسلحة ألا تمسح مواسيرها من الداخل بأي حال، وأن تسد فوهاتها بالفلين، وتغطي سداداتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين، ثم تغلف تغليفاً محكماً يمنع تسرب الهواء، حتى لا تزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلوب تحليلها. ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها.

مادة (٦٩٦) :

إذا ضبط في قضية أثناء تحقيقها شيء ورأى عضو النيابة المحقق

إيداعه بمخزن النيابة على ذمة القضية، فعلى عضو النيابة تحريزه والختم عليه بالجمع الأحمر عدة أختام بخاتمه ويدون على الحرز من الخارج رقم القضية الخاصة ووصف محتويات الحرز واسم المحقق وعدد الأختام التي وضعت عليه واسم صاحب الختم، ثم يرسل الحرز للشرطة لقيده بدفتر المضبوطات وإعادته للنيابة لإيداعه بمخزنها.

مادة (٦٨٧) :

إحراز الأسلحة أو الذخيرة المطلوب فحصها فنياً بمعرفة القوات المسلحة ترسل إلى أقسام ومراكز الشرطة لترسلها إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة لتتولى هي الاتصال بالقوات المسلحة لتكليف مندوبها بمعانية الأحراز ووضع تقرير عنها. وتظل الأحراز محفوظة بمخازن الشرطة على ذمة القضايا حتى يتم البت فهيا، وتأمر النيابة المختصة بتسليمها للجيش فيتم تسليمها للجيش للتصرف فيها.

مادة (٦٨٨) :

إذا ضبطت أسلحة واشتبه في أن تكون من متعلقات القوات المسلحة فإنه يتخذ بشأنها ما يلي :

١) إذا طلب معاينتها بصفة عاجلة وتخطر إدارة المدفعية (تسليح)-لإيفاد مندوب من قبلها لمعاينة هذه الأسلحة وبيان ما إذا كانت من متعلقات القوات المسلحة من عدمه.

٢) إذا تبين أنها من متعلقات القوات المسلحة تسلم إلى الإدارة المذكورة بعد الفصل في القضايا الخاصة بها.

٣) إذا تبين أن هذه الأسلحة تخص جهة أخرى فترسل إلى إدارة أسلحة وإمدادات الشرطة مباشرة لحفظها بها إن كانت لم تستعمل في ارتكاب جريمة، أما إذا كانت قد استعملت في جريمة فإنها تحفظ بمخزن النيابة إلى أن يفصل في القضايا الخاصة بها.

مادة (٦٩١) :

لا يجوز استعمال وسائل النقل العامة في نقل الذخائر والمفرقعات إلى أية جهة من الجهات، وإنما يجب نقلها في عربات خاصة مع أخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها.

مادة (٩٢٥) :

لا تسري أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في شأن الأسلحة والذخائر المعدل على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العامة المأذون لهم في حملها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها. وكذلك لا تسري على العمد ومشايخ البلاد والعزب بشرط أن تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها، وعلى أن تقوم العمدة أو الشيخ بإخطار المركز أو قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته ببيان عن السلاح وأوصافه في خلال شهر من تاريخ حصوله عليه، وأن يبلغ المركز أو قسم الشرطة أيضاً بكل تغيير يطرأ على البيانات المذكورة خلال شهر من التغيير.

مادة (٩٢٦) :

يراعى أن أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل تقضي بإعفاء بعض الأشخاص من الحصول على ترخيص بحيازة الأسلحة النارية ذات

الماسورة المصقولة من الداخل والمسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أي نوع، وهؤلاء الأشخاص هم :

١) الوزراء الحاليون والسابقون.

٢) موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهوري الذين في الدرجة الأولى.

٣) موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى.

٤) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.

٥) أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريين والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة (أولاً) من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦.

٧) أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون.

٨) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية.

٩) من يرى وزير الداخلية إعفاؤه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية.

وعلى هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلى مقر الشرطة الذي يقع في دائرة محل إقامتهم وعليهم أيضاً الإبلاغ كذلك عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه إسقاط الإعفاء وتسري في شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأسلحة المذكور.

مادة (٩٩٧) :

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن جريمة إحراز السلاح الناري وذخيرته مستقلة عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ التي تنشأ عن إطلاق هذا السلاح ولا ارتباط بينهما.

* * *

٤- أحوال مدنية

(القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤)

من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٢٦٤) من التعليمات العامة للنيابات:

إذا اقتضى التحقيق الاطلاع على دفاتر قيد المواليد والمتوفين الموجودة بالسجل المدني فيجب أن يتم الاطلاع عليها في مقر وجودها إلا إذا كان قد وقع تزوير فيها فتضبط على ذمة تحقيق واقعة التزوير.

أما إذا أريد معرفة تاريخ ميلاد شخص أو تاريخ وفاته أو نحو ذلك فيكتفي بطلب مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة ويراعى في هذا الشأن أن تحدد النيابة في طلبها المدة التي يجرى فيها البحث عن هذا التاريخ على أن تكون قصيرة بقدر الإمكان.

وتعتبر الصورة المستخرجة من الوثائق والمستندات التي تحتفظ بها مكاتب السجل المدني. ومصلحة الأحوال المدنية حجة بصحة ما ورد بها من بيانات ما لم يثبت عكسها.

مادة (٩٩٤):

يراعى أن تكون محاكمة المخالفين لأحكام القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ بشأن المرور أو القرارات المنفذة له أمام المحكمة التي يقيم في دائرتها المتهم وكذا بالنسبة إلى القضايا التي تحرر طبقاً للمادة (١٧٠) مكرراً من قانون العقوبات ضد الذين يركبون القطارات أو غيرها من وسائل النقل العام ويمتنعون عن دفع الأجرة والغرامة أو عن دفع الفرق

أو يركبون في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام. ويكون الاختصاص المكاني في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية للجهة التي يضبط فيها المتهم وفي جرائم التسلل عبر الحدود يكون تحديد الاختصاص بمحل إقامة المتهمين.

مادة (١٦٦٦) :

تختص نيابة الشئون البلدية بالإسكندرية بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية:

١) .... ٢) .... ٣) ....

٧) جرائم عدم الإبلاغ عن المواليد والوفيات في الميعاد القانوني بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية.

من أحكام محكمة النقض

١) جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرار تجددياً. وذلك أخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية – وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني. وإيجاباً من جهة أخرى لصريح نص المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة (٣٧) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ولا تبدأ مدة التقادم مادام

الامتناع عن التبليغ قائماً ومتى كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩)

٢) إن البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة إن هي ركنت إليها في إثبات سن الطاعن خضوعاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

٣) خلو القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه إيجابه تقديمها إلى من عينهم كما طلبوا مؤدى ذلك. أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبي السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة.

(الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١١)

٤) السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة (٥٩) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة في البطاقة العائلية تزويراً في ورقة رسمية فإنه يكون قد

طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/١٩)

٥) جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتي يناط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعملة الفصل فيها وفقاً للفقرة (ز) من المادة الثانية. فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين (١/٤٤، ١/٥٨٠) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحي النعي عليه بالبطلان في غير محله.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٨)

٦) صحيفة الحالة الجنائية لم تعد لإثبات المهنة ولا تصلح دليلاً عليها ومن ثم فإن لجنة قبول المحامين إذا قضت برفض طلب إعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين تأسيساً على أنه لم يترك مهنة التجارة واستدلت على ذلك بما ورد في صحيفة الحالة الجنائية من أن مهنته "تاجر" فإن قرارها يكون قد بنى على أسباب لا تنتجه مما يستوجب إلغاؤه.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣)

٧) دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود وأسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ذلك بأن مجرد إثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزئ في بيان

واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحاً للاستشهاد به في مقام إثبات النسب. فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في محرر رسمي.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦)

* * *

٥- أحزاب سياسية

(القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل)

أ- من أحكام المحكمة الدستورية العليا

١- المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥

القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"

عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية فيما تضمنته من مسئولية رئيس الحزب الجنائية عما ينشره في الجريدة[١]

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر

رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين / الدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وفاروق عبدالرحيم غنيم وعبدالرحمن نصير وسامي فرج يوسف ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور أعضاء.

الموجزات :

١- إن النص المطعون فيه جاء مخالفا للدستور من ناحيتين :

أولاهما : أنه خلا من بيان الأفعال التي آثمها والتي يعتبر إتيان المدعي لها واقعاً في دائرة التحريم.

---

[١] مجلة القضاة – السنة السابعة والعشرون العدد الثاني يوليو – ديسمبر ١٩٩٤.

ثانيهما : الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها.

٢) إن الدستور كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام - دون التدخل في شئونها، أو إرهاقها بقيود تؤثر في رسالتها.

٣) إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

٤) إن النص المطعون فيه جرد رئيس الحزب من وسائل الدفاع التي يقبل بها التهمة المنسوبة إليه. ولم يكلف النيابة العامة إثبات مسئوليته الجنائية عن الجرائم محل الاتهام.

٥) إن المسئولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوع من المسئولية بطريق القياس.

٦) أن النص المطعون فيه أخل بمبدأ المساواة أمام القانون. وبالحماية الواجبة للحرية الشخصية وبضمانة الدفاع وبشخصية المسئولية الجنائية.

القواعد

١) إن النص المطعون فيه - وإن كان عقابياً - إلا أنه خلا من بيان الأفعال التي آثمها، والتي يعتبر إتيان المدعي لها واقعاً في دائرة التجريم، بل جعل مسئولية رئيس التحرير الجنائية - وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات - هي الأصل الذي ترفع عنه مسئولية المدعى جنائياً. وجاء بذلك مخالفاً

للدستور من ناحيتين على الأخص : أولاهما أن الأصل في النصوص العقابية، أن تصاغ في حدود ضيقة narrowly tailored تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديداً لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها، مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشروع، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور. ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها، أو بخفائها، من يقعون تحتها،، أو يخطئون مواقعها، ثانيهما أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها. وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن "وطأتها" مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة"، "وتناسبها مع الجريمة محلها"، مرتبطتان بمن يعد قانوناً "مسئولاً عن ارتكابها". ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٦) – شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمها. ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها.

٢) إن الدستور كفل للصحافة حريتها بما يحول - كأصل عـــام - دون التدخل في شئونها أو إرهاقها بقيود تؤثر في رسالتها، أو إضعافـــها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعاتها وتطويرها، متوخياً دوماً أن يؤمن بها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأبناء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من المواطنين a vegicle of information and opinion ليكون النفاذ فيها حقاً لا يجوز أن يعاق، وباعتبـــار أن الدستور وإن جاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك فـــي الأحـــوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة (٤٨) من الدستور.

٣) إن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحـــق فـــي المحاكمـــة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فـــي محاكمة قانونية تكفل لها فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وهو حـــق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فـــي مادتيـــه العاشـــرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقـــاً مكتمـــلاً، ومتكافئاً مع غيره، في محاكمة علنية ومنصفة، تقوم عليها محكمـــة مستقلة محايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو فـــي التهمة الجنائية المواجهة إليه.. وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حـــق كل شخص وجهت إليه. تهمة جنائية، في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانـــات الضروريـــة لدفاعه.

٤) إن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه - يقترن دائماً مـــن

الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية وثيقة الصلة بحق الدفاع، من بينها حق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها، وكان النص المطعون فيه مؤداه أن جرائم النشر التي تقع من خلال الصحيفة الحزبية تتعلق أساساً برئيس التحرير ابتداء والمدعي إلحاقاً كرئيس للحزب الذي يملك تلك الصحفية - وبوصفهما فاعلين أصليين - وكان هذان المتهمان مجابهين بهذه الجرائم بافتراض أن لهما دوراً في إحداثها، وأنها عائدة إلى تخليهما عن واجباتهما، فقد غدا لازماً أن يكونا متكافئين في وسائل دفعها. غير أن النص المطعون في جرد رئيس الحزب من وسائل الدفاع التي يقبل بها التهمة المنسوبة إليه، ولم يكلف النيابة العامة إثبات مسئوليته الجنائية عن الجرائم محل الاتهام، بل أعفاها من ذلك، قانعاً بأن تدلل على مسئولية غيره ممثلاً في رئيس التحرير، لتقوم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب ترتيباً عليها، وفي إطارها. وهو ما يعني أن رئيس الحزب صار في - نطاق مسئوليته الجنائية الشخصية - تابعاً لغيره في أمر يرتبط بحريته الشخصية التي لا يجوز تقييدها بإغفال يأتيها الآخرون، ويكون مصيره معلقاً عليها.

٥) إن المسئولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب، هي في حقيقتها نوع من المسئولية بطريق القياس فقد ألحق المشرع مسئولية رئيس الحزب بمسئولية رئيس التحرير،

وربطها بها، وجعلها من جنسها، وأقامها من نسيجها، وأضافها إليها لتتبعها ثبوتاً ونفياً. وليحيلها إلى مسئولية مفترضة في كل مكوناتها وعناصرها، فلا تقوم الجريمة بها بناء على أفعال محددة فصلها المشرع ناهياً رئيس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه، ولا على إرادة واعية تعطيها دلالتها الإجرامية وتوجهها وجهة بذاتها لبلوغ أغراض بعينها، وإنما حسر المشرع عن الجرائم التي تقوم بها مسئوليته، تلك الخصائص التي ينبغي أن تكون من مقوماتها لتمنحها ذاتيتها، ذلك أن مسئولية رئيس التحرير دون غيرها هي التي تعد موطئاً لمسئولية رئيس الحزب، ودليلاً عليها، بل وبديلاً عن ثبوتها، تنهض معها وتزول بزوالها، بما يؤدي تضامن هاتين المسئوليتين، وأنهما في حقيقتها مسئولية واحدة، هي تلك التي تقوم في شأن رئيس التحرير، وحملاً عليها.

٦) إن النص المطعون فيه أخل بمبدأ المساواة أمام القانون، وبالحماية الواجبة للحرية الشخصية، وبضمانة الدفاع، وبشخصية المسئولية الجنائية، وكذلك بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة – بما في ذلك افتراض البراءة – ومجاوزاً – فوق هذا – حدود العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية. ومن ثم مخالفاً لأحكام المواد (٤٠، ٤١، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١٦٥) من الدستور.

المحكمة

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة، أحالت إلى المحكمة الجنائية، كلاً من السادة

.... والدكتور .... و .... و .... و .... ، ناسبة إليهم أنهم قذفوا وسبوا موظفاً عاماً بإحدى طرق العلانية، وكان ذلك بسبب أداء وظيفته، بأن سندوا إلى وزير البترول والثروة المعدنية السابق السيد/ .... وعن طريق النشر في جريدة الشعب التي تصدر عن الحزب الذي يرأسه المدعي – أموراً لو صحت لأوجبت عقابه، باعتبارها تشكل في حقه جرائم الرشوة والتربح والإضرار بالمال العام المعاقب عليها قانوناً، وكان ذلك بسوء قصد منهم، وبدون إثبات حقيقة كل فعل أسندوه إليه. وطلبت معاقبتهم بالمواد (١٧١، ١٨٥، ١٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣/٢، ٣٠٧) من قانون العقوبات، والمادة (٢/١٥) من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩. وأثناء نظر محكمة جنايات القاهرة لهذه الجنحة – وباعتبارها من جرائم النشر – دفع الحاضر عن المتهمين بعدم دستورية المادة (٢/١٥) من قانون الأحزاب السياسية و (١٩٥) من قانون العقوبات. كما أبدى الدفع ذاته الحاضر عن المتهم الأخير، فقررت محكمة الموضوع تأجيل نظر الدعوى الموضوعية لدور مقبل يحدد بعد مضي ستة أشهر وكلفت الحاضر عن المتهم الخامس "المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة" برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٢/١٥) من قانون الأحزاب السياسية، و (١٩٥) من قانون العقوبات، وذلك خلال ثلاث أشهر، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦

لسنة ١٩٧٩، تنص على أن: "يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها".

وحيث أن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات تقضي بأنه: "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، ومنذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك، أنه لم يقم بالنشر، لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة، أو لضرر جسيم آخر".

وحيث أنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من مع طياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع

الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيها. ومـؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه علمهم، سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أم كان وشيكاً يتهددهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها. ولا يتصور التالي أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشئون التي تعنيهم بوجه عام، أو أن تكون نافذة يعرضون منها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق عملية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، أو طريقاً للدفاع عن مصالح بذاتها لا شأن للنص المطعون عليه بها. بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها – التي كثيراً ما تؤثر في حياة الأفراد وحرمانهم وحرياتهم وأموالهم – بما يكفل فعاليتها. وشرط ذلك إعمالها عن بصر وبصيرة، فلا تقبل عليها اندفاعاً، ولا تعرض عنها تراخياً. ولا تقتحم بممارستها حدوداً تقع في دائرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. بل يتعين أن تكون رقابتها ملاذاً أخيراً ونهائياً، وأن تدور وجوداً وعدماً

مع تلك الأضرار التي تستقل بعناصرها، ويكون ممكناً إدراكها، لتكون لها ذاتيتها. ومن ثم يخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهماً أو منتحلاً أو مجرداً أو يرقم على الافتراض أو التخمين. ولازم ذلك، أن يقوم الدليل جلياً على اتصال الأضرار المدعي وقوعها بالنص المطعون عليه، وأن يسعى المضرور لدفعها عنه، لا ليؤمن بدعواه الدستورية - وكأصل عام - حقوق الآخرين ومصالحهم، بل ليكفل إنقاذ تلك الحقوق التي تعود فائدة صونها عليه. والتزاماً بهذا الإطار، جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان المدعي قد شمله الاتهام في الدعوى الجنائية بصفته رئيس الحزب الذي تصدر عنه الصحيفة التي نشر بها ما أعتبرته النيابة العامة قذفاً وسباً في حق المدعي عليه الأخير، وكان اتهامه على هذا النحو إنما يستند مباشرة إلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية من أن: "يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها" فإن المصلحة الشخصية المباشرة تتمثل أساساً في الطعن عليها باعتبارها قواماً للاتهام القائم في الدعوى الموضوعية.

وحيث أن المدعي ينعى على النص المطعون فيه انطواءه على نوعين من العيوب الدستورية هما:

١) عيوب شكلية مفادها أن هذا النص ورد ضمن الأحكام التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ من الدستور لمباشرة رئيس الجمهورية لسلطته الاستثنائية في مجال إصدار النصوص القانونية. ومناطها قيام ضرورة تقتضي الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وذلك في غيبة مجلس الشعب.

٢) عيوب موضوعية حاصلها مخالفة النص المطعون فيه لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وشخصية العقوبة وإخلاله بافتراض البراءة، وبحرية الرأي والحق في التعبير، وذلك بحرية الصحافة التي أقامها الدستور كسلطة مستقلة لها كيانها الخاص ولم يجعل على الصحفيين من سلطان غير ضمائرهم. وهذا فضلاً عن أن هذا النص اعتبر رئيس الحزب مسئولاً عن جرائم النشر بناء على مجرد صفته هذه، ولم يصدر منه سلوك خارجي يكون بمقتضاه فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها. وأهدر كذلك مبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن رؤساء الأحزاب جميعهم، وكذلك ملاكها، لا يتحدون بمقتضى النص المطعون فيه في المسئولية الجنائية التي أحاط بعضهم بها، مما يضم ذلك النص – في تقديره بمخالفة أحكام المواد (٤٠، ٤١، ٤٧، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٢٠٦، ٢١٠) من الدستور.

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المطاعن الشكلية الموجهة إلى النصوص القانونية، هي تلك التي تقوم في مبناها

على مخالفة هذه النصوص للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور، سواء في ذلك ما كان منها متصلاً باقتراحها. أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها متعلقاً بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية، أو بتفويض منها.

وحيث أن سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقاً للدستور في إطار وظيفتها الأصلية. ولئن كان الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التي أقامها الدستور عليها، إلا أن الدساتير المصرية جميعها كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولي كل منهما لوظائفها في المجال المحدد لها أصلاً، بضرورة صون كيان الدولة وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما قد تواجهه – فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها – من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التي تواكبها. يستوي في ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية، أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازماً لمواجهة التزاماتها الدولية. ولقد كان النهج الذي التزمته هذه الدساتير على اختلافها – وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة – هو تخويلها السلطة التنفيذية الاختصاص باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع استثنائي سواء بالنظر إلى طبيعتها أو مداها. وتلك هي حالة الضرورة التي اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التي تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائي. ذلك أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية في

هذا النطاق، لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي. إذ كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة، نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها في حومة المخالفة الدستورية. ذلك أن توافر حالة الضرورة – بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها – هي علة اختصاصها بمجابهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هي مناط مباشرتها لهذا الاختصاص، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية – وهي من طبيعة استثنائية – إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها، ولا عاصم من جموحها وانحرافها.

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر كذلك على أن رقابتها على دستورية النصوص القانونية المطعون عليها، غايتها أن تردها جميعاً إلى أحكام الدستور تغليباً لها على ما دونها، وتوكيداً لسموها، تظل لها الكلمة العليا على ما عداها. وسبيلها إلى ذلك أن تفصل في الطعون الموجهة إلى تلك النصوص، ما كان منها شكلياً أو موضوعياً.

وحيث أن من المقرر كذلك أن استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية. وذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية من مقوماتها، لا تقوم إلا بها، ولا يكتمل بنيانها أصلاً في غيبتها، لتفقد بتخلفها وجودها كقواعد قانونية تتوافر لها خاصية إلزام. ولا كذلكم عيوبها

الموضوعية إذ يفترض بحثها – ومناطها مخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها – أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية. ذلك أن المطاعن الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تالياً للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها. ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصراً في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفاً إليها وحدها ولا يحول قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض المطاعن الشكلية، دون إثارة مناع موضوعية يدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها، وذلك خلافاً للطعون الموضوعية. ذلك أن الفصل في التعارض المدعي به بين نص قانون ومضمون قاعدة في الدستور، إنما يعد قضاء ضمنياً باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيه، ومانعاً من العودة لبحثها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة سبق أن قضت في الدعوى الدستورية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية بجلستها المعقودة في ٧ مايو ١٩٨٨ برفض الطعن بعدم دستورية البند ثانياً من المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية، وبعدم دستورية نص البند ٧ من المادة ذاتها، وكان هذان البندان قد أضيفا إلى قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الذي تضمن كذلك نص الفقرة ٢ من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية المطعون عليها، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا – وقد صدر على النحو المتقدم

في شأن مطاعن موضوعية – يكون متضمناً لزوماً تحققها مـن استيفاء القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه لأوضاعه الشكلية، إذ لـو كان الدليل قد قام على تخلفها، لسقط هذا القرار بقانون رمتـه، ولامتنـع عليها أن تفصل في اتفاق بعض مـواده أو مخالفتـها لأحكـام الدسـتور الموضوعية، ليغدو إدعاء صدوره على خلاف الأوضاع الشـكلية التـي تطبقها المادة (١٤٧) من الدستور فيه، على أساس، حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن تحديد الطبيعة القانونية للنص المطعون فيه، وما إذا كـان واقعاً في نطاق المسئولية المدنية، أم مستنهضاً صورة من صور المسئولية الجنائية، يعد أمراً لازماً للفصل في دسـتوريته علـى ضـوء المطـاعن الموجهة إليه. ذلك أن دستورية النص الجنائية تحكمها مقـاييس صارمـة تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية. فقد أعلى الدستور قدر الحرية الشـخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشـرية، الغـائرة فـي أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحـها بذلـك الرعايـة الأوفـى والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعـاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية – بطريق مباشر أو غـير مباشر – أخطر القيود وأبلغها أثراً. وكان لازماً بالتالي ألا يكون النـص العقابي محملاً بأكثر من معنى، مرهقاً بأغلال تعدد تأويلاته، مرنا مترامياً على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها، متغولاً – من خلال انفلات عباراتـه – حقوقاً أرساها الدستور، مقتحماً ضماناتها، عاصفـاً بـها، حـائلاً دون تنفسها بغير عائق. ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيـود التـي تفرضـها

القوانين الجنائية على الحرية الشخصية، رهناً بمشروعيتها الدستورية. ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها. ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ومن ثم كان أمرا الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ومن ثم كان أمراً مقضياً، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقتضيا ، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها، أو تقرير المسئولية الجنائية في غير مجالاتها عدواناً على الحرية الشخصية التي كلفها الدستور.

وحيث إن اجتهاداً قضائياً نحا إلى القول بأن النص المطعون فيه لا يقرر إلا مسئولية مدنية، مستنداً في ذلك إلى أمرين: أولهما، أن الأصل في النصوص العقابية هو وضوحها، فإذا شابها نقص أو غموض، فلا يجوز تفسيرها بما يناهض مصلحة المتهم. ثانيهما: أن الأصل في القصد الجنائي أن يكون من أركان الجريمة، وأن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة، أو كان استخلاصها سائغاً من خلال استقراء النصوص القانونية وربطها ببعضها ذلك أن الإنسان لا يجوز أن يسال أصلاً – وسواء بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها – إلا عن نشاط مؤثم – فعلاً كان تركاً إيجاباً أم سلباً – ولا مجال بالتالي للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في مجال العقوبة، إلا استثناء وفي الحدود التي ينص عليها القانون. وإذ كان القياس

محظوراً في مجال التأثيم، وكان الأصل هو التحرز في تفسير القوانين الجنائية، وألا تحمل عباراتها فوق ما تحتمل، وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قد شابها الغموض والإبهام، وكان المشرع قد أغفل إيضاح طبيعة مسئولية رئيس الحزب عما ينشر في الجريدة، فإن اصبح تفسير لهذه الفقرة أن يكون حكمها منصرفاً إلى مسئوليته المدنية دون سواها، ترديداً للقاعدة العامة في شأن هذه المسئولية. وهو تكرار قد يكون مطلوباً ومندوباً، إذ هو توكيد للمعنى في أحوال قد يثور الجدل بشأنها، توقياً لمد أحكام المسئولية الجنائية إلى أشخاص لا شأن لهم بالجريمة.

وحيث أن هذا الاجتهاد مردود أولا، بأن النص المطعون فيه لو كان مجرد ترديد للقواعد التي نظم بها المشرع المسئولية المدنية، لصار تقريره عبثا ولغوا، وذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة – إحداثا أو تعديلا – لمصلحة يقدرها. ومردود ثانيا بأن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تميعها، بل تظل محتفظة بخصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع في مجال التجريم، ولا يجوز بالتالي أن تزايلها صفتها هذه العوار أصابها، ولو آل عيبها إلى إبطال المحكمة الدستورية العليا لها، لخروجها على الضوابط التي فرضها الدستور في شأنها.

ومردود ثالثا بأن إعمال قاعدة التفسير الضيق في شأن النص المطعون فيه، يفترض بالضرورة أن يكون هذا النص عقابيا. ومردود

رابعاً بأن إغفال النص المطعون فيه تحديد نوع المسئولية التي ألقاها على رئيس الحزب – ويفرض صحة ذلك – لا يحيلها لزوماً إلى مسئولية مدنية، بل يتعين – وقوفاً على طبيعة هذه المسئولية وتحديداً لكنها – ربطها بالمسئولية الجنائية لرئيس التحرير باعتبارها من جنسها، ذلك أن النص المطعون فيه، اعتبر رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس التحرير عما ينشر في الجريدة. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا باعتبار أن أولهما مسئولاً مع ثانيهما عن الجرائم التي تقع من خلال هذه الجريدة، وبوصفهما فاعلين أصليين لها. ومردود خامساً بأن الدستور كفل للصحافة استقلالاً، وخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية، وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يكفل للجماعة قيمها وأصولها الرئيسية، ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم، وبما يؤكد أن الصحفيين لا يخضعون في عمله لغير سلطان القانون المادة (٢٠٧، ٢٠٨) من الدستور.

ومن المتعذر في إطار هذا الاستقلال، وعلى صعيد تلك الحرية التي كفلها الدستور للصحافة بوصفها سلطة شعبية، أن تكون العلاقة بين رئيس الحزب ورئيس التحرير عما ينشر في الجريدة علاقة تبعية، تقوم على سلطة فعلية في مجال الرقابة والتوجه يباشرها أولهما في مواجهة ثانيهما، ويكون بها مسئولاً عن عمله باعتباره متبوعاً وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، ومردود سادساً بأن مسئولية المدين مسئولية عقدية غن عمل الغير، تفترض أمرين أولهما: أن يكون بين المسئول والمضرور عقد صحيح، ثانيهما: أن يكون الغير معهوداً إليه بتنفيذ هذا العقد. وكلا

الشرطين متخلفان في العلاقة بين رئيس الحزب ورئيس التحرير في مجال تطبيق النص المطعون فيه، ذلك أن مسئولية ثانيهما – وبما لا يقبل الجدل – مسئولية جنائية مصدرها المباشر نص القانون. وليس ثمة عقد بين المدعى ومن أضير من النشر وعهد إلى رئيس التحرير بتنفيذه. وإدعاء انصرافها إلى هذا المعنى أو ربطها به أو ردها إليه، لا يعدو أن يكون تعملاً وتحريفاً ومردود سابعاً، بأن تقرير مسئولية رئيس الحزب مع رئيس التحرير عما ينشر في الجريدة، مؤداه أن يكون أولهما مسئولاً في الحدود عينها التي تقوم بها مسئولية ثانيهما، وحملاً عليها. ولا يتصور بالتالي أن يكون ثانيهما مسئولاً جنائياً وأولهما مسئولاً مدنية بل أن منطق النص المطعون فيه يعني أن مسئولية رئيس الحزب عائدة في منتهاها إلى مسئولية رئيس التحرير، وأن شرط إسقاطها عنه، أن يتخلص رئيس التحرير من مسئوليته هو لتكون هاتان المسئوليتان من طبيعة واحدة يؤكدها ارتباطهما مصيراً.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان رئيس الحزب يعد مسئولاً وفقاً للنص المطعون فيه بوصفه شخصاً طبيعياً، وليس باعتباره نائباً عن الحزب الذي يمثله قانوناً في التعاقد، وفي علاقاته بالغير وأمام القضاء وكانت مسئوليته هذه لا تقوم "منفردة" لخصائص تتعل بها، ولا ترتبط بأعمال محددة تقوم عليها، بل انضماماً إلى مسئولية غيره لتقارنها وتصاحبها فلا تنفصل عنها، ولتدور معها وجوداً وعدماً، وكان البين من الأوراق أن مسئولية رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة الحزبية، لا ينظمها إلا نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات التي تقضي بأنه "مع

عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته"، متى كان ذلك، فإن مسئوليته رئيس الحزب التي رتبها النص المطعون فيه، تقوم مع مسئولية رئيس التحرير، وإلى جانبها لتكون لها ملامحها ومقوماتها، وعائدة بالتالي إلى صور المسئولية الجنائية الشخصية دون سواها، لتفرض بذلك على أطرافها تلك القيود التي تنال من الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز النزول عنها، أو الإخلال بها.

وحيث أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها.

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه، فنص في المادة (٨٦) على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويراقب السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور".

ومن جهة أخرى، فقد عهد الدستور إلى السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور، فنص في المادة

(١٥٦) على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".

وحيث أن الدستور - في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص في المادة (٦٦) منه، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء - في زواجره ونواهيه - هو مادية الفصل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها. ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية

الفعل المؤثم، والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث أن من المقرر أن الأصل في الجرائم أنها تعكس تكون مركباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصل الإثم بعملها "an evil doing hand" وعقل واع - "an evil meaning mind" خالطها ليهيمن عليها محدداً خطاها، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة "Mens Rea" مكملاً لركنها المادي، وملائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها. وهذه الإرادة الواعية هي التي تطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها، وليس أمراً فجاً أو خيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها. ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر ولكل وجهة هو موليها، لتنتحل الجريمة - في معناها الحقيقي - إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعها والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها، بديلاً عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها. وغدا أمراً ثابتاً وكأصل عام - ألا يحرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ومن ثم مقصوداً. ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك

الإرادة وقوفاً على ماهيتها، لازال أمراً عسراً، إلا أن معناها - وبوصفها ركناً معنوياً في الجريمة - يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة felonious intent أو النوازع الشريرة المدبرة mlice aforethought أو تلك التي يكون الخداع قوامها froudulent intent أو التي تتمحض عن علم بالتأثيم، مقترناً بقصد اقتحام حدوده guilty knowledge، لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغياً.

وحيث أنه لا ينال مما تقدم، أن هذا الأصل - وإن ظل محوراً للتجريم، إلا أن المشرع عمد أحياناً - من خلال بعض اللوائح، إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي، باعتبار أن الإثم ليس كامناً فيها "inherently weong" se mala in. ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراها وحداً من مخاطرها mala prohibita وأخرجها بذلك عن مشروعيتها - وهي الأصل - وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها، فلا يكون أمرها غلواً من خلال تغليظها، بل هيناً في الأعم. وقد بدا هذا الاتجاه متصاعداً أثر الثورة الصناعية التي تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التي تحركها، واقتران ذلك بتعدد وسائط النقل وتباين قوتها، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها، وبغلبة نواحي الإخلال بالصحة العامة وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها. وكان لازماً بالتالي - ولمواجهة تلك المخاطر - أن فرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة أو غيرهم، قيود كثيرة غايتها أن

ينتهج المخاطبون بها سلوكاً قويماً موحداً، يبذل العناية التي يتوقعها المشرع من أوساطهم، ليكون النكول عنها وبغض النظر عن نواياهم - دالاً على تراخي يقظتهم، ومستوجباً عقابهم. غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم في ذلك المجال، ظل مرتبطاً بطبيعتها ونوعيتها، ومنحصراً في الحدود الضيقة التي تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها، وخطر عام، لتكون أوثق اتصالاً برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم في مجموعهم public welfare offenses وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التي تطلبها المشرع منه عند مباشرته لنشاط معين، أو بإعراضه عن القيام بعمل ألقاه عليه باعتباره واجباً وبمراعاة أن ما تواخاه المشرع من إنشائها هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها. ولا يجوز بالتالي أن يكون إيقاع العقوبة المقررة لها، معلقاً على النوايا المقصود من الفعل، ولا على تبصر النتيجة الضارة التي أحدثها foreseeability resulting harm، ذلك أن الخوض في هذين الأمرين يعطل أغراض التجريم، ولأن المتهم - ولو لم يكن قد أراد الفعل - كان باستطاعته أن يتوقاه لو بذل جهداً معقولاً لا يزيد وفقاً للمقاييس الموضوعية عما يكون متوقعاً من الشخص المعتاد ordinary reasonable man وغدا منطقياً بالتالي، أن يتحمل الأضرار التي أنتجها، وأن يكون مسئولاً عنها، حتى ما وقع منها بصفة عرضية أو مجاوزاً تقديره ولازم ما تقدم أن هذا النوع من الجرائم - وتلك هي خصائصها - بعد استثناء من الأصل في جرائم القانون العام التي لا تكتمل مقوماتها إلا باعتبار أن القصد الجنائي ركن فيها "ولو كان المشرع قد أغفل إيجابه" ذلك أن هذه الجرائم لها من الخصائص "ما يشين مرتكبها" ويتعين أن

يكون قوامها "تدخلاً إيجابياً مقترناً بالإرادة الواعية التي تعطي العمل دلالته الإجرامية" وبها يكون العدوان في الأعم واقعاً على حقوق الأفراد أو حرياتهم أو ممتلكاتهم أو حيائهم أو آدابهم public decency and morality .

وحيث أن النص المطعون فيه - وإن كان عقابياً - إلا أنه خلا من بيان الأفعال التي أثمها، والتي يعتبر إتيان المدعى لها واقعاً في دائرة التجريم، بل جعل مسئولية رئيس التحرير الجنائية - وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات - هي الأصل الذي تتفرع عنه مسئولية المدعي جنائياً. وجاء بذلك مخالفاً للدستور من ناحيتين على الأخص: أولاهما أن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة narrowly tailored تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديداً لماهيتها لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها، مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشروع إلا أن هذا السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. ثانيهما أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن "وطأتها" مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن

جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن "شخصية العقوبة" و"تناسبها مع الجريمة محليها" بمن يعد قانوناً "مسئولاً عن ارتكابها". ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٦) شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمها. ذلك أن الشخصي لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها وإذا كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق ويعكس بعض صورها الأكثر تقدماً إلا أن ذلك لم يكن غريباً عن العقيدة الإسلامية بل بلورتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى في محكم آياته (قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون) فليس للإنسان إلا ما سعى وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، ناجماً عنها.

وحيث أن تحديد الأفعال التي كان ينبغي أن تقوم عليها الجرائم محل الاتهام الجنائي، ضرورة يقتضيها اتصال هذه الجرائم بمباشرة الصحافة للمهام التي ناطها الدستور بها وتوجبها مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية التي تفصل على ضوئها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانوناً في نطاق جريمة النشر، ينال من الدائرة التي ناطها الدستور بها. وتوجبها مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية التي تفصل على ضوئها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانوناً في نطاق جريمة النشر، ينال من الدائرة التي لا تتنفس حرية التعبير عن الآراء إلا من خلالها، أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها. ذلك أن الدستور كفل للصحافة حريتها بما يحول - كأصل

عام – دون التدخل في شئونها أو إرهاقها بقيود تؤثر في رسالتها، أو إضعافها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعاتها وتطويرها، متوخياً دوماً أن يؤمن بها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من المواطنين a vehicle of informational opinion ليكون النفاذ إليها حقاً لا يجوز أن يعاق وباعتبار أن الدستور وإن أجاز فرض رقابة محدودة عليها فذلك في الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة (٤٨) من الدستور.

وحيث أن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء وكذلك تفويضها السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول إحداهما التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان ذلك افتئاتاً على ولايتها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن كل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته، إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات

الضرورية لدفاعه.

وهذه الفقرة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهومها للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة. وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة (٤١) بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكام. ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ولان نطاقها وإن كانت الحقوق المثار فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها.

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى. ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة به، وبمراعاة أن يكون الفصل في

هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون وأن تجرى المحاكمة علانية وخلال مدة معقولة وأن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة - إذا خلصت إليها - إلى موضوعية التحقيق الذي تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها. ومن ثم كفلها الدستور في المادة (٦٧) وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها، وتندرجان تحت مفهومها هما افتراض البراءة من ناحية وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخرى وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول.

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليه في صلبه الحماية من جوانبها العملية ولي من معطياتها النظرية وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان - عند فصلها في الاتهام الجنائي - تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التي لا يترخص أحد في التقيد بها، والنزول عليها. وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها على امتداد إجراءاتها، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها.

ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هي وحدها كلمتها

فيها، ولا تفرض عليها أي جهة أخرى مفهوماً محدداً لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث أنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ولضمان أن تتقيد الدولة - عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية في الأصل - إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهي بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة (٦٧) مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه، المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان.

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه، أو متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين - وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارنة المتهم للواقعة محل الاتهام، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوناً ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها. ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً.

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصل ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعى به - إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور.

فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى، وأقامها بديلاً عنها
innocence is more properly called an assumption as opposed to a presumption. It does not rest on any other proved facts, it is assumed
وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية. ويفترض على امتداد مراحل

حياته أن أصل البراءة لازال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جاز لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها الهي في كل ركن من أركانها وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كلفها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الدستورية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها كل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة ينشأها.

وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه – يقترن دائماً من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية وثيقة الصلة بحق الدفاع، ومن بينها حق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها وكان النص المطعون فهي مؤداه أن جرائم النشر التي تقع من خلال الصحيفة الحزبية تتعلق أساساً برئيس التحرير ابتداء والمدعي إلحاقاً كرئيس للحزب الذي يملك تلك الصحيفة – وبوصفهما فاعلين أصليين – وكان هذان المتهمان مجابهين بهذه الجرائم

بافتراض أن لهما دوراً في إحداثها، وأنها عائدة إلى تخليهما عن واجباتهما فقد غدا لازماً أن يكونا متكافئين في وسائل دفعها غير أن النص المطعون فيه جرد رئيس الحزب من وسائل الدفاع التي يقبل بها التهمة المنسوبة إليه ولم يكلف النيابة العامة إثبات مسئوليته الجنائية عن الجرائم محل الاتهام، بل أعفاها من ذلك قانعاً بأن تدلل على مسئولية غيره ممثلاً في رئيس التحرير لتقوم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب ترتيباً، وفي إطارها وهو ما يعني أن رئيس الحزب صار في - نطاق مسئوليته الجنائية الشخصية - تابعاً لغيره في أمر يرتبط بحريته الشخصية التي لا يجوز تقييدها بأفعال يأتيها الآخرون، ويكون مصيره معلقاً عليها. وأية ذلك أن النص المطعون فيه يقيم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب صار في - نطاق مسئوليته الجنائية الشخصية - تابعاً لغير في أمر يرتبط بحريته الشخصية التي لا يجوز تقييدها بأفعال يأتيها الآخرون، ويكون مصيره معلقاً عليها وآية ذلك أن النص المطعون فيه يقيم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب في الحدود التي تنهض بها المسئولية الجنائية الشخصية لرئيس التحرير، فإن هو هدمها، أفاد رئيس الحزب من سقوطها، وإلى تحمل تبعاتها كاملة، وهو ما يعتبر تمييزاً جائزاً بين المتهمين في مجال الحقوق التي يتمتعون بها وفقاً للدستور، وعلى الأخص على صعيد محاكمتهم بطريقة منصفة في مقوماتها وضوابطها، تتكافأ من خلالها فرصهم في مواجهة الاتهام الجنائي ونفيه، مما يخل بمساواتهم أمام القانون وفقاً لنص المادة (٤٠) من الدستور، ذلك أن صور التمييز المجافية للدستور وأن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصور تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك

سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

وحيث أن المسئولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب، هي في حقيقتها نوع من المسئولية بطريق القياس punishment by analogy فقد ألحق المشرع مسئولية رئيس الحزب بمسئولية رئيس التحرير، وربطها بها وجعلها من جنسها وأقامها من نسيجها وأضافها إليها لتتبعها ثبوتاً ونفياً. وليحيلها إلى مسئولية مفترضة في كل مكوناتها وعناصرها، فلا تقوم الجريمة بها بناء على أفعال محددة فصلها المشرع ناهياً رئس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه (Materia element) ولا على إرادة واعية تعطيها دلالتها الإجرامية وتوجهها وجهة بذاتها لبلوغ أغراض بعينها (Material element)، وإنما حصر المشرع عن الجرائم التي تقوم بها مسئوليته، تلك الخصائص التي ينبغي أن تكون من مقوماتها لتمنحها ذاتيتها، ذلك أن مسئولية رئيس التحرير دون غيرها هي التي تعد موطئاً لمسئولية رئيس الحزب، ودليلاً عليها بل وبديلاً عن ثبوتها تنهض معها وتزول بزوالها بما يؤكد تضامم هاتين المسئوليتين وأنهما في حقيقتهما مسئولية واحدة هي تلك التي تقوم في شأن رئيس التحرير وحمَلاً عليها.

وحيث أن المسئولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها إلا بناء على افتراض مؤداه أن الصحيفة الحزبية زمامها بيده، ويستقل بأمورها ويهيمن عليها، وأن إهمالاً وقع منه في مجال تقييم ما ينشر بها. وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء وتأباه العدالة الجنائية ويناهض

مقوماتها وقواعد إدارتها، وذلك من وجهين: أولهما أن هذا الافتراض يعني ألا تنشر مادة في الصحيفة الحزبية إلا بعد عرضها عليه، ليقوم بتقييمها وفقا لمعايير ذاتية يستقل بتقديرها ومراجعتها، ويعبر من خلالها عن توجهه الخاص لينفرد بالصحفية الحزبية محددا أملا ما ينشر فيها، ومن ثم يغدو اختصاص رئيس التحرير منعدما في نطاقها، فلا يباشر سلطانا عليها، وتصير مسئوليته عنها لغوا. وهو ما يناقض التنظيم العقابي القائم ذلك أن مسئولية رئيس التحرير وفقا للنص المطعون فيه هي الأصل الذي تقوم عليه أو تتفرع عنه مسئولية رئيس الحزب وهو ما يقتضي إثباتها ابتداء لتنهض بها ومعا – وبقوة القانون – مسئولية رئيس الحزب. وثانيهما أن هذا الافتراض لو صدق في شأن رئيس الحزب لكن مؤداه أن تقوم مسئوليته الجنائية استقلالا عن غيره، ولخصائص ذاتية تكمن فيها محددة ملامحها ولصار لازما أن يراقب مادة النشر في كل جزئياتها متخليا بذلك عن واجباته الحزبية بتمامها قوامها أن يكون حزبه أعرض قاعدة وأكثر نفوذا وأبعد تطورا وأعمق فهما لأمال أنصاره وطموحاتهم.

وحيث أنه كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون، وبالحماية الواجبة لحرية الشخصية وبضمانة الدفاع، وبشخصية المسئولية الجنائية وكذلك بالضوابط الجوهرية التي تقوم لعيها المحاكمة المنصفة – بما في ذلك افتراض البراءة – ومجاوزا – فوق هذا – حدود العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية. ومن ثم مخالفا لأحكام المواد (٤٠، ٤١، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١٦٥) من الدستور.

وحيث أن إبطال الدستورية العليا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥)

من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، مؤداه تجريدها من قوة نفاذها، وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها منذ إقرارها، وامتناع متابعة الاتهام الجنائي بمناسبة تطبيقها، وكذلك فصم العلاقة التي فرضتها هذه الفقرة بين مسئولية رئيس الحزب الجنائية، ومسئولية رئيس التحرير، فلا يمتزجان أو يتضامنان ولا يكون ثمة محل - من بعد - للنظر في الحقوق المدنية المثارة في الدعوى الجنائية. ذلك أن المدعي في الدعوى الدستورية هو محركها، وهو لا يكون مسئولاً بصفته الحزبية عن تلك الحقوق المدنية إلا لتعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن جريمة ارتكابها، وأدين عنها ليكون ثبوتها في حقه قاطعاً بوقوعها ونسبتها إلى فاعلها، ومشكلاً ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية وإذ كان إبطال النص العقابي الذي أنشأ جريمة النشر في حق رئيس الحزب، يعني إنعدامها من زاوية دستورية، فإن الحق في التعويض عن أضرارها يكون منتفياً كذلك فإن ما قد يكون مطلوباً من التعويض من رئيس التحرير عن جرائم النشر التي ارتكبها بفرض صحة أساسها من الناحية الدستورية - لا يقع عبؤه إلا عليه وحده، متضامناً - إن جاز ذلك قانوناً - مع من يملكون الصحيفة. ولا شأن بالتالي للمدعي بأداء هذا التعويض.

وحيث أنه متى كان ذلك، فإن الفصل في دستوري نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات - سواء من زاوية التهمة الجنائية التي نسبتها النيابة الأمة إلى رئيس الحزب بصفته، أو من زاوية الحقوق المدنية التي يمكن الرجوع بها عليه - لا يكون لازماً ويكون التدخل الانضمامي في مجال الطعن عليها، حرياً بالالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.

٢- جلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين منير أمين عبدالمجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد إبراهيم أبوالعينين وواصل علاء الدين الأعضاء وحضور السيد المستشار السيد عبدالحميد عمارة المفوض وحضور السيد/ رأفت محمد عبدالواحد أمين السر.

القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية (دستورية)[١]

١) دستور – أحزاب سياسية (ضرورتها) ديمقراطية:

استعاضة الدستور عن التنظيم الوحيد ممثلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي بنظام تعدد الأحزاب تعميقاً للديمقراطية التي أقام عليها الدستور البنيان السياسي للدولة وتطلبها لضمان نفاذ محتواها تعدداً حزبياً وكضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً.

---

[١] الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء الثاني للمستشار / عبدالمنعم الشربيني.

وأن المادة الخامسة من الدستور – المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ تنص على أن (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذري في إحدى ركائز النظام السياسي في الدولة. وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه الدستور البنيان الأساسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى من أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.... وبما ردده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التي أرساها وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية وهي جوهر الديمقراطية أو بكفالة الحقوق والحريات العامة وهي هدفها أو بالاشتراك في ممارسة السلطة وهي وسيلتها كما جاء ذلك التعديل انطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية وأنها تتطلب لضمان نفاذ فحواها– تعدداً حزبياً بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً).

٢- دستور– أحزاب سياسية (ضمانات وجودها وتنظيمها) :

إقامة الدستور النظام السياسي في الدولة على أساس تعدد الأحزاب مؤداه بالضرورة كفالة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام إليها وأن

يكون التعدد الحزبي الانضمام إليها وإن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور.

إن الدستور إذ نص على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام إليها إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل معه إلى تنظيمها وإنما أراد حسبما نصت على ذلك المادة (٥) منه أن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، كما جعل التنظيم التشريعي فيه أمراً مباحاً إذا عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية على أن يقف التدخل التشريعي بناء على هذا التفويض عند حد التنظيم الذي ينبغي ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو انتقاضاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم مخالفاً للدستور.

٢- الأحزاب السياسية (ماهيتها وأهدافها) :

الأحزاب السياسية جماعات منظمة تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

إن الأحزاب السياسية وهي جماعات منظمة تعني أساساً بالعمل

بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد وهي أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى في بعض مناحيها الأمر الذي يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية في هذه الأهداف أمراً وارداً.

٤- الأحزاب السياسية (تميز برامجها) :

عدم اشتراط قانون الأحزاب السياسية أن يقع التميز الظاهر في مبادئ وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه – قصر التمييز على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه التي يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية ليكون في وجوده إضافة جديدة للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى.

٥- دستور أحزاب سياسية (تميز برامجها) :

ورود تميز البرنامج في قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية دون تفرقة في مجال تطبيقه بين حزب وآخر سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لاستمراره يتحقق به تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون طبقاً للمادتين (٨، ٤٠) من الدستور.

٤، ٥ إن قانون الأحزاب السياسية في البند ثانياً من مادته الرابعة لم يشترط أن يقع التميز الظاهر في مبادئ وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه التي يسعى بها لتحقيق

مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وإن يكو نفي وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراءاً للعمل الوطني ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية توسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها. لما كان ذلك، وكان اشتراط تميز برامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى مما يدخل في نطاق التنظيم التشريعي الذي عهد به الدستور إلى القانون وقد ورد النص عليه في البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التي صدر القانون منظماً لها دون أن يميز في مجال تطبيقه بين حزب وآخر سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لاستمراره الأمر الذي يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور في المادتين (٨، ٤٠) منه ومن ثم يكون النعي على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه.

٦- الدساتير المصرية الحريات والحقوق العامة :

حرص الدساتير المصري المتعاقبة على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها ليكون لها قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ولضمان عدم قيام المشرع بتقييدها أو إهدارها أو الانتقاص منها – خروج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بتقييده الحق أو إهداره تحت ستار التنظيم مخالف للدستور.

إن الدساتير المصري المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعاً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو إهدار أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

٧- حرية الرأي ديمقراطية مبدأ السيادة الشعبية:

حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم – جوهر النظام الديمقراطي قيامه على مبدأ السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ومبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن يكون للشعب ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة وأن يكون له بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

إن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن (السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه في المادة (٣) منه وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ ذلك أن مبدأ

السيادة الشعبية يقتضي أن يكون للشعب ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية – الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة وأن يكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

٨- حرية الرأي حريات وحقوق عامة :

حرية الرأي هي الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطة العامة.

إن حرية الرأي يعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة.

٩- حرية الرأي أحزاب سياسية (حق تكوينها) :

حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وحق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها لقيام النظام الديمقراطية على أساسها باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأي الذي تحتمه طبيعتها الديمقراطية.

إن حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق

تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء بل أن قانون الأحزاب السياسية وقد صدر في سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة (٥) من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب حين أراد واضعو هذا القانون إقامته على أساس من الدستور قد ارتكنوا على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة في الدستور. ومنها حرية الرأي والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها واستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأي الذي تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولم لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها.

١٠- حرية الرأي حرية الصحافة:

حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على توكيد حرية الرأي باعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر – حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر.

إن حرية الرأي إذ تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص في المادة (٤٧) منه على أن: "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي

والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي بمدلوله الذي جاء عاما مطلقا ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية ويسير النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح ذلك أن الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق حسبما نصت على ذلك المواد (٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) من الدستور – إنما تستهدف أساسا كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر".

١١ – حرية الرأي (تنظيمها):

عدم اقتصار أثر حرية التعبير عن الرأي على صاحب الرأي وحده إنما يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع – إباحة الدستور للمشرع تنظيمها بما يكفل صونها وعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

إن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشرع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

١٢ – المعاهدات الدولية (قوتها) حرية الرأي:

المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء إجراءات

نفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها مناقشتها ونقدها وإبداء الرأي فيها جائز في الحدود المشروعة أساس ذلك أن حرية التعبير بما تمثله من إباحة النقد حرية عامة دستورية والمساهمة في الحياة العامة عن طريق ممارسة الحقوق العامة السياسية واجب وطني المادتان (٤٧، ٦٢) من الدستور عدم جواز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هي حريته في التعبير عن رأيه سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

لئن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها وأن على الدوَل المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالماً ظلت المعاهدة قائمة ونافذة إلا أن ذلك لا يضفي على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها ذلك أن حرية التعبير عن الرأي بما تشمله من إباحة النقد هي حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة (٤٧) من الدستور لكل مواطن أن يمارسها في حدودها المشروعة يؤكد ذلك أن الدستور كفل في المادة (٦٢) منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته تلك الحقوق واجباً وطنياً ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأي في الاستفتاء وإذ كان الرأي يحتمل القبول والرفض فإن هذا النص الدستوري يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة في الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الاستفتاء من أمور وجاء مؤكداً لحريته في التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث

على النحو الذي ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هي حريته في التعبير عن رأيه سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

١٣ - أحزاب سياسية (حق تكوينها):

اشتراط المادة (٤/سابعاً) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ إلا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على إبدائه الرأي أو قيامه بأعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل مؤداه الإخلال بحرية هؤلاء في التعبير عن الرأي وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤيداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق وإهداره بالمخالفة للمادتين (٥، ٤٧) من الدستور.

مؤدى النص في البند (سابعاً) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط (ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى أو المشاركة في الدعوى أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليه الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ وهو حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة (٥) منه وقد رتب النص المطعون عليه في شق منه هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مضر وإسرائيل فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال

بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤيداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين (٥، ٤٧) من الدستور.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد تقدم عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ستين عضواً مؤسساً إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ بإخطار كتابي عن تأسيس حزب .... مرفقاً به المستندات التي يتطلبها القانون وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أصدرت اللجنة قراراً مسبباً بالاعتراض على تأسيس الحزب فطعن المدعي على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بالطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية طالباً الحكم بإلغائه وأثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببي جديدين للاعتراض على تأسيس الحزب مبناهما أن حزب .... ليس متميزاً في برنامجه وسياساته تميز طاهراً عن حزب .... وأن الطاعن قام بالتوقيع على أحد البيانات التي تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل الذي ينتقي معه الشرطان الواردان في البندين (ثانياً) (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية وإذ تراءى للمحكمة الإدارية العليا عدم دستورية هذين البندين فقد قضت في ٤ مايو سنة

١٩٥٨ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتهما.

وحيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية تنص على أنه: "يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يلي:

أولاً : ....

ثانياً : تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميز ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

ثالثاً : .... **رابعاً** : .... **خامساً** : ....

سادساً : عدم انتماء أي من مؤسس أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معدية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو في المادة (٣) من هذا القانون أو في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي) المشار إليه أو للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

سابعاً : ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.

وحيث أن مبنى النعي على البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، أن البند المذكور إذ اشترط لتأسيس الحزب السياسي أو استمراره التميز الظاهر في برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن الأحزاب الأخرى مع أن الشروط التي حددتها المادة الرابعة من القانون المشار إليه لتأسيس الأحزاب السياسية هي من الإفاضة والشمول على نحو يجعل (التشابه بين مبادئها وبرامجها وأساليبها أمراً وارداً) فإن هذا البند المطعون عليه يكون قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة وتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة وتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص في تأسيس الأحزاب السياسية لما يؤدي إليه من إباحته للبعض وحظره على البعض الآخر بالمخالفة للمادتين (٨، ٤٠) من الدستور.

إن المادة الخامسة من الدستور المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ تنص على أن: "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذري في إحدى ركائز النظام السياسي في الدولة ذلك أن المادة كانت تنص قبل التعديل على أن: "الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية.

وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي بنظام تعداد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه الدستور البنيان السياسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى من أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .... وبما ردده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التي أرساها وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية، وهي جوهر الديمقراطية أو بكفالة الحقوق والحريات العامة وهي هدفها بالاشتراك في ممارسة السلطة وهي وسيلتها كما جاء ذلك التعديل انطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية وأنها تتطلب لضمان نفاذ محتواها تعدداً حزبياً بل هي تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإدارة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً.

وحيث أن الدستور إذ نص في مادته الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام إليها إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل معه إلى تنظيمها وإنما أراد حسبما نصت على ذلك المادة (٥) منه على أن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور كما جعل التنظيم التشريعي فيه أمراً مباحاً إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية على أن يقف التدخل التشريعي بناء على هذا التفويض عند حد

التنظيم الذي ينبغي ألا يتضمن نقصاً للحرية الحزبية أو انتقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم مخالفاً للدستور.

وحيث أن الأحزاب السياسية وهي جماعات منظمة تعني أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد وهي أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى في بعض مناحيها الأمر الذي يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية في هذه الأهداف أمراً وارداً. ومن ثم لم يشترط البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه أن يقع التميز الظاهر في مبادئ وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه التي يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون في وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطني ودعماً للممارسة للديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها. لما كان

ذلك، وكان اشتراط تميز برامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق مبادئه وأهدافه تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى مما يدخل في نطاق التنظيم التشريعي الذي عهد به الدستور إلى القانون وقد ورد النص عليه في البند ثانيا من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاما مجردا لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التي صدر القانون منظما لها دون أن يميز في مجال تطبيقه بين حزب وآخر سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لاستمراره الأمر الذي يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور في المادتين (٨، ٤٠) منه ومن ثم يكون النعي على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعينا رفضه.

وحيث أن النعي على نص البند (سابعا) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه يقوم على أن البند المذكور إذ اشترط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوى أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ يكون هذا البند قد انطوى على مصادرة لحرية الرأي بالمخالفة للمادة (٤٧) من الدستور.

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع

العادي فيما يسمنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو إهدار أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً وقع عمله التشريعات مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث أن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن: "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه في المادة (٣) منه وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن يكون للشعب ممثلاً في نوابه أعضاء السلطة التشريعية الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة وأن يكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء فيما يعرض عليه من شئون عامة وأن يكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلاً عن ذلك فإن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة كما تعد حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة

بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء بل أن قانون الأحزاب السياسية وقد صدر في سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة (٥) من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب حين أراد واضعوا هذا القانون إقامته على أساس من الدستور قد ارتكنوا على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة في الدستور ومنها حرية الرأي والعقيدة السياسية باعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها واستناداً إلى أن النظام الديمقراطية تقوم على أساس التسمي بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأي الذي تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها وإذا كانت حرية الرأي إذ تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص في المادة (٤٧) منه على أن: "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ولئن أن الدستور قد كفل بهذا النص (حرية التعبير عن الرأي بمدلوله الذي جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط

وثيق بالحياة السياسية ويسير النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح ذلك أن الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها السياسية ويسير النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح ذلك أن الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري حسبما نصت على ذلك المواد (٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) من الدستور إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر.

وحيث أنه لما كانت حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

وحيث أنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالماً طالت المعاهدة لقائة ونافذة إلا أن ذلك لا يضفي على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها ذلك أن حرية التعبير عن الرأي بما تشمله من إباحة النقد هي حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة (٤٧) من الدستور لكل مواطن أن يمارسها في حدودها المشروعة يؤكد ذلك أن الدستور كفل في المادة (٦٢) منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته في الحياة

العامة عن طريق ممارسته تلك الحقوق واجباً وطنياً ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأي في الاستفتاء وإذ كان الرأي يحتمل القبول والرفض فإن هذا النص الدستورية يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة في الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الاستفتاء من أمور وجاء مؤكداً لحريته في التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذي ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هي حريته في التعبير عن رأيه سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

لما كان ذلك، وكان البند (سابعاً) من المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط (ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى أو المشاركة في الدعوى أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمباديء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ وهو حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة (٥) منه وقد رتب النص المطعون عليه في شق منه هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين (٩٥، ٤٧) من الدستور.

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية وبعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

ثانياً: بعدم دستورية البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

ب - من أحكام محكمة النقض

أساس عدم مسئولية رئيس الحزب عما ينشر بالجريدة :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتي كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التي يتم النشر فيها. كما قضت في الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ من تاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات – وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتي كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول من القسم الذي حصل فيه النشر. وكذلك حالات الإعفاء من تلك المسئولية. لما كان ذلك، وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متلقياً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. لما كان ذلك، وأنه على فرض ما يدعيه الطاعن في أسباب طعنه من مخالفة الثابت الأوراق يكون غير ذي موضوع إذ أن الفعل المسند إلى المطعون ضدهما الأول والثاني يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كليهما لم يكن فاعلاً

أصلياً في الجريمة المدعي بارتكابها وإنما ادعــى الطــاعن مســئوليتهما الجنائية عنها باعتبار أحدهما رئيساً لتحري الجريدة والآخر لكونه رئيســاً للحزب الذي يصدر الجريدة ارتكاناً إلى نص المادة (١٩٥) مــن قــانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهو مــا قضــت المحكمــة الدســتورية بعــدم دستوريتها في الدعاوي الدستورية سالفة البيان بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن إسناد فعلها إلى كل منهما بما يستوجب مسئوليتهما عنها.

(الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٦/٢)

* * *

٦ - آثار

(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١)
من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٣٠٨) من التعليمات :

يلاحظ إجراء المعاينة في جرائم الآثار بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الآثار بما يتم في القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام.

مادة (٩٥٩) :

لا يجوز استصدار أمر جنائي من القاضي في القضايا الآتية: نظراً إلى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التي يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا ....

(ح) القضايا الخاصة بقوانين الآثار.

من أحكام محكمة النقض[1]

١) إن قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم يقيد الرخصة الخاصة بالإتجار بالآثار بأي قيد زمني، وتقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون. فإذا منح شخص رخصة للإتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص أن يعتبر

---

[1] هذه الأحكام مشار إليها في دائرة المعارف الجنائية الجزء الأول للدكتور/ عصام أحمد محمد رئيس المحكمة طبعة ١٩٩٠ ص١٥٧ وما بعدها.

هذا القيد معدوم الأثر. فإذا قدم للمحاكمة على زعم أنه أتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدد له وجب على المحاكم ألا تعتد إلا بحكم القانون وأن تحكم ببراءته من التهمة المقدم إليها بها لأن رخصة الإتجار لا يمكن أن توقف بزمن. وسحب الرخصة من التاجر المرخص له بالإتجار لا يمكن أن يقع إلا على الوجه المرسوم بالقرار الوزاري الصادر تنفيذاً لقانون الآثار فإذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة لسحب الرخصة فلا حق لأية سلطة من السلطات في سحبها.

ومادامت رخصة الإتجار بطبيعتها غير موقوتة ومادام المتهم لم يرتكب مخالفة يحق من أجلها سحب رخصته فلا محل لأن توجه إليه تهمة الإتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية إذا ما رفضت مصلحة الآثار تجديد الرخصة له.

فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية من أجل هذه التهمة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءته وحكم البراءة لا يدخل في نطاق ما نهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأن عمل المحكمة في هذا الشأن ليس له تأويل لمعنى أمر إداري أو إيقاف لتنفيذه وإنما هو مقصور على تفهم القانون الذي يطلب منها تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٣ مج٢٥ علم ج١ ص١٧)

٢) إن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلاً عن أن له نطاقاً خاصاً به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام. وإذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة

للحكومة فإنه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجـر لـه أو بعضه داخلاً في منطقة الآثار التي وضع لحمايتها ذلك بالقانون بـل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات.

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ مج ٢٥ علم ج١ ص١٧)

٣) إذا كان المتهم بالإعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها في وضع يده بأن جده كـان مستأجرها من الحكومة ولما توفي وضع يده عليها بنفس السبب وقد مستندات لإثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس علـى انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه في حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهري لما صح لأمكن أن يتغير وجه الرأي في الدعـوى فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ السنة ٧ ـ المكتب الفني ص١٨٤)

٤) جريمة التعدي على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ سقوط الحق في رفع الدعوى العمومية فيها إلا عنـد انتـهاء حالة الاستمرار.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ السنة ٧ ـ المكتب الفني ص١٠٣٠)

٥) إذا تناول الحكم دفاع المتهم ـ بجريمة التعدي على أرض أثريـة ـ ورد عليه بما ذكره من أنه "لا يجدي المتهم قوله أنه يدفع إيجاراً إلى الصراف لأن قيامه بذلك مقابل انتفاعه بـأرض أثريـة لا يمحـو

جريمته" فإن هذا الرد سليم لا غبار عليه من ناحية القانون وكاف لتفنيد دفاع المتهم أمام المحكمة مادام القدر الذي تثبت تعديه عليه لم يخرج عن ملك الدولة ولم تنفك عنه صفة تخصيصه للمنفعة العامة بالطريق الذي رسمه القانون لذلك، فهذا القدر ما زال داخلاً في المنطقة الأثرية والتعدي عليه واقع تحت طائلة العقاب.

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ السنة ١٠ - المكتب الفني ص٤٩٢)

٦) مناط التأثيم في جريمة الإتجار في الآثار طبقاً للمادتين (٢٤، ٣٠/٧) من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الإتجار بالفعل في الآثار بغير ترخيص ولما كان ما أثاره الطاعن من منازعة في الإتجار في الآثار استناداً إلى أن الآثار التي يجوزها سبق تسجيلها ولازالت باقية بكاملها يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ السنة ٢٠ المكتب الفني ص٤٣٧)

٧) لما كان القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار - المعمول به وقت ارتكاب الواقعة - قد اشتمل على تعريف ما يعد من الآثار وما في حكمها، فنص في مادته الأولى على أن: "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في

المملوكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار إليها، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد، وتناول في مادته الثانية ما يعتبر في حكم الآثار من الأراضي المملوكة للدولة، ونصت المادة الثالثة منه على أنه: "تنقسم الآثار إلى قسمين (الأول) آثار ما قبل العصر المسيحي (الثاني) آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقاً لأوضاع هذا القانون أو المدفونة في باطن الأرض، وكان القانون قد حظر في المادة (٢٢) منه أن تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا ما أورده من استثناءات عددتها تلك المادة ومن بينها استثناء الآثار الموجودة وقت العمل بالقانون في المجموعات الخاصة أو في حيازة تجار العاديات وتلك التي تعطي للمكتشف أو تستغنى عنها المتاحف وآثار القسم الثاني التي سجلت ولم تتنزل الدولة ملكيتها وغير ذلك. ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط وأن تبين فوق ذلك أن حيازته أو التصرف فيه لا تندرج ضمن الحالات المستثناه من الحظر السالف الإشارة إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي اقتناء آثار والإتجار فيها بغير ترخيص قد اقتصر على القول بأن المضبوطات هي من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والحقبة التاريخية التي تنتمي إليها ودون أن يكشف عن سنده في

اعتباره من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون آنف الذكر، فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وهو ما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ السنة ٣٥ مج المكتب الفني ـ ص٣٢٦)

٨) ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على أنه: "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل. ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المسار إليها، وكذلك كل عقار أو منقول مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد".... كما نصت المادة (٣٠) من القانون المذكور على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- اعتدى بأية كيفية على أرض أثرية كان حولها إلى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرناً أو وضع بها سماداً أو أتربة أو طوباً أو مواد أخرى أو مرر بها مصارف أو مساقي أو استعملها بأية صورة

كانت". لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى الطاعنين على قوله وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره حارس آثار الكنيسة من أنه أثناء مروره بشارع .... وجد أعضاء لجنة الكنيسة يقومون ببناء سور حول الكنيسة بالطوب الأحمر في الناحية الغربية والمسئولون عن الكنيسة هم أعضاء اللجنة .... و .... و.......... وبسؤال المتهمين بمحضر الشرطة قرروا أنهم قاموا بإحاطة المباني بهذا السور حتى لا يتصدع المبنى وأنكروا ما نسب إليهم. وحيث أن المتهمين لم يحضروا الجلسة.

وحيث أن الاتهام ثابت قبلهم ثبوتا كافيا لإدانتهم من أقوال المبلغ ومن عدم حضورهم بجلسة المحاكمة فيجوز الحكم في حقهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يبين الحكم ماهية المكان الذي أجريت فيه إعمال البناء وما إذا كان يعد أرضا أثرية. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض في بيانه لواقعة الدعوى إلى ماهية الأرض التي أقيم عليها السور وما إذا كانت أثرية ولم يحصل الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ذلك فإنه يكون قاصرا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ غير منشور)

من أحكام محكمة النقض

عدم الإخطار عن حيازة الآثار فعل غير مؤثم :

لما كان البين من نص الفقرة (هـ) من المادة (٤٣) سالفة البيان في صريح عبارته وواضح دلالته أن جريمة اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون لا تتحقق إلا إذا اقترنت حيازة الأثر بالتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون. وكان قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإن أوجب في مادته الثامنة على كل ما يجوز يحوز أثراً أن يخطر هيئة الآثار عنه خلال أجل معين إلا أنه قد خلا – عند بيان الجرائم والعقوبات المقررة وفق أحكام القانون – من تأثيم واقعة عدم الإخطار عن حيازة الآثار – وهي الجريمة المسندة إلى الطاعن إذ لم يسن عقوبة لهذا الفعل إذا لم يقترن بالتصرف في الأثر فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. لما كان ما تقدم وكانت الواقعة – حسبما حصلها الحكم غير معاقب عليها تحت أي وصف آخر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

* * *

٧ - أجانب

(القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل)

من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٣٧٦) :

يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علماً بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير وبإذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام، وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

مادة (٤٢٦) :

للمحقق أن يقرر عند الإفراج عن متهم بجناية أو جنحة هامة، من رعايا الدولة أو من الأجانب منعه من السفر إلى خارج مصر إذا رأى لذلك محلاً وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه. غير أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في حق أحد الأشخاص إلا إذا توافرت العناصر وقامت الدلائل عن مقارفته لجريمة معينة ويتبع في هذا الشأن أحكام المادة (٤٠٧) من هذه التعليمات[١].

مادة (٧٤٣) :

ترسل الشيكات الأجنبية التي يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب

---

[١] تحدد المادة (٤٠٧) من التعليمات إجراءات طلب الإدراج في قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظر.

إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم.

مادة (٧٥٤) :

لا تحرر النماذج الثلاثة الخاصة بتسجيل الأحكام بالنسبة للأجانب عند مخالفتهم أحكام المواد (٨، ١٠،١٣، ١٦، ٢٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخولهم وإقامتهم من مركز اجتماعي ملحوظ، أما بالنسبة لمخالفة باقي نصوص القانون المذكورة فإنه يرجأ أخذ بصماتهم على النماذج الثلاثة إلى ما بعد صدور الحكم بالإدانة.

مادة (٩٣٩) :

ترسل إلى المكتب الفني للنائب العام عن طريق المحامين العامين لدى محاكم الاستئناف، القضايا والأوراق المبينة بعد مشفوعة بمذكرات بالرأي فيها:

١٠) القضايا الخاصة بالأجانب بما فيهم الفلسطينيين إذا رأت النيابة حفظ واقعة دخولهم أو إقامتهم بأراضي جمهورية مصر والخروج منها على خلاف القانون.

١١) المذكرات الخاصة بالمتهمين الأجانب المفرج عنهم في قضايا السرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ الذين ترى النيابة العامة منعهم من السفر - موضحاً بها ظروف القضية والاعتبارات التي تدعو إلى هذا المنع وبيانات كافية عن شخصية المتهم المطلوب منعه من السفر لحين الفصل في القضايا الخاصة.

١٨) مذكرات عاجلة بشأن المتهمين الأجانب الذين يحبسون احتياطياً وذلك لإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ القنصليات المختصة.

مادة (١٠٣٧) :

تعتبر القضايا التالية من القضايا التي لها صفة الاستعجال في حكم المادة السابقة :

١١) القضايا التي يكون المتهمون فيها أو الشهود من ربابنة السفن وبحارتها أو من الأجانب المقيمين في مصر إقامة مؤقتة.

مادة (١٣٨٣) :

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق القضايا التي يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة، ويراعى في هذا الشأن اتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية :

مادة (١٣٨٤) :

يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه، بأن من حقه إخطار القنصلية لدولته، فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير مع الإذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص. وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيقات ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

مادة (١٣٨٥) :

يجب القصد في احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك على الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة.

مادة (١٣٨٦) :

إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبي احتياطياً فعلى عضو النيابة المحقق مذكرة عاجلة إلى المكتب الفني للنائب العام، يوضح فيها اسم المتهم مدوناً بالحروف العربية واللاتينية والدولة التي ينتمي إليها ووقائع الحادث، والاتهام الموجة إليه حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بذلك كي تتولى إبلاغه إلى قنصليته.

مادة (١٣٨٧) :

يجب على أعضاء النيابة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات في وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقضي حبسهم احتياطياً، وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة في هذا الشأن أولاً بأول.

مادة (١٣٨٨) :

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق في الجرائم التي تقع من السائحين أو ترتكب ضدهم. والحرص على التصرف فيها في أقرب وقت مستطاع، وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم في البلاد.

مادة (١٣٨٩) :

تبغي العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر الغربية والخروج

منها، وتقديم المتهمين فيها في حالة رفع الدعوى قبلهم إلى أقرب جلسة تلافياً من إفلاتهم من تنفيذ ما يقضي به عليهم من عقوبات.

مادة (١٣٩٠) :

إذا رؤى في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ولظروف خاصة بالنسبة للأجانب بما فيهم الفلسطينيين حفظ الواقعة لعدم الأهمية يتعين على عضو النيابة أن يرسل الأوراق قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بالرأي إلى المكتب الفني للنائب العام.

مادة (١٣٩١) :

إذا ادعى أحد الأجانب لدى محاكمته في إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين السابقتين أنه يتمتع بجنسية مصر العربية استناداً إلى أوراق لا تصلح قانوناً لإثبات مدعاه تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر محضر ضبط الواقعة في القضية الخاصة شاهداً أمام المحكمة لإبداء ما يعينها على صحة تقدير ما يقدم إليها من مستندات ضماناً لسلامة ما تصدره من حكم فيها.

مادة (١٣٩٢) :

يجب الحرص على سرية إجراءات التحقيق مع الأجانب، والنتائج التي تسفر عنها، وعدم تسرب أنباء عنها إلى وسائل الإعلان، تجنبها لاستياء بعثات التمثيل القنصلي التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب.

مادة (١٣٩٣) :

يتعين على أعضاء النيابة الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم

استعجال الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب تلافياً لتعطل سفرهم وتيسيراً لتنفيذ الأحكام التي تصدر عليهم.

مادة (١٣٩٤) :

يراعى فيما يحرر بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة بيان الاسم والأب والجد بالهجائين العربي واللاتيني، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصاف المميزة وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك.

مادة (١٣٩٥) :

لا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بمصر ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفني للنائب العام الذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية.

مادة (١٣٩٦) :

يجب على النيابات الكلية إخطار "إدارة المخدرات" بوزارة الداخلية شهرياً ببيانٍ عن الأحكام التي تصدر ضد الأجانب في قضايا المخدرات.

مادة (١٣٩٧) :

لا يجوز إعلان الأوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية.

* * *

من أحكام محكمة النقض[1]

أجانب

١) **التزام من يأوي أجنبياً إبلاغ البوليس عن إيوائه وعن رحيله في الميعاد المحدد.**

إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد أوجبت على مدير الفندق أو المنزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي واسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته". ويبين من عبارة النص أن الأمر ليس بخيار من يأوي الأجنبي في أن يبلغ عنه في أحد ميعادين بل ألزمه القانون أن يبلغ البوليس عن إيوائه للأجنبي في خلال ٤٨ ساعة من حلوله وكذلك فرض عليه أن يبلغ البوليس عن رحيله في خلال ٤٨ ساعة من وقت مغادرته.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٣/١)

٢) **عدم تعدي حكم الإعفاء الوارد في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ إلى الحالة المبينة في المادة (١١).**

إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص في فقرته الأولى على ما يأتي "على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخول الأراضي المصرية إلى مقر البوليس في الجهة التي

[1] من الموسوعة الذهبية للأستاذ حسن الفهكاني والأستاذ عبدالمنعم حسني الجزء الأول ص٥١٧.

يكون فيها وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض عن مجيئه إلى المملكة المصرية ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته". كما تنص في فقرتها الثانية على ما يأتي "ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والأجانب ذوو الإقامة العادية المنصوص عليها في البند ١، ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم إلى المملكة المصرية بشرط ألا تزيد مدة غيابهم في الخارج على ستة أشهر". وتنص المادة (١١) من القانون على أنه "لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها. ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب على سنيتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له بها... ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في الجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك" ويتضح من مقارنة هذين النصين أن الشارع في المادة الرابعة ورد حكماً عاماً بشأن الأجنبي الذي يدخل الأراضي المصرية وأوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الأجانب ذوي الإقامة العادية، على ألا تزيد مدة غيابهم في الخارج على ستة أشهر ثم جاء الشارع في المادة (١١) بتناول حالة مخصوصة هي حالة غياب الأجنبي في الخارج كونه من ذوي

الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية، ولم يجز له أن يتغيب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إلا أن يؤذن له من وزارة الداخلية، وعين الحد الأقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقط حقه في الإقامة والاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة متعل بغياب الأجنبي لأغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشارع في كل منهما إلى تنظيم حالة معينة فلا يصح قانوناً أن يتعدى حكم الإعفاء الوارد في المادة (٤) إلى الحالة المبينة في المادة (١١) وإلا كان ذلك من قبيل التوسع في الإعفاء المذكور وبغير نص يوجبه وينبني على أنه ما لم يكن الأجنبي معفى طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتي عدلت فيما بعد بإضافة فقرة ثالثة إليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فإن التزامه بشرطه التقدم إلى البوليس في المدة القانونية يكون قائماً ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٢٤) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٠/١٤)

٣) **المقصود بالإسكان والإيواء المنصوص عليها في المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢.**

إن هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من أحكام مراقبتها للأجانب الذين يدخلون الديار المصرية أو يغادرونها

ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية، ولتحقيق هذا الغرض أوجب على الأجنبي ذاته إلا في حالات استثنائية حددها وعلى كل من آواه أو اسكنه، أن يبلغ مقر البوليس الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي، في الميعاد الذي عينه من وقت وصوله إلى محل إقامته أو من مغادرته له وقد عمم المشرع هذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبي أو يسكنه معه أو يؤجر له محلا للسكنى فعبر منه في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بأن أوجب التبليغ على "كل من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له محلا للسكنى" وإبرازه في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ بقوله "على مدير الفندق أو النزول أو أي محل آخر من هذا القبيل، وكذلك كل من آوى أجنبيا أو أسكنه" فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الأجنبي معه في سكن واحد بأجر أو بغير أجر، ومن يؤجر له مسكنا مستقلا لسكناه وقد أوضح المشرع عن مراده هذا في قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة "معه" في قانون سنة ١٩٤٠ بعد "اسكن" حتى يشمل النص المؤجر كل الحالات التي أوردها تفصيلا في قانون سنة ١٩٤٠ ولا محل للقول بأن التعبير بكلمة "اسكنه" في قانون سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للأجنبي كما كان الحال في قانون سنة ١٩٤٠ قد منه إخراج من يؤجر مسكنا للأجنبي من واجب الالتزام بالتبليغ لأن القول بهذا ينطوي على تطبيق المدلول اللغوي للفعل "أسكن" بلا مقتض يبرره من صياغة المادة أو من روح التشريع".

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٠/١٤)

٤) الإخطار المنصوص عليه في المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق.

إن الإخطار المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجهه إليهم الخطاب في المادة المذكورة بدون استثناء يستوي في ذلك أن يكون الأجنبي ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأي سبب من أسباب الإعفاء أو غير معفي وذلك تحقيقاً للحكمة التي توخاها القانون من هذا النص وهي أحكام الرقابة على دخول الأجانب الأراضي المصرية وخروجهم منها.

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

٥) إقامة الزوجة مع زوجها في مسكن بذاته مما يدخل في معنى الإيواء والإسكان.

إن إقامة الزوجة مع زوجها في مسكن بذاته ما يدخل في معنى الإيواء والإسكان الواردين في نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢.

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

٦) التزام المؤدى بتبليغ عن الأجنبي بالإخطار ـ حكمه الشارع من ازدواج الإخطار.

يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ـ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ـ المعدل

بالقانون ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ أن الالتزام المنصوص عليه في المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه في المادة الرابعة ولا تنافي بينهما فلا يؤثر أحدهما في الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه، فالإخطار المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع إيهام الخطاب في المادة المذكورة، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكم المادة الرابعة. كل ذلك تحقيقاً للحكمة التي توخاها الشارع من ازدواج التبليغ، وهي أحكام الرقابة على الأجنبي بعد دخوله الأراضي المصرية وأثناء إقامته بها تبعاً لما تقتضيه مصلحة الأمن العام، وهذه الرقابة لا تتوافر ألا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من التزام بالتبليغ ارتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التي توقع على الأجنبي إذا هو لم يقم الالتزام المفروض عليه في المادة الرابعة.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص٢٥)

* * *

٨- اجتماعات عامة ومظاهرات وتجمهر

(القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات)

من أحكام محكمة النقض[1]

١) مناط تطبيق أحكام المادتين (١، ٢) من قانون التجمهر.

كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيء محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أنه يجعل السلم العام في خطر. ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك فإذا عصوا أمره بالتفريق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هي أيضاً عليهم، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين (١١٨، ٣١٦) عقوبات.

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣١/٦/٢٠)

٢) عصيان المتظاهرين الأمر بالتفرق ركن جوهري من أركان جريمة المظاهرة المحظورة المنصوص عليها في المادة (٣/١١) من

(١) من الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني الجزء الثالث ص٤٠٩ وما بعدها.

القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣.

التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهري من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فإذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالإدانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم.

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

٣) متى تتوفر جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها.

يكفي تسبيباً للحكم القاضي بإدانة المتهم في جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله: "أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق" فإن في ذلك التباين ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التي أدين المتهم فيها.

(الطعن رقم ٦ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٤) مناط تطبيق أحكام المادتين (١، ٢) من قانون التجمهر.

أنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من الفقرة رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاصة بالتجمهر يكفي أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

٥) انطباق أحكامه على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة.

أن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن أو أن يكون من شأنه قبلها بل أن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي. كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذي يحصل لأي غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح. أو استعمال القوة والتهديد في التأثير على السلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل. فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة. فيدخل تحت طائلته التجمهر الذي يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها. وبناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن للمتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الري - بإيقاف طلمبة وابور الري المملوك لأحدهم وأنهم في سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الري ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة

التي كان تكلفا بها، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/١١/١٨)

٦) عدم اشتراط حصول التجمهر في طريق أو محل عام وإنما يكفي أن يكون على مرأى من الناس.

لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله في طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن في ذات الطريق أو المحل العام، فإذا حصل التجمهر في حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين. والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنياً إن صح الأخذ به في تخصيص النص الذي جاء في القانون عاماً مطلقاً وعلى غرار القوانين الأجنبية التي أخذ عنها والتي لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع في ذات الطريق أو المحل العام، وإنما القصد أن يحصل التجمع في أي مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذا الشخص في زمرة المتجمهرين، يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده إلى أهواء الغير. أما القول بغير ذلك فإنما يؤدي إلى تعطيل حكم القانون، إذ بناء عليه يكفي للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرين على أن يكون تجمعهم في غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه، وهذا لا يمكن قبوله لا في العقل ولا في القانون.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

٧) **كفاية حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق.**

أن التجمع قد يكون بريئاً مسموحاً به في بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه. ويكفي حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤)

٨) **مناط تطبيق أحكام المادتين (١، ٢) من قانون التجمهر.**

القانون لا يشترط للعقاب في جريمة التجمهر سبق صدور أمر في رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٤٨)

٩) **لا محل للجدل في كون التجمهر الجنائي متوافراً أم لا متى استخلص الحكم أن تجمهرا غير مشروع وقع في أعقاب تجمهر مشروع وكان الغرض منه الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم.**

متى استخلصت المحكمة أن تجمهراً غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع في أعقاب التجمع المشروع للانتخاب، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو- الأخذ بالثأر وارتكاب الجرائم وأن الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وأن المتجمهرين في سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا في سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجني عليه ووقع هذا القتل تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر. فالجدل في كون التجمهر الجنائي

متوافراً أم لا محل له.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٥/٢١)

١٠) دستورية قانون التجمهر رقم ١٠ سنة ١٩١٤.

إن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر في ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذي يكفل حرية الرأي والاجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون - كما تدل عليه ديباجته - قد صدر في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولي الأمر الشرعي في ذلك العهد وهو الخديوي الذي كان له حق التشريع وبأن هذا القانون وإن صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص في المادة (١٦٧) منه على أن: "كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور". لما كان ذلك، وكان الدستور الآنف الذكر وإن كفل في المادتين (١٤، ٢٠) منه حرية الرأي والاجتماع والخطابة، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون في حدود القانون، -لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١/٥)

١١) التجمهر – جواز توفره عرضا من غير اتفاق سابق .

إن التجمع – وإن كان بريئا في بدد تكوينه – إلا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه، ففي هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر معاقب عليه ويكفي في حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق – وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س٨ ص٨٠٣)

١٢) مساءلة الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب الجريمة بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر .

مسئولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢٠٩)

١٣) مناط مسئولية المشتركين في التجمهر غير المشروع عن الجرائم التي وقعت حال حصوله تنفيذا للغرض منه.

لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئا في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٤٨)

١٤) مناط مسئولية المشتركين في التجمهر غير المشروع عن الجرائم التي وقعت حال حصوله تنفيذاً للغرض منه.

إذا دلل الحكم تدليلاً سليماً على اشتراك المتهمين في التجمهر غير المشروع الذي يزيد إفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة - ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليهم السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤلم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٤٨)

١٥) توافر نية القتل في حق أحد المشتركين في تجمهر غير مشروع مما ينعطف حكمه على الباقين.

تدليل الحكم على توافر نية القتل في حق أحد المشتركين في التجمهر غير المشروع كما هي معرفة به في القانون مما ينعطف حكمه على كل من اشترك في هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته - مادام الحكم قد دلل تدليلاً سليماً على توافر أركان التجمهر في حق المتجمهرين جميعاً.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/٢٠ س٢ ص١٤٨)

١٦) تجمهر – حكمه – تسبيبه – تسبب غير معيب.

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. ومادامت المحكمة قد خلصت – في حدود سلطتها التقديرية إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر، واستندت في ذلك إلى أن المجني عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددي اللازم لتوافر حالة التجمهر، وأن من قدم بعدم ذلك من الأهلين إنما مدفوعاً بعامل الفضول وجب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقروناً بأي غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه، فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٧٢)

١٧) مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين في المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذاً للغرض منه: هو ثبوت علمهم بهذا الغرض.

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤

شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. ومادامت المحكمة قد خلصت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر، واستندت في ذلك إلى أن المجني عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددي اللازم لتوافر حالة التجمهر، وإن من قدم بعد ذلك الأهلين إنما كان مدفوعاً بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقروناً بأي غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه، فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س١٤ ص٧٢)

١٨) جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين (٢، ٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - شروط قيامها اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور - وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد

وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة.

يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية في حق الطاعنين وكان ما أورده في مجموعه لا يكشف من توافرها فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم.

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٤٩٦)

١٩) شرط تطبيق المادة (٣٤٢) عقوبات توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى.

إن كل ما تتطلبه المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقاً لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادرة في سنة ١٩٣٧.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤ س١٥ ص٨٥٧)

٢٠) مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه.

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل شروط وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القانون أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها ومناط العقاب على التجمهر وشروط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً الغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض. فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتي الذكر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط الجرائم من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال المتجمهر.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س١٧ ص٥٩٥)

٢١) جريمة التجمهر والاتفاق ـ اشتراك ـ قتل ـ عقوبة .

من غير المجدي النعي على الحكم إغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين في جريمتي التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل مادام أن

الثابت من الأدلة التي أوردها أن القدر المتيقن في حقهم هو أن كلاً منهم شرع في قتل المجني عليهم. وكانت العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س١٨ ص٩٠٤)

٢٢) تقدير توافر قصد التجمهر – موضوعي – مثال لتسبيب سائغ في نفي قيامه.

متى كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذا أثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأي غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة في معتقدها.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س٢٣ ص٧٤٢)

٢٣) شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤:ـ

يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س٢٣ ص٧٢٤)

٢٤) مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية الجنائية.

مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س٢٣ ص١٠١٥)

٢٥) جريمة التجمهر - أركانها - المادتان (٢، ٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها - مثال.

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر - شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذي يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر،

ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعه ينبيء بجلاد على ثبوتها في حقهم وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته كافية ببيان أركان جريمة التجمهر، وهي معرفة به في القانون، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء، وإذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين، فإن النعي عليها بقالة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س٢٣ ص١٠١٥)

من أحكام المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين/ فوزي أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور/ عوض محمد المر والدكتور/ إبراهيم أبو العينين ونهاد عبد الحميد خلاف .... الأعضاء.

وحضور السيد المستشار/ السيد عبد الحميد عمارة المفوض وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد .... أمين السر.

القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية دستورية[1]

دعوى دستورية إجراءات رفعها (طريقته - ميعاده):

ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (٢٩) من قانونها – الأوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام.

إن مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن ولايتها في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة. وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من إحدى الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له في رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع وفي الموعد الذي عينه لما كان ذلك وكان المدعي الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون

---

(١) مشار إلى هذا الحكم في الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا للمستشار/ عبد المنعم الشربيني الجزء الثاني ص٢٢٣ وما بعدها.

التجمهر فإن دعواه الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا. وبالتالي تكون غير مقبولة.

تجمهر شروطه - مسئولية جنائية - عقوبة :

التجمهر شروطه – مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وليست جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير العادي للأمور، وأن تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر.

تجمهر مساهمة جنائية - شخصية العقوبة :

المواد (٢، ٣، ٣ مكرراً) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ نصها على مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التي يرتكبها أحدهم طالما ثبت علمهم بالغرض من التجمهر واتجهت إرادتهم إلى تحقيقه – أساس ذلك – المساهمة في الجريمة الجنائية اعتباراً بأن الشريك هو شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها – عدم خروج هذه النصوص على القواعد العامة في التجريم والتزامها بمبدأ شخصية العقوبة.

٢، ٣– النعي على المواد (٢، ٣، ٣ مكرراً) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة التي قضت به المادة (٦٦) من الدستور، مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً

في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير العادي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرف به قانوناً أمراً تتحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض منه التجمهر، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض وكل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل مساهمة في جريمة جنائية وليس غيره ومادامت أركان الجريمة قد توافرت في حق أي شخص فهو مرتكب لها ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب بل التزم بمبدأ شخصية العقوبة الذي تبدو أهم سماته في إلا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المدعيين في الجناية رقم ٩٧٧٦ لسنة ١٩٧٨ قسم أول شبرا الخيمة المقيدة برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ جنايات أمن الدولة العليا طوارئ لأنهما وآخرين اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال مستعملين في ذلك القوة والعنف حال كون بعضهم حاملاً أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة. فوقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر ومع علمهم بالجرائم الآتية: قتلوا عمداً مع سبق الإصرار.......... بأن بيتوا النية على قتل أبيه أو أياً من أفراد عائلته فتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً تواجدهم فيه وما أن ظفروا بالمجني عليه حتى انهالوا عليه بما يحملون من آلات وأسلحة وإصابة أحدهم في رأسه بسنجة يحملها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان وهم جماعة أتلفوا بالقوة الإجبارية الكشك والبضائع المملوكة للمجني عليه وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً لأحكام قانون العقوبات وكذا المواد (٢، ٣، ٣ مكرراً) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ ١٩٦٨ وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المدعي الثاني بعدم دستورية القانون رقم ١٠

لسنة ١٩١٤ ورخصت المحكمة برفع الدعوى الدستورية وأقام المدعيان الدعوى الماثلة.

وحيث أن مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن ولايتها في الدعاوي الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية. وأما برفعها من إحدى الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له في رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع وفي الموعد الذي عينه لما كان ذلك وكان المدعي الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر فإن دعواه الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً وبالتالي تكون غير مقبولة.

وحيث أن مبنى نعي المدعى الثاني على القانون المطعون عليه مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية لما انطوى عليه من تعميم العقاب بالنسبة لكل شخص اشترك في التجمهر مساوياً في المسئولية الجنائية بين من انفرد بارتكاب جريمة معينة وبين غيره ممن لم يرتكبها طالما انتظمت

في حقهم شروط التجمهر وهو نعي في جوهره ينحل إلى مخالفة النص المطعون فيه لقاعدة شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من الدستور.

وحيث أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون فيه نص في مادته الأولى على أنه إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ثم نصت المادة الثانية على أنه إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح وإذ كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال. فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة ثم نصت مادته الثالثة على أنه إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة والعنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص

الذين يتألف منهم التجمهر وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ برقم ٣ مكرراً نصت على أن: "يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية على ألا تجاوز الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب التجمهر عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة... ثم نصت مادته الرابعة على أن "...... يعاقب مدير التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائي عن كل فعل يرتكب أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو ما يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل".

ومن حيث أن المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون

من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في الدعوى العمومية، وكانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المدعي بالمواد (٢، ٣، ٣ مكرراً) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون عليه فإن نطاق الطعن يتحدد بهذه المواد فحسب وفي حدود ما تضمنته من أحكام تسوى في العقوبة بين من انتظمهم التجمهر إذا انفرد أحدهم بارتكاب جريمة مادام ارتكابها كان تنفيذ للغرض من التجمهر وكانوا عاملين بهذا الغرض.

وحيث أنه عن النعي على النصوص المطعون عليها بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة التي قضت به المادة (٦٦) من الدستور فهو مردود بأن المادتين (الثانية والثالثة) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التحديد باستعمالها ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير العادي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً أمراً تتحقق به صورة

المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الإرادة إلى تحقيق هاذ الغرض وكل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها. يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل مساهمة في جريمة جنائية وليس غيره ومادامت أركان الجريمة قد توافرت في حق أي شخص فهو مرتكب لها ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب به التزم بمبدأ شخصية العقوبة الذي تبدو أهم سماته في ألا يؤخذ بجزيرة الجريمة إلا جناتها.

لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه المدعى الثاني على النصوص المطعون عليها يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول.

ثانياً : برفض الدعوى بالنسبة للمدعى الثاني.

ثالثاً : بمصادرة الكفالة وألزمت المدعيين المصروفات وبمبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .



٩- اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) عند تعدد الجرائم

القاعدة العامة :

تنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الأخيرة "على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم من درجات وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الدرجات أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على ذلك".

ومفاد ذلك أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكان مرتبطاً بعضها ببعض تحال جميعها بأمر إحالة واحدة إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها أما إذا كانت من اختصاص محاكم من درجات مختلفة فتحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى من جميع الأمر أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك. وقد نص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن

الدولة (طوارئ) في مادته الثانية على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وتطبق هذه المحاكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات). وعلى ذلك فإنه عند تعد لجرائم المرتكبة سواء أكان التعدد معنوياً أم مادياً وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة أن تقدم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) مع ملاحظة أن الجريمة ذات العقوبة الأخف تتبع في الاختصاص الجريمة ذات العقوبة الأشد.

حكم لمحكمة النقض في الاختصاص عند الارتباط (اختصاص المحكمة الأعلى درجة):

قضت محكمة النقض بأن جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص المسندة إلى الطاعن والمنصوص عليها في القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل في حين أن جريمة إحراز الجواهر المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً المسندة كذلك إلى الطاعن معاقب عليها بعقوبة الجناية وهي ليت من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" بنظرها. وبالتالي

فإن قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتي يجرى نصها على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أوقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد".

وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق. على الجريمتين وفقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات. وإذ كانت جريمة إحراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى الطاعن فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة هو ما يوجبه نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة وواجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مجموعة المكتب الفني س٣٥ ص٧٩٥)

رأي مكتب شئون أمن الدولة مطابق لرأي محكمة النقض :

من مذكرة مكتب شئون أمن الدولة في الجناية رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ كلي سوهاج وهي بشأن اختصاص المحكمة الأعلى درجة (قتل عمد بسلاح ابيض اختصاص محكمة الجنايات وليس أمن الدولة العليا "طوارئ" وقد جاء فيها ما يأتي:

حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها – دون سواها – في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان وكان قضاء النقض قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكمة صاحبة الولاية العامة شيئاً من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ سنة ٥٤ المعدل. لما كان ذلك، وكانت جريمة إحراز المطواة قرن الغزال (وكل الأسلحة البيضاء ومنها الساطور) بدون

ترخيص والمنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ المعدل في حين أن جريمة القتل والشروع فيه معاقب عليها بعقوبة الجناية وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة لارتباطها بجريمة أخرى هي حيازة السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتي يجري نصها على أنه "إذ كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات ذلك أن القاعدة العامة الواجبة الاتباع في المحاكمات الجنائية أنه إذا اختصت محاكم من درجة مختلفة بجرائم مرتبطة وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات وجب إحالة القضية برمتها إلى المحكمة الأعلى درجة وإذ كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وحده وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الجريمة الأولى في التحقيق

والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٩٤٣ سنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/٢١. لما كان ذلك، فإنه يتعين إلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وإحالة القضية إلى محكمة جنايات عادية.

لذلك

يرى المكتب إلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

تحريراً في ١٩٨٥/٩/٢٤

من الأحكام الحديثة لأحكام النقض

الموجز:

١) محاكم أمن الدولة طوارىء استثنائية. اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام.

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة. اختصاصها بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

اشتراك المحاكم العادية مع محاكم أمن الدولة طوارىء في الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

الاختصاص المشترك بينهما لا يمنع أيهما من نظر القضايا التي

تنظرها الأخرى إلا أن يحول دون ذلك قوة الأمر المقضي. لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو مرتبطة لغرض واحد وكان إحداها داخل اختصاص محاكم أمن الدولة. فعلى النيابة العامة تقديمها إلى تلك المحاكم. أساس ذلك؟

قضاء المحاكم العادية خطأ بعدم الاختصاص وتخليها عن الفصل في موضوع الدعوى. يعد مانعا من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور. أثر ذلك.

القاعدة:

لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل الطعن ضده عن جرائم إحداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح ناري غير مشخشن وذخيرته بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادة (١/٢٤٠) من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل. ومحكمة جنايات الفيوم قضت بحكمها المطعون فيه - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. وعولت في قضائها على أن عقوبة إحراز السلاح الناري بغير ترخيص أشد من عقوبة إحداث العاهة المستديمة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء عملا بنص الأمر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٨١ دون القضاء العادي باعتبار أن تلك المحكمة هي المختصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد.

لما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما وكما خلا أي تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون ما سواها - بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الأصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل في الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، ولا يحول بين هذه المحاكم وبين اختصاصها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص في شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر

المقضي، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنـــه: "إذا كـــون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطـــة بعضـــها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمـــن الدولة "طواريء" وتطبق هذه المحـــاكم المـــادة (٣٢) مـــن قـــانون العقوبات" ذلك أنه لو كان المشرع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولـــة بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائـــم لعمـــد إلـــى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة. لمـــا كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعـــوى الجنائيـــة علـــى المطعون ضده أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة، وكـــانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولـــة وقضى فيها بحكم بات، فإنه ما كان يجوز لمحكمـــة الجنايـــات أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك وأن تقضي بعدم اختصاصها بحجـــة أن محكمة أمن الدولة "طواريء" هي المختصة بالفصل في الدعـــوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوباً بمخالفـــة التـــأويل الصحيـــح للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئاً - بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد فـــي الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حـــق المثـــول أمـــام قاضيـــه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى مـــن مادتـــه الثامنة والستين على أن: "لكل مواطن حق الإلتجـــاء إلـــى قاضيـــه

الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطواريء ليست فرعاً من القضاء العادي صاحب الولاية العامة الذي يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض.

(الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٢) لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطواريء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة "طواريء" ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطواريء بالفصل وحدها - دون سواها - في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة. محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كان في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها. وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل

الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل في الجرائم كافة -إلا ما استثنى بنص خاص- وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فإن النعي بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٣) لما كان من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطواريء ليست إلا محاكم استثنائية ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطواريء المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وأن أجاز في المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة المذكورة إلا أنه ليس فيه أو في أي تشريع آخر نص على إنفرادها في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها ولما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين هي السرقة بالإكراه وإحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص والشروع في السرقة ليلاً من مكان مسكون وكانت النيابة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتهم يتفق للقضاء الجنائي يؤيد هذا ما نصت عليه المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الإرتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية.

ويعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة "طوارىء" ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارىء بالفصل وحدها دون غيرها في هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هي بها. فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه: "إذا كون الفصل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارىء"وتطبق هذه المحاكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة "طوارىء" بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة. لما كان ذلك، فإن النعي بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائياً يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

١٠- إشغال طريق

من التعليمات العامة للنيابات

مادة (١٢١٦) :

يراعى إخطار إدارة قضايا الحكومة بالجلسة المحدد لنظر القضايا الخاصة بإشغال الطريق العام لتوفد تلك الإدارة أحد محاميها للمطالبة بالحقوق المدنية ويجب أن يتم الإخطار قبل الجلسة بوقت كاف. ويجب على أعضاء النيابة – ولو لم يحضر محامي إدارة قضايا الحكومة بالجلسة – أن يطلبوا من المحكمة الحكم برسم إشغال الطريق والنظر والمصروفات حسب البيان الذي يقدمه مندوبو الوحدات المحلية للنيابة لأنها تنطوي في الوقت ذاته عقوبة جنائية.

مادة (١٥٢١) :

من المقرر أن رسوم إشغال الطريق التي يحكم بها وكذلك التعويضات في جرائم الإنتاج والرسوم والتعويضات في جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركي تنطوي على جزاء جنائي ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجاني مع الغرامة. ويجب على النيابات أو تتولى المطالبة بها أسوة الغرامة وأن تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقاً للقواعد المبينة بالمادة (٧٧٣) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة (١٥٢٢) :

توجب المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركة المحكوم عليه إذا توفي بعد الحكم عليها نهائياً إذ أنها تصبح ديناً في ذمته

بمجرد الحكم النهائي والديون لا تنقضي بالوفاة على أن يجرى التنفيذ بها في هذه الحالة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية لأن التنفيذ بالإكراه البدني لا يمتد إلى الورثة.

مادة (١٦٦٥) :

تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات الآتية:

.... (٨) القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل في شأن المعدل في شأن إشغال الطرق العامة.

مادة (١٦٦٩) :

على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب الحكم برسوم إشغال الطريق وفقاً لما تقضي به أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل وألا يركنوا في ذلك إلى حضور أحد أعضاء إدارة قضايا الحكومة أمام المحكمة نيابة عن البلدية المختصة.

من أحكام محكمة النقض

١) ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إشغال الطريق العام بغير ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بعقوبة الغرامة المقضي بها على المطعون ضده عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي دانه بها - وهي مائة جنيه - هذا فضلاً عن أنه أغفل القضاء بالعقوبات التكميلية التي كانت محكمة أول درجة قد قضت بها.

وحيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه

حصل واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن في قوله: "وحيث أن وقائع الدعوى تخلص فيما ورد بمحضر الضبط من أن .... وحيث أن المتهم حضر .... وقدم .... وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما دار بجلسة المرافعة أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر الضبط .... ومن عدم دفع المتهم لها بدفاع مقبول الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى القضاء بمعاقبته بمواد الاتهام وعملا بحكم المادة (٣٠٤ أ.ج). لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) مؤن قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي دفعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صادر إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ولم آفة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقوم كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة.

(الحكم في الطعن ٣٧٠٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤ لم ينشر بعد)

٢) لما كانت المادة (١٤) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطريق العام المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره - قد نصت على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات التي تاريخ الإشغال. كما يحكم بإزالة الأشغال في ميعاد يحدده الحكم ثم صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٨٢ واستبدل بنص المادة (١٤) سالفة الذكر النص الآتي "كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات بما مؤداه أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة (١٤) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بإلغائه عقوبة الحبس ولما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائياً في الدعوى بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ فإنه يعد القانون الأصلح للمتهم وكان يتعين تطبيق نصوصه على واقعة الدعوى إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الحبس التي

ألغاها القانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجبه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها.

(نقض ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ص ٨١ طعن ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ ق)

٣) لما كانت المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ اشغل الطريق العام بغير ترخيص. وهي مخالفة طبقاً لأحكام المادتين الأولى والرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذي جعل من الجريمة جنحة - وقد صدر الحكم المطعون فيه بالإدانة على هذا الأساس فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

٤) جريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها بغير ترخيص تغاير في ظروفها وأركانها جريمة أشغال الطريق العام بغير ترخيص - المؤثمة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٥١٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٤)

٥) إذا ثبت أن القرية التي وقعت بها مخالفة أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطريق – ليس لها مجلس فردي فإن مقتضى ذلك أن أحكامه لا تطبق عليها والدفع بعدم انطباق القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ على القرية التي وقعت فيها المخالفة دفع جوهري – التفات الحكم عنه قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

٦) جريمة إشغال الطريق تتطلب لقيامها توافر الركن المادي وهو أن يثبت أن المتهم هو الذي ارتكب فعل الأشغال – إقامة الحكم مسئولية الطاعنين استناداً إلى المسئولية المدنية والمفترضة على سند من المادتين (١٧٧، ١٧٨) من القانون المدني – خطأ في القانون.

(نقض جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ ـ السنة ٣٧ ق ٢٨٠)

* * *

١١- أشياء فاقدة

تعليقات وأحكام

١) ألغيت المادة الأولى من دكريتو ١٨ من مايو سنة ١٨٩٨ وأضيفت المادة (٢٣١) مكرراً من قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ العدد ١٦.

وبهذا النص الزم القانون كل من يعثر على شيء أو حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه في الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام وإلا عد مرتكباً لمخالفة عقوبتها الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه. أما إذا كان حبس الشيء الضائع وعدم رده مقترناً بنية التملك وهو يعلم أن الشيء أو الحيوان الفاقد مملوكاً للغير كان ما وقع منه مشكلاً لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبهذا جعل المشرع المصري من هذه الجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة[1].

٢) من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كانت بعد العثور عليه.

(نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س٢٦ ص ١٢٩ طعن ١٨٦٥ لسنة ٤٤ق)

٣) لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن نية

---

[1] براجع مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات المجلد الثاني – الموسوعة القضائية الحديثة الطبعة الثالثة ١٩٩٩ – ص ٦٥٤.

التملك في جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع، إلا أنه متى كان المتهم قد نازع في توافر هذا الركن فإنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا القصد وتقييم الدليل على توافره. ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن القصد الجنائية للجريمة التي دين لها - وهو نية التملك - لم يكن متوافراً لديه لمبادرته إلى رد الحقيقة للمجني عليها، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحها له أن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعها جوهرياً يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأي في الدعوى. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً.

(نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٣ - س ٢٦ ص ١٢٩ طعن ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق)

٤) من المقرر أنه لا يشترط في جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجبت عند المتهم حال عثوره على الشيء، بل يكفي أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت.

(نقض جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٩١ طعن ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ق)

٥) الشيء المتروك على ما أشارت إليه المادة (٨٧١) من القانون المدني في فقرتها الأولى - هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيعدو بذلك ولا مالك له، فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه اصبح غير مملوك لأحد، والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له

أن يبحث في الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س١٠ ص٤٩٥ طعن ٨٥٠ لسنة ٢٩ ق)

٦) لا يكفي لاعتبار الشيء متروكاً أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل أن يكون تخليه واضحاً عن عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ حكم النقض سالف الذكر)

٧) إذا عثر شخص على أوراق دشت لم يعد لها مالك بعد أن تخلى عنها مالكها فلا جريمة ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها لأنها لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون عديم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكاً ولا يعتبر من يعثر عليه ويستولي عليه بنية تملكه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر.

(نقض جنائي جلسة ١٩٤٦/١٠/٢١ - مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧)

* * *

١٢-اشتباه وتشرد
من التعليمات العامة للنيابة

مادة (١٦٧٢) :

نيابات جرائم الاشتباه نيابات متخصصة أنشئت بقرار وزير العدل رقم ٢٥٤٠ لسنة ١٩٨٩ الصادر في ٢٩ من يونيو سنة ١٩٨٠.

مادة (١٦٧٣) :

تختص نيابة جرائم الاشتباه بالقاهرة بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين المشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس المعدلين بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠.

مادة (١٦٧٤) :

تختص نيابة جرائم الاشتباه بالإسكندرية بالتحقيق والتصرف في الجرائم المذكورة التي تقع بدائرة محافظة الإسكندرية.

مادة (١٦٧٥) :

تختص النيابات الكلية في باقي المحافظات بالتحقيق والتصرف في الجرائم سالفة الذكر.

مادة (١٦٧٦) :

يراعى أن للمحامي العام أو رئيس النيابة إذا قامت أسباب قوية تدل على جسامة خطورة المشتبه فيه أن يأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل على أن تعرض النيابة

الأمر على محكمة جرائم الاشتباه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ هذا الإجراء.

من أحكام محكمة النقض في التشرد[1]

١) من المقرر أن التشرد في حالة المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد مادياً بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع يستدل منه على انتقاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختياراً وانصراف رغبته عن أبواب السعي الجائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش مع انتفاء أي مورد مالي مشروع يفي بحاجياته الضرورية في الحالتين كلتيهما فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه. ولما كان التسول يعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقاً للمادة الأولى من القانون ٤٩ سنة ١٩٣٣ فإن التعيش بهذه الوسيلة المحرمة واتخاذها مورداً للرزق تثبت به حالة التشرد.

(نقض جنائي ١٠/١٠/١٩٧٦ المكتب الفني - س٢٧ ص٧٢٢)

٢) كما قضت بأن جريمة التشرد في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم - بالإضافة إلى توافر شرط السن والجنس الذي يتطلبه

---

[1] مشار إليها في مؤلف الأستاذ فرج علواني هليل - الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرد والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر طبعة ١٩٨٧ ص ٣٣.

القانون فيمن يوجد في هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجاني إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى وإذا اقترن كلمنها عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

(نقض ١٠/١٠/١٩٧٦ المكتب الفني س ٢٧ ص ٧٢٢)

٣) كما قضت بأن التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة للإناث لأنهن ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان لسن مطالبات بالتكسب والسعي إذا نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوي قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة الرابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٩ من أن أحكام التشرد تسري على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانوناً بما ألزم به الرجال بل المراد به الضرب على أيدي النسوة اللاتي يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة فأولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من إنذار ومراقبة وحبس.

(نقض ١٧/٣/١٩٤٧ - طعن ٤٤ ع س ١٧ ق)

٤) وقد قضت بأن إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمر لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة ارتزاق، بل هي مجرد استعانة من جانب الأنثى فاسد الخلق بوضعها الطبيعي على رضاء ميلها إلى الراحة

والتبطل واستمرار الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال. فهي صورة منكرة من صور اعتماد المرأة في معاشها على سواها، إلا أنـــها فعل ليس معاقباً عليه لذاته، ولا اعتباره قعوداً عن العمل والسعي ولذلــك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التي تسقط فيه بأحكام التشرد.

(نقض ١٩٤٧/٢/١٧ القواعد القانونية ج ٢ ص ٩٩٤٤)

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢١ - مجموعة أحكام النقض س ٤١ - ص ٦٤٦)

٥) وقضت بأنه إذا كان ما وقع من الطاعنة هو سكناها مع رجل معيــن في منزل واحد واتصالها به وحده وتكلفه بالنفقة فإن هذا لا يكـــون مما يعاقب عليه القانون ولا يصح أنه يؤسس عليه القضاء بالتشرد.

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ - المجموعة الرسمية - الجدول العشري السادس ص ١٨٨)

٦) وقضت بأنه إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهمـــة بأنها وجدت متشردة إذا اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيـش بأن امتهنت الدعارة السرية فأدانتها المحكمة الابتدائية لا على أساس مجرد امتهانها الدعارة السرية، بل أيضاً لما ثبـــت لديــها مــن أن المتهمة كانت تدير منزلاً لها الأمر الذي يكون جريمة معاقب عليــها في القانون وأيدتها المحكمة الاستئنافية في ذلك فإنها لا تكـــون قــد أخطأت في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٤٥/١١/١٥ - مجموعة أحكام النقض س١ ص٦٦)

٧) وقد قضت بأنه إذا كان المحكمة قد أدان امرأة بالتشرد اعتماداً علــى ما قاله من ضبطها مع رجل في حالة مريبة بمنزل يــدار للدعــارة

السرية، وتسليمها باتصال الرجل بها في ذلك اليوم فقط بتأثير صاحبة المنزل. وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول في معلنها على مساعدة مالية يسديها لها أخوها ومطلقها شهرياً، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة إنه يكون قد أخطأ إذ الواقعة المذكورة لا عاقب عليها.

(نقض ١٩٤٨/٦/٨ - القواعد القانونية في ٢٥ سنة ج٢ ص٩٩٤)

٨) وقضت بأنه إذا كانت المحكمة قد اعتبرت الطاعنة في حالة تشرد وأدانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة، دون بحث لما تقول به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(نقض ١٩٥٦/١/٩ المجموعة الرسمية - الجدول العشري السادس ص١٩٨٢)

٩) وقضت بأنه متى كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمة للمحاكمة على أساس أنه ما وقع منها يؤيد حالة التشرد رغم سبق الحكم بإنذارها متشردة بأن الحكم بإنذارها بأن تغير أحوال معيشتها التي تجعلها في حالة تشرد يكون مخالفاً للقانون. ومتى استأنفت النيابة العامة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة فإن الاستئناف يكون مقبولاً إذ أنه ما نص عليه القانون من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإنذار كله عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع الإنذار أو المراقبة، أما حيث يوجب القانون توقيع عقوبة المراقبة فالأحكام التي تصدر على خلاف ذلك تكون مخالفة للقانون ويكون استئنافها جائزاً.

(نقض ١٩٥٣/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص١٠٠١)

١٠) وقضت بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشرداً قد عاد إلى حالة التشرد في خلال الثلاث سنوات التالية للإنذار، فتكون العقوبة واجبة هي المراقبة. ويكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بالحبس وبالمراقبة لأن هذا الحكم محله، على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون أن يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء أكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداء طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٢) أم حكم طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٣).

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٩٩٥)

١١) وقضت أنه من المقرر أن العبرة في جسامة العقوبة في حكم المادة (٢٢) عقوبات هي النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من (١٠) إلى (١٢) من قانون ٤٩ سنة ١٩٣٣ هي الحبس مدة لا تتجاوز شهرين، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هي طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه. ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هل

الأشد مما يقتضي إعمالها متى تحققت شروط المادة (٣٢) عقوبات.

(نقض ١٠/١٠/١٩٧٦ الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق مجموعة الكتب الست س٢٧ ص٧٢٣)

١٢) وقد قضت بأن ترويض القردة يعتبر وسيلة مشروعة وهـو ليـس استجداء مستوراً ولا هو من قبيل الشعوذة فصاحب هذه الصناعـة ليس ممن تنطبق عليه نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٣ المقيد للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥.

(نقض ١١/١/١٩٣٤ مجموعة القواعد ج٣ ص٢٥٤)

* * *

١٣ - أغذية

١) إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى لعرض نتيجة التحليل بقوله: "أنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة" وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامي الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوي إذاً أن الرواسب المشار إليها في تقرير التحليل طبيعية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة في سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري ولم يورد الأساس الذي بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه في الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله: أن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى إذا صح لتغير وجه الرأي فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٩٧٩/٥/١٤ س٣٠ ص٥٧٢ طعن ١٤٣ لسنة ٤٩ق)

٢) لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن

ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بورقها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط في محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم. كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده في هذا الشأن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموس كامل الدسم ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيها بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح في بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبيء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٩/٥/٣١ س٣٠ ص٦٤١ طعن ١٣٤٨ لسنة ٤٨ق)

٣) عرض الشاي الأسود المخلوط للبيع. وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها في قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا

لعقوبة الواردة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون. دون النظر في مدى انطباق أحكام القرار الوزاري المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الواقعة المادية ذاتها قصور.

(نقض ١٩٧٩/١١/١٨ س٣٠ ص٨١٠ طعن ٩٥٤ لسنة ٤٩ق)

(نقض ١٩٧٥/٢/٣ س٦ ص١١٢ طعن ١٥٠١ لسنة ٤٤ق)

٤) من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع الشركة التي يعمل فيها المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٨٠٥ طعن ٦٣٠ لسنة ٤٨ق)

٥) تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الإتجار في الشاي خلط الشاي الأسود بأنواعه المختلفة بشاي أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك كما حظر بيع الشاي مخلوطاً على النحو السابق. وحيازته بقصد الإتجار. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاي المضبوط لم يوجه إليه أي عيب وكان هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق الخلط المحظور في

الشاي الأسود المضبوط بما يضحي معه البحث في المواصفات عديم الجدوى، لما كان ذلك، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاي المضبوطة لاستعماله الشخصي وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن للشاي الأسود المخلوط بقصد الإتجار للأدلة السائغة التي أوردها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاي المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هي افترضت علمه بالغش باعتباره أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدل له بالقانونين رقمي ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامهما بعد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن ركن وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

(نقض ١٩٧٩/١٠/١ س٣٠ ص٧٤٦ طعن ١٣٩٢ لسنة ٤٩ق)

٦) متى كان البين من محضر جلسة المحاكم أمام محكمة الدرجة الثانية

أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذي عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى إشرافهما وعلمهما اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهري ومؤثر في مصير الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(حكم النقض سالف الإشارة).

٧) جواز مساءلة عامل المحل. والمسئول عن إدارته معاً. عن جريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وأغذية مغشوشة للبيع.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ س٢٩ ص ٨٢١ طعن ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق)

- إدانة الطاعن بجريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة. وعرض أغذية مغشوشة للبيع، وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما. المادة (١/٣٢) عقوبات توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين. خطأ. وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد.

(حكم النقض سالف الإشارة)

٨) ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية

مغشوشة إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها، وفي المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة، وكان الركن المادي المتطلب في هذه الجريمة يكفي فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع، وكان الركن المعنوي اللازم توافره للعقاب في جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع.

ولما كانت المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغي كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتي لا نظير لها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أي يحكم من أحكامه على غش الأغذية، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أي حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالي لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التي تجري بالمخالفة لأحكامه. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن

مغشوش مع علمها بذلك أخذ بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديداً في القانون بما يكون معه نعي الطاعنة في غير محله.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٣٦ طعن ١٢٦٩ لسنة ٤٨ق)

٩) متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التي أسندتها إليه النيابة العامة وهي أنه عرض للبيع جبناً مغشوشاً، وكل ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذي أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة، فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢١ س٢٩ ص٩٦٢ طعن ١٢٩٣ لسنة ٤٨ق)

١٠) إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به.

(حكم النقض سالف الإشارة)

١١) متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني درجة بمذكرة نعى فيها مع إجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة في وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه، كما أن المحلل لجأ وصولاً إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما – هي طريقة كرايس الملغاة بالمواصفات القياسية سالفة الذكر والثانية – عن طريق حاسة الشم

دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المذكورة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي فيها. وإذ التفت الحكم عنه ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٧/٤/٤ س٢٨ ص٤٥٧ طعن ١١٧٥ لسنة ٤٦ق)

١٢) لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثانية على أنه: "يحظر بيع اللبن أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم يترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته، ونص في المادة (١/١٢) منه على أن: "مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أي قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٩) والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة

أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر". وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة (١٩) منه على أنه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كلٍ منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة (١٣) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود" فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقاً لما تقضي به المادة (١٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٢) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان.

(نقض ١٩٧٦/٢/٥ س٢٧ ص٩٦ طعن ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق)

١٣) دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل في تاريخ حصول جريمة الغش دفاع جوهري. يستوجب تمحيصه.

(نقض ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ ص٤٣٤ طعن ٦٦ لسنة ٦٤ق)

١٤) أوجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٩) منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك في الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه، وفي نص المادة (٢٠) منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي لا نظير لها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أي حكم من أحكامه، على غش الأغذية، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقميين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ أو ٨٠ لسنة ١٩٦٦ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أي حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وبالتالي لا يكون لصدوره أي أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التي تجري بالمخالفة لأحكامه.

(نقض ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص٦٧٩ طعن ١١٤٢ لسنة ٤٥ق)

١٥) البين من مقارفة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان

للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة (٥٥) من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضي به المادة (١٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر دون غيرها، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب الجريمة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٧ س٢٤ ص٧٥٥ طعن ٤١٦ لسنة ٤٣ق)

١٦) مقتضى نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، أن الشارع قد جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه المخالفة على أن يقضي وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة. ولما كان الحكم المطعون فيه وأن نفي علم المطعون ضده بغش الحلوى موضوع المحاكمة إلا أنه أثبت في حقه أنه عرض للبيع حلوى تبين أنها مغشوشة مما تقوم

به المخالفة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون سالف الذكر وفوق ذلك أغفل الحكم عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى.

(نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ س٢٤ ص١٢٤٢ طعن ١٠٢٠ لسنة ٤٣ق)

١٧) متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التي يسري عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بأعماله نصاً نسخ حكمه.

(نقض ٣/٣/١٩٦٩ س٢٠ ص٣٠٣ طعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق)

١٨) من المقرر أن العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به، وكان الطاعن طبقاً لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه اشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هي افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة.

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٤ س٣٥ ص٩٦٥ طعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق)

١٩) ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بعرضه للبيع أغذية مغشوشة "مشروب التمر هندي" وغير مطابقة للمواصفات انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله: "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذاً بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التي ثبت فيها أن العينة مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وإذ كان ذلك، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها - على النحو السالف بيانه إلى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التي أقيم عليه... عن المشروب وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي، فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية.

(الطعن في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ لم ينشر بعد)

٢٠) أن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها

ولو كانت السلعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهي تختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

(نقض الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٣٦ ص٧٨٢)

٢١) لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان حكمها قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه إذا كان الطاعن بجريمة عرض شيء من المنتجات الغذائية مغشوش للبيع قد عول في ذلك على ما جاء بالتحقيقات دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٤/٣/١٨ الطعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٥٣ق)

٢٢) لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به، وكان الطاعن على نحو

ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وإن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشتري الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه، فلا على المحكمة إن هي افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة. إذ من المقر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

(نقض ١٩٨١/٥/٢٥ الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق)

٢٣) إن جريمة إنتاج خل طبيعي مغشوش التي دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد (١، ٢، ٥، ٦، ١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٥) من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة المواد المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها.

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٦ س٣١ ص٩٠٤ طعن ٧٦٥ لسنة ٥٠ق)

٢٤) جواز مساءلة عامل المحل. والمسئول عن إرادته معاً. عن جريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وأغذية مغشوشة للبيع.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ س٢٩ ص٨٢١ طعن ٨٣٨ لسنة ٤٨ق)

٢٥) متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني درجة بمذكرة نعى فيها مع إجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة في وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاق، كما أن المحلل لجأ وصلاً إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما - هي طريقة كرايس الملغاه بالمواصفات القياسية سالفة الذكر والثانية - عن حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المذكورة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن

يتغير به وجه الرأي فيها. وإذ التفت الحكم عنه ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإن يكون فوق ما كان عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٧/٤/٤ س٢٨ ص٤٥٧ طعن ١١٧٥ لسنة ٤٦ق)

٢٦) متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التي يسري عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بأعماله نصاً نسخ حكمه.

(نقض ١٩٦٩/٣/٣ س٢٠ ص٣٠٣ طعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق)[1]

* * *

(١) هذه الأحكام مشار إليها في موسوعة التشريعات الجنائية للمستشار/ أحمد عبد الظاهر طبعة ١٩٩٥ ص١٦٥ وما بعدها وكذلك الموسوعة الجنائية الشاملة للمستشار/ معوض عبد التواب طبعة ١٩٩١ ص١٣٣ وما بعدها.

١٤ - ألبان

من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٤٦٤) :

يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة العوامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل في نطاقها الإقليمي ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توافر الإمكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لإجرائه.

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التي تؤخذ من الموردين لها.

ويجب أن يطلب دائماً من المعامل المذكورة أن تبين في تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة (٤٦٥) :

إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أو به مواد غذائية فيجب إبقاؤها كما هي في أغلفتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك وتوضع كل مادة في حرز مستقل بعد لفها في ورق سميك.

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلاً وجدت في وعاء غير زجاجي كالفخار فيجب وضعها في زجاجة نظيفة وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذي كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة (٤٦٧) :

يجب على النيابة أن تطلب إلى المعمل الكيماوي الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين في تقرير التحليل ما إذا

كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة (١٢٧٧) :

يجب على أعضاء النيابة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في الحالتين التاليتين:

١) الأحكام التي تصدر بالبراءة في قضايا غش الألبان. استناداً إلى تقارير تحليل عيناتها بالمستشفيات.

٢) ....

من أحكام محكمة النقض

١) جريمة حيازة أو بيع ألبان غير محتفظة بخواصها الطبيعية عقوبتها الحبس أو الغرامة المادة (١/١٢) من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١، ١٠ لسنة ١٩٦٦ - العود إلى ارتكاب هذه الجريمة عقوبة الحبس المواد (١/١٢) من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠، ١٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦، ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الجرائم المنصوص عليها في القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١، ١٣٢ لسنة ١٩٥٠، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٣٥) من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ في شأن الموازين والمكاييل والمقاييس أو أي قانون خاص بقمع الغش والتدليس.، تماثلها في العود إلى ارتكاب إحداها المادة (١٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)

٢) عدم إجابة المحكمة المتهم إلى طلبه سماع محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم

بعمل التوزيع بعد إخلال بدفاع جوهري بما يستوجب نقضه الحكم.

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٣١)

٣) يشترط للإدانة في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن المتهم ارتكب فعل الغش بنفسه أو أن يكون الجبن قد صنع مع علمه بغشه وفساده.

(نقض ١٩٧١/١٢/٥ لسنة ١٠ ص٣١٥)

٤) مجرد تغليف الزبد في معمل صناعته لا يصح في القانون عده عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه.

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٥) غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث في اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذي فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

٦) لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن ثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقم الدليل على أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً قبل توريده فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٢/٣/١٢ المكتب الفني س٧ ص٤٠٩)

١٥ - انتخابات

(القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦)

من أحكام محكمة النقض

١) المواعيد التي قررها الشارع في المادتين (١٣، ١٤) من قانون الانتخاب إنما هي خاصة بعمل اللجنة في مسائل القيد الذي يحصل فيها تنازع دون الأغلاط المادية البحتة.

المواعيد التي قررها الشارع في المادتين (١٣، ١٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ٣٠ إنما هي خاصة مبدئيا بعمل اللجنة في مسائل القيد التي يحصل فيها تنازع وتكون محلا لإثبات الأهلية أو نفيها أو إثبات التوطن المدة القانونية ونفيه ولا يصح التقيد بها في الأحوال التي يكون وقع فيها مجرد خطأ مادي من تحريف في كتابة الاسم أو خطأ في قراءته أو ما شاكل كل ذلك من الأغلاط المادية البحتة فإنه يمكن لجهة الاختصاص نظرها والبت فيها في غير المواعيد المتقدم ذكرها.

(نقض جلسة ١٩٢١/٧/٢٢ طعن رقم ٦ سنة ١ ق)

٢) الإجراءات الواجب اتباعها عند حصول تلاعب في القيد في جداول الانتخاب.

متى كان مبنى الطعن منصبا على حصول تلاعب في القيد في جداول الانتخاب بإثبات أسماء متوفين أو ممن ليس لهم حق الانتخاب فإن قانون الانتخاب قد رسم ما يتبع من الإجراءات لإدراج اسم من أهمل إدراجه في جدول الانتخاب بغير حق أو حذف اسم

من أدرج من غير حق كذلك وفضلاً عن أن الطاعن لا يدعي أنه اتخذ هذه الإجراءات فإن الأسماء التي ذكرها من القلة بحيث لا يترتب على استبعادها إذا صح ما ينسبه لأصحابها أي تأثير في النتيجة النهائية للانتخاب في بلاد الدائرة كلها. فإن الطعن يكون في غير محله.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ س ٢١ق)

المقصود بمنع الموظف من ترشيح نفسه في دائرة عمله.

٣) إن المادة (٣٠) من قانون الانتخاب إذ منعت ترشيح الموظف نفسه في دائرة عمله الخاصة إنما عنت بهذه الدائرة منطقة جزئية من مناطق القطر ينحصر فيها العمل الحكومي للموظف وذلك كمنطقة المركز بالنسبة لمأموره أو مهندسه أو مفتش الصحة به أو منطقة المديرية بالنسبة لمديرها أو وكيل مديريتها أو حكمدارها أو الموظف الذي تشمل وظيفته كل مناطق القطر على وجه الإطلاق كالوزير وموظفي الوزارات ومديري المصالح العامة كمصلحة المباني ومصلحة السكة الحديد ومصلحة الطرق فإن هؤلاء ليس لهم دائرة عمل خاصة تصدق عليها عبارة المادة (٣٠) سالفة الذكر ومن أجل ذلك فإن لكل منهم أن يرشح نفسه وأن ينتخب في أية دائرة من دوائر القطر الانتخابية.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ - طعن رقم ٣ سنة ١ ق)

٤) المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة في المادة (٤) من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠.

المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة في مادة (٤) من قانون الانتخاب الجديد رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠ وما سبقه إنما هي جهات الحكم غير المصرية.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١١ سنة ١ ق)

٥) كفاية تعهد المحامي المرشح كتابة بنقل مركز عمله إلى مدينة القاهرة لقبول الترشيح بهذا الشرط.

متى كان المرشح وهو محام قد تعهد كتابة بنقل مركز عمله إلى مدينة القاهرة فإن مثل هذا التعهد يزيل المانع القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٧) من قانون الانتخاب ويمكن قبوله للترشيح بهذا الشرط.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ - طعن رقم ٩ سنة ١ ق)

٦) قبول المحامي المرشح التوكيل في قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة لا تأثير له فيما اشترطته المادة (٢٧) مادام مقر عمله بالقاهرة.

المحامي الذي مقر عمله القاهرة له أن يقبل التوكيل في قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة دون أن يترتب على هذا التوكيل أي تأثير أو أي مساس بما اشترطه المادة (٢٧) من قانون الانتخاب.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٩ لسنة ١ ق)

٧) عدم توافر الشرط الأول الوارد في المادة (٢٦) من قانون الانتخاب إذا كان المرشح لا يحسن القراءة والكتابة.

متى ثبت للمحكمة من اختيارها الذي حصل في الجلسة أن المطعون في انتخابه وإن كان يقرأ ويكتب إلا أنه لا يحسن ذلك، فإنه يكون غير حائز للشرط الأول الوارد في المادة (٢٦) من قانون الانتخاب

التي أحيل عليها في المادة (٥٦) من ذلك القانون ويتعين القضاء بإبطال انتخابه.

(نقض جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ١٠ سنة ١ ق)

٨) عدم توفر الشرط الأول الوارد في المادة (٢٦) من قانون الانتخاب إذا كان المرشح لا يحسن القراءة والكتابة.

متى تبين من اختيار المحكمة أن المطعون في انتخابه لم يصل إلى الدرجة التي يعد معها محسناً للقراءة والكتابة وأن كان يقرأ ويكتب فإنه يكون غير حائز للشرط الأول الوارد في المادة (٢٦) من قانون الانتخاب ويتعين القضاء بإبطال انتخابه.

(نقض جلسة ١٩٣٢/٤/٢٨ - طعنان رقما ١، ٢ سنة ٢ ق)

٩) اعتماد المشرح في إثبات سنه على شهادة القيد بجدول الانتخاب لا يؤثر في الإجراءات مادام قد قدم بعد ذلك مستخرجاً رسمياً يفيد تجاوزه السن وقت الانتخاب.

متى كان مبنى الطعن أن المطعون ضده اكتفى في إثبات سنه بشهادة إدارية من المديرية بأنه قيد في جدول وكان عمره ٢٥سنة، وكان العضو المطعون ضده قدم بعد إعلان انتخابه مستخرجاً رسمياً من دفاتر المواليد يفيد أنه كان وقت الانتخاب قد جاوز السن المحددة فإن الطعن يكون في غير محله ولا يؤثر في هذا الأمر الاعتماد على شهادة القيد بجدول الانتخاب وحده عند الترشيح مادامت لم تختلف مع الواقع الذي كشف عنه المستخرج الرسمي.

(نقض جلسة ١٩٥١/١١/١٧ - طعن رقم ١ سنة ٢١ ق)

١٠) حجية قرارات لجنة تصحيح القيد في دفاتر المواليد في إثبات سن المرشح.

متى كان المطعون في انتخابه اتبع الإجراءات التي نص عليها القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٦ في شأن تصحيح قيده بدفاتر المواليد وأقرت اللجنة طلبه وأمرت بتصحيح تاريخ ميلاده، وكان الطاعن لم يدع في طعنه أن أياً من الإجراءات التي استهدف بها الشارع شهر التصحيح والتعديل على النحو الذي رسمه لم يستوف، فإنه يكون لهذا القرار الذي أصدرته الجهة المختصة بإصداره - طبقاً للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٤٩٦ - حجيته في إثبات السن ويتعين اعتباره والأخذ بما فيه.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ١١ لسنة ٢١ ق)

١١) اختطاف بعض صناديق الانتخاب لا يجوز مبدئياً أن يجعل سبباً لإبطال الانتخاب.

اختطاف بعض صناديق الانتخاب لا يجوز مبدئياً أن يجعل سبباً لإبطال الانتخاب لما يترتب على ذلك إمكان تعطيل الانتخاب.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٥ طعن رقم ٤ سنة ١ ق)

١٢) ورود الطعن في حرية الانتخاب في صورة عامة مبهمة وخلو محاضر اللجان من وقوع أية مخالفة يجعل الطعن على غير أساس.

متى كان الطاعن قد ساق طعنه في خصوص حرية الانتخاب في صورة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلاً يعزز ما أدعاه وقد تبين من الاطلاع على محاضر اللجان التي جرى

أمامها الانتخاب أنه ليس فيها ما يشير إلى وقوع مخالفة للقانون فإن طعنه يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٥١/١١/١٧ طعن رقم ٢ لسنة ٢١ ق)

١٣) تقيد لجنة الانتخاب بالناخبين المدرجة أسماؤهم في كشوفها.

متى كان الثابت بمحاضر بعض اللجان أن فريقاً من الناخبين تقدموا بتذاكرهم إليها فلم تقبلهم لعدم إدراج أسمائهم في الكشوف الموجود أمامها وشارت عليهم بالاستعلام عن أسمائهم في اللجان الأخرى ثم لم يعودوا إليها بعد ذلك، فليس في هذا ما يمس سلامة الانتخابات إذ كل لجنة من لجان الانتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسمائهم في كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)

١٤) وقوع حادث لم يتجاوز نطاقه المحدود أثناء الانتخاب وقيام البوليس بحسمه فور وقوعه لا يتعدى أثره إلى بطلان الانتخاب كله.

متى كان الطاعن يستند فيما يطلبه من إبطال الانتخاب على وقوع ضغط وإرهاب على أنصاره لصرفهم عن انتخابه ولم يتقدم بوقائع معينة لهذا الضغط غير ما تناوله التحقيق في قضية الجنحة رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٠ ملوي المضمومة وكان التحقيق خالياً مما يفيد أن الحادث قد تجاوز نطاقه المحدود بوصف التهمة وقد قام البوليس بحسمه فور وقوعه وقبض على المعتدين، فإنه لا يمكن أن يتعدى أثره إلى بطلان الانتخاب كله.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

١٥) متى يجب توقيع رئيس لجنة الانتخاب على ورقة الانتخاب.

لا يستلزم القانون توقيع رئيس لجنة الانتخاب إلا على الأوراق التي لا يستطيع أصحابها إثبات رأيهم فيهما بأنفسهم.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

١٦) تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا لا يترتب عليه أي بطلان.

لا يترتب على تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا لا بقلم الرصاص أي بطلان.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢١ ق)

١٧) أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥.

إن أركان الجريمة التي نصت عليها المادة (٦٨) من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة (الأول) إذاعة خبر كاذب. (الثاني) أن يكون شأن إذاعة الخبر الكاذب التأثير في هذه النتيجة. فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها القاضي بالبراءة أن المتهم نشر في الجريدة التي يتولى رياسة تحريرها خبراً كاذباً هو أن استقال الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخاب وأنه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وأن المتهم وقت نشره كان يعبر عن أداء حزب سياسي ينتمي إليه ويبتغي إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات فإن نشر الخبر في هذه الظروف التي أوردها الحكم من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخاب وإذا كان الحكم مع كل ما أثبته

من ذلك قد قال أن هذا الخبر لم يكن من شأنه إذاعته التأثير في الناخبين فإنه يكون قد أخطأ في تفهم معناه وحقيقة مرماه وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض.

وإذا كان الحكم أيضاً مع ذلك قد قال بأن المتهم لم يقصد بإذاعة الخبر الذي نشره التأثير في نتيجة الانتخاب قد قال لأنه كان يرمي إلى ألا يتأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخاب فإن بهذا الذي قال به يكون قد أثبت على المتهم أنه قصد بفعلته التأثير في نتيجة الانتخاب إذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة أن الغرض الذي رمى إليه والذي وقف الحكم عنده – من باب الخطأ – لا يتحقق إلا بتغيير نتيجة الانتخاب. ومتى تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

١٨) أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥.

نشر الأخبار الكاذبة في الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائماً بالمادة (٦٨) السابقة الذكر متى كان من شأنها والقصد منها التأثير في نتيجة الانتخاب.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ – طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

١٩) تنازل الطاعن عن طعنه لا يمنع المحكمة من نظر الطعن والفصل فيه.

يجب على المحكمة على الرغم من تنازل الطاعن أن تنظر الطعن وتفصل فيه عملاً بالمادة (٦٥) من قانون الانتخاب.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ٥ سنة ١ ق)

٢٠) عدم الأخذ في حق الأعضاء المعينين بمرسوم بالشرط الوارد في المادة (٢/٢٦) من قانون الانتخاب.

الأعضاء المعينون بمرسوم لا يعينون عن مديرية بذاتها أو محافظة بذاتها بل أنهم يعينون تعييناً مطلقاً خالياً من أي قيد مكاني ومن ثم فالبداهة العقلية تقضي بعدم الأخذ في حقهم بالشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون الانتخاب.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١٤ سنة ١ ق)

٢١) توزيع المرشح منشوراً يتضمن وعداً بالتنازل عن مرتبه للأعمال الخيرية دون ذكر أية جمعية أو حزب لا ينصرف إلى معنى ما عنته مادة (٧٦) من قانون الانتخاب.

متى كان المنشور الذي وزعه المرشح يتضمن وعداً بالتنازل عن مرتبه للأعمال الخيرية ولم يذكر قط أية جمعية أو حزب بل جاءت عبارته عامة فإنه لا يمكن صرفها إلى معنى مما عنته المادة (٧٦) من قانون الانتخاب.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٢ طعن رقم ١٣ سنة ١ ق)

٢٢) متى يجب فتح باب الترشيح عند تنازل المرشح.

متى كان المرشح لم يكد يعلن تنازله للمديرية في شخص رئيس السكرتارية إلا كان في حضرة المدير يقرر بعدوله عن تنازله، فإن التنازل لم يكد يوجه حتى انعدم قبل أن يتعلق به أي حق للجمهور وقبل أن تتحقق المحكمة من فتح باب الترشيح لأنه لم يخلق حالة

جديدة في بيئة المرشحين والناخبين.

(نقض جلسة ١٩٣١/٧/٢٥ طعن رقم ٤ سنة ١ ق)

٢٣) اعتبار الطعن على غير أساس مادامت الأحداث التي يجادل الطاعن في بطلانها لا أثر لها في نتيجة الانتخاب.

متى كان الثابت من نتيجة فرز الأوراق أن المطعون في انتخابه نال الأغلبية المطلقة وكانت الأصوات التي يجادل في بطلانها بغير حق لا أثر لها في نتيجة الانتخابات فإن الطعن يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٦ طعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق)[1]

* * *

---

[1] هذه الأحكام مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذ حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني – الإصدار الجنائي – الجزء الثالث ص ٦٥ وما بعدها.

١٦- بطاقات تموينية

تعليقات وأحكام

١) عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

إن الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه "يجوز لمدير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له إنما يرد عليها - فيما تضمنه من العقوبات - نفس القيد العام الوارد في تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له إنما يرد عليها - فيما تضمنه من العقوبات - نفس القيد الأم والوارد في تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار تلك القرارات.

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٣/٥ مجموعة المكتب الفني س ١٣ ص ١٩٨ وأيضاً الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٨٠/١/١٢ مجموعة المكتب الفني س ٢١ ص ٧١)

٢) وجود إثبات البيانات في السجلات فور حدوثها.

مؤدى نص المادة (٤١) من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة

١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين أن البيانات المشار إليها فيه يجب إثباتها في السجل الخاص بتوزيع المواد التموينية فور اقتضاء موجبها ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من أن حقه ألا يستوفي البيانات إلا عند تقديم السجل لمكتب التموين في الأسبوع الأول من الشهر التالي للتوزيع يكون غير صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ مجموعة المكتب الفني ص ٢١ ص ٩٧٧)

٣) تعديل البطاقات المؤثمة.

تأثيم تعديل البيانات ببطاقات التموين المعول عليه هو أن يكون عن غير طريق إدارة التموين المختصة.

٤) شروط الإخطار.

المعول عليه في الإخطار الواجب على كل صاحب جهة صرف للمواد التموينية إرساله إلى مديرية التموين المختصة متضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ هو إما أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإخطار من أصل وصورة يسلم الأصل باليد لإدارة التموين المختصة في الأسبوع الأول من شهور يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة ويحتفظ لكل منهم بالصورة مثبتاً بها تاريخ ورقم الورود موقعاً عليها من الموظف المختص ومعتمداً من رئيس الإدارة وذلك كله لضمان وصول البيانات المطلوبة لإدارة التموين ومن ثم فإن الإخطار التليفوني غير كاف.

٥) الدفاتر و السجلات.

الدفاتر والسجلات هي المرأة العاكسة لأي تلاعب يرتكبه التاجر وعلى ذلك فقد ألزم الشارع على التجار إمساك دفاتر وسجلات وذلك لضبط تداول المواد التموينية ومنع التجار من التلاعب بها تحقيقاً للصالح العام فإذا ثبت وجود عجز أو زيادة في هذه المواد مخالفاً الثابت بالدفاتر والسجلات فهذا دليل على تصرفه في المواد التموينية لغير أهلها وبمقادير غير المقررة لهم طبقاً لما تقضي به القوانين التموينية. ولا يغير من ذلك قيام التاجر بعد ذلك بتسوية تصرفاته المعيبة إذا أن ذلك لا يؤثر وقوع الجريمة والقول بعكس ذلك فيه إهدار للنظم التموينية وفتحاً لمجال التلاعب ومخالفة لصراحة نص منع التصرف[1].

٦) قضت محكمة النقض بأن عدم الإخطار عن النقص في عدد الأفراد المقيمين مع صاحب البطاقة بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأي سبب آخر معاقب عليه ولو كان ذلك عن فرد واحد.

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

٧) البطاقة التموينية شخصية لا يجوز لغير صاحبها الانتفاع بالحقوق له وكل من استعمل بنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا.

(في هذا المعنى نقض ١٩٤٩/١/١٤ مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٥٢)

---

[1] من مذكرة مدير مكتب الأول العسكرية في الجنحة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ عسكرية إمبابة مشار إليه في جرائم التموين التسعيرة في ٢٥ عام للمستشار أنور العمروسي.

٨) عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين إليه بمكان ظاهر في محله جريمة لا تتطلب توفر قصد خاص.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

٩) الحكم الصادر بإدانة متهم في جريمة عدم التبليغ عن الوفورات المتبقية لديه عن مواد التموين دون تحقيق دفاعه بأنه ليس لديه وفورات يعيبه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

١٠) صدور القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين متضمناً العقوبات الواردة في القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ يعتبر قانوناً أصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٠)

١١) في التصرف لغير المستهلكين وعدم المطابقة بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي – قدمت النيابة المتهم بتهمتين هي التصرف في سلعة الشاي التمويني في غير الوجه المقرر وعدم مطابقة الرصيد الدفتري بالرصيد الفعلي وقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أن الثابت من أقوال المتهم فور الضبط أن جميع أصحاب البطاقات التموينية قاموا باستلام حصتهم من الشاي إلا أن البعض لم يوقع على الدفتر بالاستلام وقد تأيدت أقواله بما قدمه من مستندات ثابت منها أن جميع أصحاب البطاقات قد تسلموا حصتهم من الشاي عن شهر يناير ١٩٧٩ أي أنه قام بصرف حصة الشاي المنصرفة إليه

لأصحابها ومن ثم تكون هذه التهمة على غير أساس متعيناً القضاء ببراءته وحيث أنه وقد انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت تصرف المتهم في حصة الشاي المنصرفة إليه لغير المستهلكين المقيدين على محله وكان جميع هؤلاء المستهلكين قد وقعوا بالاستلام بالمطابقة للرصيد الفعلي مما يتعين القضاء ببراءته أيضاً من التهمة الثانية.

(لجنة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة طلخا جلسة ١٩٨٠/١/٨)

١٢) دفاع المتهم بتوزيعه المواد التموينية على أصحابها وتوقيع أصحاب البطاقات بما يفيد استلامهم مقرراتهم من السلع التموينية بما يؤيد دفاع المتهم أمر يثير الشك في تهمة التصرف في السلعة على غير الوجه المخصص.

(لجنة رقم ١٣٢ لسنة ٧٦ جنح أمن دولة ميت غمر جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

١٣) وحيث أن المتهم قد كشفاً بأسماء جميع المستحقين عن شهر نوفمبر ٧٨ موقعاً عليه بما يفيد استلامهم جميعاً لحصصهم من الشاي والمحكمة تطمئن إلى صحة هذه الكشوف لاعتمادها من أعضاء المجلس المحلي بالناحية ومن ثم فإن التهمة المنسوبة إلى المتهم لا تقوم على أساس بما يتعين معه القضاء ببراءتها منها عملاً بنص المادة (٣٠٤/أ.ج).

(الجنحة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٨ أمن دولة دكرنس جلسة ١٩٧٩/٦/٢٦)

١٤) وهذا الاتجاه للمحاكم الذي ذهب إلى تبرئة التاجر حالة استلام المستهلكين لمقرراتهم دون التوقيع على السجل ثم استكمال التجار بعد ذلك تلك التوقيعات يعترض عليه الدكتور مصطفى كامل كيرة

في مؤلفه الجرائم التموينية - طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٥ إذا يرى أن قضاء هذه الأحكام محل نظر ذلك أن جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين تقع بمجرد ثبوت التصرف في هذه المواد بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو العارية أو غير ذلك من التصرفات لأن في هذا تفويتاً لحق المستهلكين ولا يدرأ المسئولية عن التجار أن يكون في مكنته سد العجز في هذه المواد أو اختلاطها بغيرها فحق المستهلكين يتعلق بهذه المواد. وقد استند في ذلك إلى مذكرة مكتب أمن الدولة في الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩ جنح أمن الدولة الجمالية كما استند إلى حكم محكمة النقض في الطعن ٤٨٠ لسنة ٢٢ق لجلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ والذي جاء به أنه لا يجدي الطاعن أن يكون قد ورد إلى الصرف قيمة ثمن القمح المطلوب منه إذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠.

١٥) وحيث أنه لما كان المتهم قد علل وجود كمية زائدة من الشاي التمويني بأنه رصيد لديه وكان يوجد بالمحل زبائن لحظة تواجد الحملة ومعهم بونات ووقع كل منهم بالاستلام ولم يتسلم مقرراته لوجود الحملة ولم يتحقق محرر المحضر من ذلك ومن ثم تكون هذه التهمة محل الشك بما يتعين معه عملا بنص المادة (٣٠٤/أ ج) القضاء ببراءته منها.

(الجنحة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة السنبلاوين جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

١٦) صدور القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين يتضمن

عقوبات أخف من العقوبات الواردة في القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يعتبر قانون أصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

١٧) ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى في قوله "أن وقائع الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى محل المتهمين وبالإطلاع على حصر البطاقات التي حذفت وسجل الصرف فوجدهما قد قاما بالتصرف في حصة تموينية في غير الغرض المنصرفة من أجله وأن المتهم حضر بالجلسة ولم يدفع ما أسند إليه من اتهام بأي دفع أو دفاع ما ومن ثم يتعين الحكم عملاً بمواد الاتهام وعملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية" لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً وكذا هذا الذي أجمله الحكم فيما تقدم من مؤدى محضر الضبط لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى على النحو الذي تطلبه القانون إذ أنه لم يبين ماهية الحصة التموينية المنصرفة للطاعن وللمحكوم عليه الآخر وكيفية التصرف فيها ورد كل منهما فضلاً عن أنه لم يورد أدلة الثبوت التي استندت إليها

المحكمة في الإدانة ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ولما كان هذا الوجه وأن اتصل بالمحكوم عليه الآخر إلا أن الحكم صدر غيابياً بالنسبة له وثبت من المفردات المضمومة أنه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولم يزل باب المعارضة فيه مفتوحاً بالنسبة له وعلى تكون الإحالة بالنسبة للطاعن وحده.

(نقض جنائي ١٩٨٦/٤/٢٠ الطعن رقم ٥٨١٦ لسنة ٥٥ ق)

* * *

١٧- براءات الاختراع

(القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩)

من أحكام محكمة النقض

اختراع

١) ما يكفي لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع.

يكفي لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها المادة (٤٨) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أن يوجد تشابه في الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق ـ لسنة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص١٢٣٦)

٢) جرائم التقليد ـ العبرة فيها بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف.

القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة هي لأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علمياً والمعروفة للكافة "في صناعة تكرير الزيوت المعدنية"، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع ىرخ من

كيفية إجراء العمليات وتطبيقها، فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٨ ص ١٣ ص ٤٥٨)

٣) عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي.

يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للاستغلال الصناعي، كما أن المادة (٣٧) من القانون سالف الذكر إذ نصت على أن "يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية" فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة. وإذ ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين أساسيين في كل من الاختراع والنموذج الصناعي، فإن توافرهما في القوالب المقلدة ليس من شأنه وحده أن يؤدي إلى القول بأنها نموذج صناعي وليست اختراعاً.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٦ س ١٩ ص ١٨٩)

٤) حماية الاختراع ـ وسيلته ـ الحصول على البراءة.

متى كانت وسيلة حماية الاختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد في الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة

١٩٤٩، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها مل تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصنع، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب – على فرض حصوله – لا يكون مؤثماً، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٨٧)

٥) براءات الاختراع ـ الرسوم والنماذج ـ ماهيتها.

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية، أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض محدد، وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٢ ص٤٨٧)

٦) مناط حماية الاختراع - مناط حماية الرسوم والنماذج.

يحمي القانون الاختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانوناً أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية. وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٤٨٧)

٧) الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية؟ مثال لتسبيب معيب في تقليد براءة الاختراع.

عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما. ولما كانت واقعة الدعوى هي تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعي مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعي مسجل يكون قد خلط بين نوعي التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما. ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة. وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند في القول بعدم توافر ركن التقليد على رأي مدير إدارة الفحص الفني للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين

الاختراع الممنوح براءته للمجني عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعني الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتاً ونفياً يكون مشوباً بالقصور إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأي غيره. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ ص ٢١ ص ٥٦٩)

٨) إذاعة النموذج قبل تسجيله في محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله.

من المقرر أن عنصري الابتكار والجدة شرطان أساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي. وإذ ما كان قضاء النقض قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ من ابتكارها وحده، وأن التسجيل وأن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ولما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله في محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وانه يجوز تبعاً لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون

تطبيقاً صحيحاً، ومادام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله في المجال الصناعي فإن ما يثير الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص٧٠٧)

٩) عنصرا الابتكار والجدة شرطان أساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي.

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للاستغلال الصناعي كما أن المادة (٣٧) من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٠٧)

١٠) الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية. ماهية الابتكار؟

مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسي في اختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد. وتنصب البراءة في هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٢ ص ٤٩٩)

١١) مراد الشارع من نص المادة (٣) من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد منها البلاد في نهضتها الصناعية- متى يعتبر الاختراع جديداً؟

أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في مذكرته الإيضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات، الأجنبية حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من هذا الاختراعات، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديا إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو

عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر ومن الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٤٩٩)

١٢) صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يضفي على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

لا محل لما يثيره المتهم من أن المجني عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلاً لجهازه هو مادام أن المجني عليه هو الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم (المقلد) في الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٤٢ ص ٢٠٦)

١٣) الجديد في الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل.

لا يغير من اعتبار جهاز المجني عليه (دماسة كهربائية) ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد في جهاز المجني عليه – موضوع الدعوى – هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢٠٦)

١٤) تسجيل الجهاز كنموذج صناعي لا يؤثر في قيام جريمتي المادة (٤٨) من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع

والرسوم والنماذج الصناعية.

١٤) لا يشفع للمتهم بجريمتي تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة (٤٨) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعي ذلك أن القانون يحمي الاختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته وليس من شأنه ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س٢٤ ص٢٠٦)[1]

* * *

[1] هذه الأحكام مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني الإصدار الجنائي - الجزء الأول ص ٧٣١ وما بعدها.

١٨- جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقرارات المرتبطة

المبحث الأول

التوقف المؤثم عن التجارة أو الإنتاج في السلع التموينية

القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد (١، ٣ مكرر، ٥٦، ٥٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وقرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل.

امتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد في إحدى السلع التموينية (نوع السلعة) دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

وهو صاحب مصنع لإنتاج إحدى السلع التموينية (نوع السلعة) توقف عن العمل بمصنعه دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وإذا كانت المخالفة ترتبط بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة والتي يصدر بها قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقباً عليها بالحبس والغرامة معاً فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز آلفي جنيه.

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر.

ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل.

ويشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

آراء وأحكام

أولاً : الآراء الفقهية :

١) حددت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ للسلع التموينية التي يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة (٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومن ثم لا يسري هذا الحظر على ما عداها من سلع. وهذه السلع التي يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد هي :

الأرز – السكر – الزيت – الدقيق – المكرونة – الفواكه المحلية والمستوردة – الخضراوات بجميع أنواعها – اللحوم والأسماك بجميع أنواعها – الطيور والدواجن – الأدوية والمستحضرات الطبية – الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة – الأغذية المحفوظة

والمستوردة المثلجة - الأقمشة القطنية المنتجة محلياً والمستوردة - الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الأنوال للرجال والسيدات - الأحذية - المواد البترولية ومشتقاتها بما في ذلك البوتاجاز - الكحول - الأسمنت والطوب - الحديد والأخشاب - البلاد والجبس - الأدوات الصحية (مضافة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢) - الخبز (مضافة بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣) - الزجاج المسطح المسعر بكافة أنواعه ومقاساته (أضيف بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠) - الصابون والمسلي الصناعي (أضيف بالقرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥).

٢) حذفت الحلوى الجافة والحلوى من عجين من السلع المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ وذلك بموجب القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٥.

٣) اشترطت المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في فقرتها الثالثة ضرورة صدور أمر الرفض مسبباً ذلك حتى يمكن لصاحب الشأن الطعن على ذلك القرار أمام الجهة المختصة وهي جهة القضاء الإداري باعتبار أن ذلك القرار الصادر من وزير التموين بالرفض أن هو إلا قرار إداري مكتمل الأركان ومن ثم فإنه وعملاً بنص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإنه ليس لجهة القضاء العادي أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه وإنما ذلك في اختصاص محاكم مجلس الدولة عملاً بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ والتي نصت في الفقرة الرابعة عشرة منها على اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

٤) استلزمت المادة (٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للعقاب على جريمة الامتناع شروطاً منها:

١) أن يكون التوقف على الوجه المعتاد.

٢) أن يكون بدون ترخيص من وزير التموين.

٣) القصد الجنائي وقد ألقى القانون عبء إثبات قيام العذر الذي يبرر التوقف على عاتق التاجر المتهم ومن هذه الأعذار.

١) العجز الشخصي.

٢) الخسارة التي تصيب التاجر من الاستمرار في عمله.

٣) أو أي عذر جدي يقبله وزير التموين[١].

٥) **جريمة مخالفة التراخيص.**

يتطلب المشرع في جريمة مخالفة التراخيص توافر القصد الجنائي ويكتفي بالقصد العام فلا يتطلب القصد الخاص.

ويخضع هذا العنصر للقواعد العامة فيما يتعلق بالجهل أو الغلط فلا يحق للمتهم أن يدفع بعدم علمه بما يستوجبه المشرع من ترخيص إداري لمباشرة نشاط معين أو الامتناع عنه إذ تسري قاعدة أو

---

(١) الأستاذ مصطفى عبدالعال في المرجع الطبعة الأولى ١٩٨٢ ص ٣٤٨ وما بعدها.

الجهل بأحكام قانون العقوبات لا يغتفر.

وإذا كان مجرد استعمال مادة أو سلعة معينة بدون ترخيص يصلح أساساً لإدانة صاحب المحل أو مديره لكنه لا يصلح أساس لمعاقبة تابعه الذي كلف من قبله إذ ذلك لا يفيد أن التابع بعدم وجود هذا الترخيص فلا يجوز مساءلته إلا إذا ثبت توافر القصد الجنائي لديه والذي يتطلب في هذا الفرض علمه بعدم صدور الترخيص المطلوب لأن الترخيص يعد عنصراً في الجريمة[1].

٦) يعطي الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأي عذر جدي تقبله لجنة بحث طلبات التوقف عن ممارسة الصناعة أو التجارة على الوجه المعتاد والمشكلة بموجب قرار وزير التموين رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ والتي يرأسها المحافظ أو من ينوبه فإذا انتهت اللجنة إلى سلامة هذا العذر تعين عليها قبوله أو يدفع به أمام المحكمة التي يتعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة المتهم. ومن أمثلة الأعذار التي يدفع بها أمام المحكمة التي أن تكون عذراً مقبولاً يخول التاجر التوقف عن نشاطه المرض إذا تبين أن من شأنه إعاقته عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله على الوجه المعتاد إذ أن ذلك يعتبر عذراً قهرياً يبره منحه ترخيص التوقف وكذلك حالة ما إذا صدر قرار إداري بإزالة العقار الكائن به المحل لكونه آيلاً للسقوط ومن ثم

---

(1) الدكتورة آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٢٨٥.

يكون للتوقف عن ممارسة النشاط سبب مبرر وأيضاً حالة ما إذا توفى التاجر وليس من بين ورثته من يحترف ذات المهنة وكذلك كما في حالة ما إذا تعطلت ماكينات المصنع وليس من بديل لها جاهز بالأسواق أو يصعب الإصلاح الفوري لها.

٧) هدف المشرع من تجريم فعل الامتناع عن مزاولة التجارة حماية النشاط الاقتصادي في الدولة نتيجة لتأثره بتوقف التجار عن مزاولة تجارتهم فكل امتناع من هذا القبيل يحتمل معه إحداث هذه النتيجة من حيث التأثر في احتياجات الجمهور الأساسية مما يؤدي إلى زيادة الطلب ومما يعقب ذلك من ارتفاع الأسعار وهذا يحدث سواء كان التاجر يمتلك متجراً أم لا إذا أن العبرة بالنشاط التجاري في حد ذاته الذي يباشره التاجر وليست بطبيعة المكان الذي يباشر فيه هذا النشاط وما إذا كان ملكاً للتاجر أم لا(١).

٨) **غلق المحل.**

نصت المادة (٥٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ في فقرتها الثالثة على أنه "يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز ستة أشهر تستنزل فيها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً" كما أضاف المشرع بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ نص المادة (٥٦) مكرراً والتي تنص على أنه "يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر

(١) الدكتور آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٤٨٢.

قراراً مسبباً بإغلاق المحل إدارياً لمدة ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته في السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم في التهمة المنسوبة إلى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أي عقد من العقود المبرمة مع التاجر إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

كما أضاف نص المادة (٥٦ مكرراً "أ") أنه إذا ترتب على إغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزيري التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوباً لإدارة المنشأة مدة الإغلاق وتجري في شأن هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون. وفي ذلك قضت محكمة النقض (بأن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن وجب معاقبته على الفعل الذي ارتكبت فيه. ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي لأن الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها أن تكون آثارها تتعدى إلى الغير كذلك لا يعترض بوجوب اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب

الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعمال فيه بتكليف من صاحبه وإذن فالحكم بإغلاق الصيدلية من أجل أن موظفاً لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنته الصيدلية دون حق هو حكم صحيح.

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص٨٥٧)

ومع تسليمنا بما انتهت إليه محكمة النقض من وجوب الحكم بالغلق إعمالاً للنص إلا أننا أنه يجب قصر الغلق على تلك الحالات الضرورية التي تكون فيها المخالفة من الجسامة بحيث تستدعي ذلك نظراً لما في الغلق من آثار ضارة يتعدى أثرها المخالف إلى كل من يعمل بالمحل حتى ولو لم يشترك في الجريمة وكذلك إلى كل من له حق على ذلك المحل يضاف إلى ذلك ما يجره الغلق من تأثير ضار على النشاط الاقتصادي ومن ثم فإن الأمر يكون في حاجة إلى تدخل تشريعي لتعديل ذلك النص بحيث يجعله جوازي للمحكمة توقعه إذا رأت من ظروف الدعوى ما يبرره. وعلى ذلك فإننا نرى تعديل العبارة الواردة بالنص وهي "كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر" إلى العبارة التالية "كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر" ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه الدكتورة آمال عثمان في مؤلفها شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٢٢٧ وما بعدها من أن الغلق يخالف مبدأ جوهرياً هو مبدأ شخصية العقوبة بالغلق أثره يمتد إلى كل من يعمل

في المنشأة سواء أشترك في الجريمة أم لا وكذلك يمتد أثره إلى الدائنين وغيرهم ممن يتعاملون معها بالإضافة إلى ذلك فمن خصائص العقوبة أيضاً تناسبها مع درجة الخطأ المسند إلى المتهم وهذا قد لا يتحقق في حالة غلق المنشأة فقد يكون ذلك مقابل خطأ لا يقتضي توقيع جزاء جسيم الأثر مثل الغلق الذي من عيوبه أن أثره يمتد إلى الغير ولذلك يجب أن يكون تطبيقه في أضيق نطاق.

وعموماً فقد استحدث التشريع المصري في المادة (٥٦ مكرر "أ") والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حكماً جديداً استهدف منه الحرص على ألا يترتب على عقوبة الغلق إضرار بصالح التموين فنص على أنه إذا ترتب على إغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوباً لإدارة المنشأة مدة الإغلاق وتجري في شأن هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون. يقابل هذا النص المادة (١١ مكرر) المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ إلى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠[١].

٩) يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى وزير التموين أو لأحد مكاتب التموين الذي يتبعه صاحب المصنع أو التاجر ويتحمل الطالب عبء الإثبات وله بكافة الطرق كتقديم صورة الطلب موقعاً عليها من الموظف المختص بما يفيد استلام الأصل أو بتقديم إيصال البريد. ولا يكفي مجرد تقديم الطلب للتوقف عن النشاط مهما كان

---

[١] الدكتور مصطفى كامل كيرة في الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ٢٣٢.

السبب فالعذر الطارئ لا يحول دون تكليف شخص بمباشرة النشاط حتى يتم الفصل في الطلب أو تنقضي مدة الشهر على تقديمه أيهما أقرب فإن لم يفصل في الطلب كان لصاحب المصنع أو التاجر التوقف عن النشاط بمجرد انقضاء هذه المدة ولا يحتسب اليوم الذي تم تقديم الطلب فيه[١].

١٠) وقد جاء بالمنشور الدوري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر من رئيس الإدارة المركزية للتوزيع والمحليات في ١٩٨٩/١١/٢ أنه فيما يختص بشروط تنازل التجار التموينيين فإنه يكتفي بتقديم شهادات تثبت العجز أو الشيخوخة أو المرض المزمن الذي يمنع التاجر من مزاولة نشاطه التمويني وذلك مستشفيات حكومية أو قطاع عام.

ثانيا : من أحكام القضاء

أ – من أحكام النقض :

١) الامتناع والتوقف عن ممارسة الإنتاج (سريانه على إنتاج الخبز).

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز شخصي أو

---

[١] المستشار أنور طلبه في التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص ٣١ وما بعدها.

لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأي عذر جدي يقبله وزير التموين ويفصل الوزير في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض مسبباً وإذا لم يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصاً وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التي يسري عليها حكم المادة (٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز في مخبزه ولم يذهب في طعنه أنه قد حصل على ترخيص بوقف الإنتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه فإن ما يثيره تبريراً لتوقفه عن الإنتاج يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

٢) الواضح من المقارنة بين نص المادة (٣) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية والمصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أياً ما كانت الطائفة التي ينتمي إليها – والوكيل بالعمولة يصدق على وصف التاجر في صحيح القانون – وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من

المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين. وأن الشارع لم يقصد إلى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وقد كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تفسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب في نص القانون ١٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر اوا لخسارة التي تصيبه من الاستمرار في عمله ومن البين أن ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة. لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذي يضحي فيه التاجر بمصلحة لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التجريم. وإذا قدم العذر الجديد إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته يتعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليهم بأنه قدم إلى جهة الاختصاص

طلباً بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التي يقتضيها من تجاره لا تفي بمصروفاته وأنه لم يتوقف تحقيقاً لكسب مادي ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده في حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه. أو تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهري إذ تندفع به التهمة المسندة إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/١١)

٣) إذا دفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج دائرة التجريم. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم تصرف له حصة الدقيق وهو دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما لذلك من أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وقد أغفلت التعرض له فإنّ حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

٤) سريان أحكام التوقف على الصانع والمتاجر على حد سواء.

تنص المادة (٣) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يحظر على أصحاب المصانع والمتاجر الذين يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير

التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين. وكان عجز الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) من المرسوم بالقانون سالف الذكر قد نص على أنه "يجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة (٣) مكررا. والشارع إذ حظر بمقتضى النص الأول – على أصحاب المصانع وقف العمل في مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد قد شرط الوقف في المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع في المتاجر. ومن ثم لزم أن يجري حكمه في شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم في مزاولة تجارتهم وسواء كانوا من أرباب المحال التجارية أم لم يكونوا كذلك فإذا كان الجاني ذا متجر جاز أعمال نص الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) سالفة الذكر في حقه فضلا عن عقوبتي الحبس والغرامة الأصليتين بعقوبة إلغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجاري أما إذا كان الجاني لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لأنها لا تصادف موضوعا.

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)

٥) جريمة الامتناع تسري على بيع اللحوم.

إن مخالفة حكم المادة (٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠

لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح الذي حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ إذ أن لكل من التشريعيين غايته ومجاله ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبري النطاق ولا يجاوزه إلى رفعها من القرار الوزارة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذي عين السلع التموينية التي يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزارة التموين - ومن بينها اللحوم - والصادر نفاذاً للمادة الثالثة مكرراً من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ومن ثم يبقى فعل الطاعنين - وهو امتناعهم عن بيع اللحوم - مؤثماً ويكون ما أثاره من أن القرار الوزاري الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح قد أزال عن اللحوم صفتها كإحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد قبل الحصول على ترخيص - على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن.

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)

٦) تأثيم واقعة التوقف عن النشاط يجب أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائياً إلى هجرة عمله وتصفيته وانعدام الرغبة في العودة

إلى عمله.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)

٧) **شهر ملخصات الأحكام.**

وفقاً لنص المادة (٥٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لشهر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة كبيرة على واجهة محل التجارة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وأن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الذي يصدر بالغرامة أو الحبس دون شهر ملخص الحكم ينطوي على خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض ٢٠ ص ٦٧)

٨) كما قضت أنه بحكم المادة (٥٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام في كل الجرائم التي ترتكب في ظل هذا المرسوم بقانون سواء في ذلك ما نص عليه منها فيه أو في القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه فصاحب المطحن الذي يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقض عليه بشهر ملخص الحكم الذي يصدر عليه.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

ويلزم لنشر الحكم بداهة أن يكون نهائياً.

٩) إثبات قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجل على القاضي المادة (٣) مكرراً من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة - الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئة المتهم إذا صح دفاعه.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

١٠) وحيث أنه يبين من محضر جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع الاتهام بأن توقف الطاعن عن مزاولة التجارة مرده إلى مرضه وقلة إمكانياته المادية. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن "يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه قاصداً بذلك عرقلة التموين" وكان هذا النص قد أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتي "يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتاجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز شخص أو لخسارة تصيبه من

الاستمرار في عمله أو لأي عذر آخر يقبله وزير التموين ويفصل وزير التموين في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه. ويكون قراره في حالة الرفض مسبباً فإذا لم يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصاً". لما كان ذلك وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجارة توفيراً للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة إلى تحقيق أرباح غير مشروعة وأن الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وإنما قصد إلى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وانه كان يستلزم في الامتناع كما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب - بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ السالف ذكره - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصي بالتاجر أو الخسارة التي تصيبه من الاستمرار في عمله ومن البينان ما أشار إليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا على الوجه الشاذ الذي يضحي فيه التاجر بمصلحته

لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله ولأن الشارع عبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة نم الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة. ومتي وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيداً عن دائرة التأثيم وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله. وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى إذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج دائرة التجريم. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أما محكمة الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع إلى عجزه الشخصي وقلة مورده المالية وهو دفاع جوهري كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وهي لم تفعل كما أغفلت التعرض له في حكمها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

١١) لما كان الشارع قد أوجب في المادة (٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٢ ـ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد إحداها بصورة جدية كان الامتناع بعيداً عن

دائرة التجريم وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وانتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة الرابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعن آثار في دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز وهو قيامه بإصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاعه جوهري يترتب عليه – لو صح – أن تندمج مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة إليه بما كان ينبغي على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهي لم تفعل فإن حكماً يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

١٢) وحيث أن البين مما أورده الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة توقفه عن نشاطه التجاري إعمالاً لحكم المادة (٣) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ٥٢ ولما كانت المادة (٣) مكرراً من هذا القانون تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين وكان مؤدى ذلك أن مناط

التجريم هو أن يكون التوقف عن الإنتاج أو الاتجار يتعلق بسلعة تموينية من السلع التي يحددها قرار من وزير التموين وكان من المقرر أن المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق بها أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجاري للطاعن ونوع السلعة التي يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع التموينية التي يحظر التوقف في تجارتها بغير ترخيص فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز هذه الكلمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. ومن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

١٣) وحيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حوكم عن واقعتي التوقف عن ممارسة التجارة والتصرف في حصة تموينية في غير الغرض الذي صرفت من أجله وحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والغلق وشهر الحكم عن التهمة الأولى وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية عملاً بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أنه "يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكرر (ب) من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من عهد إليه بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص" مما مفاده أن التأثيم في جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجاني ممن يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجاني في الجريمة الثانية ممن يعهد إليهم بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو على أشخاص معينين. فيتصرف فيها في غير الذي صرفت من أجله. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة

التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا وإذ كان الحكم الابتدائي قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون في المواد التموينية التي عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد إليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو في مناطق معينة فتصرف فيها في غير الغرض الذي خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان بالنسبة للتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن.

(الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

ب - من أحكام المحاكم الجزئية :

١) بالنسبة للتوقف عن النشاط يلزم أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائيا إلى هجر عمله وتصفيته بانعدام الرغبة لديه في العودة إليه فإذا ما انعدم هذا القصد وكان التوقف الطارئ مؤقت كمرض ألم بالتاجر أو إصلاحات ينبغي إجراءها في محله فإن الجريمة لا تنهض لانهيار أركانها وهي التوقف وعدم الرغبة في العودة فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم تقدم بطلب لمديرية التموين للإذن له بإجراء بعض إصلاحات ولما لم يقيمها خلال الأجل تقدم طالبا مد

الأجل في ١٩٧٩/١/٢٣ فإنه إن بدأ العمل بعد هذا الأجل بيومين يكون بسبب خارج عن إرادته إذا أنه لم يتمكن من الانتهاء من الإصلاحات في الميعاد ومن ثم فإن توقفه لأجل محدد لعذر لديه تكون التهمة غير محققة مما يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ.ج).

(الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة مستعجلة طلخا جلسة ١٩٨٠/٥/٦)

٢) وحيث أنه عملاً بالمادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يجوز للتاجر أن يوقف نشاطه أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين (مديرية التموين المختصة) إلا أن هذا الالتزام لا ينهض إلا في الحالة التي يكون التاجر مباشر نشاطه فيها ثم يوقف من تلقاء نفسه عن مباشرة هذا النشاط إذ يكون هناك مجال في هذه الحالة لإخطار إدارة التموين بالرغبة في ذلك أما إذا تم التوقف بسبب يرجع إلى قرار إداري صادر من إحدى الجهات الحكومية بغلق المنشأة فإن هذا الوضع لا يجيز أن يحصل صاحبه مسبقاً على موافقة التموين بالتوقف إذ أن هذا المنطلق يخالف مجريات الأمور ومن ثم لا يعد التاجر متوقفاً عن نشاطه إذا ما أغلقت منشآته بالطريق الإداري وهو مما تنتفي به التهمة ويتعين تبعاً لذلك القضاء ببراءته عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ.ج).

(الجنحة رقم ١٦٠ لسنة ١٨٣ أمن دولة الرمل جلسة ١٩٧٣/١١/١٤)[١]

---

[١] مشار إليه في مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص٤٢.

٣) الحظر الوارد بالمادة (٣) من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما ينصب على المرخص له دون ورثته فإذا ما توفي المرخص له كان لورثته التوقف عن مباشرة نشاط مورثهم التجاري لما يتطلبه ذلك من خبرة معينة قد لا تتوافر فيهم ومن ثم لا يجوز إسناد الاتهام لأي من هؤلاء الورثة ويتعين تبعاً لذلك القضاء ببراءة المتهم.

(الجنحة رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٤ كرموز جلسة ١٩٧٤/١٠/٣٠ - المرجع السابق ص ٤٢)

٤) وحيث أن النيابة العامة نسبت إلى المتهم أنه في يوم ١٩٨٢/٣/٢٤ توقف عن إنتاج الخبز قبل الحصول على موافقة من الجهة المختصة وحيث أن مجرد المحاولة لم يمر سوى مرة واحدة دون أن يؤكد التوقف بالمرور ثانياً على نحو يتسنى معه للمحكمة مراقبة مدى مخالفة المتهم للقانون إذ الجائز أن التوقف في المرج الأولى لأي سبب أو لآخر الأمر الذي ينتهي بالمحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم وفق ما هو ثابت بمنطوق هذا الحكم وعملاً بالمادة (١/٣٠ أ.ج).

(الجنحة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة طوارئ بندر بنها جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦)[1]

٥) وحيث أن المشرع لم يمنع التجار من التوقف عن النشاط إطلاقاً ولكن استلزم أن يكون هذا التوقف بتصريح من مديرية التموين فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم تقدم بطلب للتصريح له بالوقف عن

---

[1] ومشار إليها في مؤلف المستشار معوض عبدالتواب – الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة – الطبعة الخامسة ١٩٨٧ ص ٤٢٢.

عمله إلا من مديرية التموين تراخت في البت في هذا الطلب وهو ما يعرض التاجر المتهم إلى ما قد ينال منه بسبب هذا التراخي وخاصة أن المهن التجارية تتطلب السرعة فيما يتصل بها ومن ثم حق للتاجر أن يتوقف عن تجارته إذا انقضى الوقت الذي كان يتعين على مديرية التموين البت في طلبه ولم تفعل مما يتعين معه اعتبار هذا التوقف غير مؤثر وبراءة المتهم.

(الجنحة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ أمن دولة الجمرك جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦ - المرجع السابع ص ٤٣١)

المبحث الثاني

الجرائم المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

القيود والأوصاف

١) جنحة بالمواد (٣ مكرر (ب) فقرة ١، ٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

- اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها.

٢) جنحة بالمواد (٣ مكرر (ب)، فقرة ٢، ٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

خلط المواد التموينية المسعرة جبرياً أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أياً كانت أو غير مواصفاتها أو باع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها.

٣) جنحة بالمواد (٣ مكرراً "ب" فقرة ٣، ٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

عهد إليه بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص.

٤) جنحة بالمواد (٣ مكرراً "ب" فقرة ٤، ٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أي منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التي تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها.

- استعمل أو تداول العبوات المقلدة أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالماً بتقليدها.

٥) جنحة بالمواد (٣ مكرراً "ب" فقرة ٥، ٥٧، ٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

- توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التي يتم توزيعها طبقاً لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذي قام عليه تقرير حقه فيها.

استعمل الحصة سالفة الذكر أو تصرف فيها غير الوجه المقرر لذلك أو إخلالاً بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص.

باعتباره مختصاً بتقرير الحصص سالفة الذكر أو بصرفها إلى من تقرر له الحق في الحصة أو أقر صرفها وكان عالماً بعدم أحقية المقرر له أو المنصرفة إليه.

٦) جنحة بالمواد (٣ مكرراً "ب" فقرة ٦، ٥٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

من نشر أخباراً أو إعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر.

العقوبة:

في الأوصاف الستة السابقة هي:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة. مع شهر ملخص الحكم بالنسبة للمتهم صاحب المحل لمدة مساوية لمدة الحبس أما إذا كانت بالغرامة فقط فلا مجال في هذه الحالة للحكم بالشهر.

تعليقات وأحكام

أولاً – جريمة الشراء لغير الاستهلاك الشخصي ولإعادة البيع:

١) يشترط لقيام جريمة الشراء لغير الاستهلاك الشخصي ولإعادة البيع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٣ مكرراً "ب") والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ شرطان الأول هو أن

يكون شراء المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي وبقصد إعادة بيعها. وتقدير ما إذا كانت الكمية المضبوطة للاستعمال الشخصي من عدمه يدخل في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي مستهديا في ذلك بظروف الواقعة وملابساتها وشخصية المتهم وكونه تاجرا من عدمه وقدر الكمية المضبوطة. ودلالتها على قصد إعادة البيع. والشرط الثاني هو أن تكون هذه المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها، ولا يلزم في ذلك ضرورة ثبوت شراء المتهم لتلك المواد من تلك المؤسسات والجمعيات بل يكفي ذلك أن تكون تلك المواد التموينية المضبوطة من تلك المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها سواء قام المتهم بشرائها بنفسه أو بواسطة غيره فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت الجريمة.

٢) وقيل في ذلك أنه يجب لقيام هذه الجريمة ثبوت أمرين أولهما الشراء لغير الاستعمال الشخصي وثانيهما أن يكون القصد من ذلك هو الإتجار بإعادة البيع فإذا انتفى هذا القصد فلا عقاب مثال ذلك من يشتري سلعة ويحتفظ بها ليتقدم بها إلى من يحتاجها من ذويه بذات السعر أما من يشتري لحساب الغير فهو وكيل عنه(١).

٣) تكمن علة التجريم في جريمة الشراء لغير الاستعمال الشخصي التي استحدثها المشرع في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ في أن المشرع

---

(١) المستشار/ أنور طلبه في التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص٣٥.

أراد تحريم الإتجار في السلع الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية فهي إما سلع مدعمة من قبل الدولة أو نادرة مع تزايد الطلب عليها ويتوافر الركن المادي فيها بتمام واقعة الشراء وإعادة البيع ليس عنصراً فيه ويتحقق الركن المادي فيها بتمام واقعة الشراء وإعادة البيع ليس عنصراً فيه ويتحقق الركن المعنوي باتجاه إرادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف في السلع المحظورة فإذا ضبطت سلعة ما قيد المشرع التصرف فيها وذلك لدى شخص آخر غير صاحب الحق عليها فذلك لا يكفي لإدانة هذا الأخير على أساس ارتكابه الجريمة موضع الدراسة فقد يكون تسلمها إليه على سبيل الحيازة المؤقتة التي لا تنقل إلى الحائز إلا الحيازة المادية دون القانونية للنشيء[1].

٤) وقضى بأنه ولما كان من المقرر قانوناً عملاً بمواد الإتهام أن يعاقب كل من اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها الأمر الذي يجب أن يثبت معه أن تكون السلع موضوع الإتهام قد اشتريت لغير الاستهلاك الشخصي ولإعادة البيع وأن تكون هذه السلع قد وزعت عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فلا تكفي في هذا المجال أن تكون السلعة من السلع التي توزع من هذا الطريق بل يجب أن

---

[1] الدكتورة/ آمال عثمان في شرح في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص٣٠٠ وما بعدها.

يثبت أنها قد وزعت فعلاً عن هذا الطريق وذلك يستفاد من العبارة الواردة بالنص سالف الذكر ولا يحق في هذا المجال أن يكون الصنف أو الماركة عليها مقلدة كما أنه يحتمل أن تكون هذه السلعة قد خرجت عن طريق الشركة المنتجة ولو بطريق غير مشروع ولم توزع عن طريق القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو أنها موزعة فعلاً عن هذا الطريق فإن التهمة تكون محل شك متعيناً القضاء ببراءة المتهمة مما نسب إليها عملاً بنص المادة (٣٠٤/ أ.ج).

(الدعوى رقم ١٨٨٨ لسنة ٨٠ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨١/٤/٨)

٥) الفعل المجرم وفق ما تقدم وما تقضي به المادة الثالثة مكرر "ب" من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ يشترط له أمرين:

أولاً : أن يكون شراء المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة البيع.

ثانياً : أن تكون هذه المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فإذا تخلف أحد الشرطين سالفي الذكر انتفت الجريمة كما وأنه بالإضافة إلى ذلك لا يكفي في هذا المجال أن تكون السلعة من السلع التي توزع عن طريق القطاع العام ثم يجب أن يثبت فعلاً أنها وزعت عن طريق القطاع العام وبإنزال ذلك على واقعة الدعوى نجد أن الأوراق قد خلت تماماً من دليل على أن السلع المضبوطة موزعة عن طريق القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بقصد إعادة البيع لذلك تكون هذه الجريمة غير قائمة على أساس من

الواقع والقانون ويتعين براءة المتهم فيها.

(الجنحة رقم ٤٧٨ لسنة ٨٠ أمن دولة شربين جلسة ١٩٨٠/٩/١٥)

٦) شرط قيام الجريمة المسندة إلى المتهمين أن يثبت شراء المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة البيع وأن تكون المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فإذا ثبت توافر هذين الشرطين قامت التهمة قبل المتهمين وإذا تخلف أحدهما انتفت التهمة.

ولما كان نص المادة (٣ مكرراً "ب") المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى على تعريف المواد التموينية المحرم شرائها لغير الاستعمال الشخصي ولإعادة بيعها على أنها مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ويقتضي هذا التخصيص أن يثبت لدى المحكمة أن مواد التموين المضبوطة إنما هي من الموزعة عن طريق الجهات المذكورة ولا يكفي أن تكون تلك الجهات تقوم بتوزيع مثل هذه المواد بمعنى أنه يشترط ثبوت توزيع المواد المضبوطة من الجهات المذكورة ولا يكفي أن تكون الجهات المذكورة تقوم بتوزيعها.

(الجنحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٠ أمن دولة جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٦)

٧) ومن التطبيقات العملية قضي بأنه لما كان الثابت بمحضر الضبط أن المتهم اشترى الأسمنت المضبوط من أحد التجار كما قرر المتهم وقائد السيارة النقل ولم يثبت أن المتهم اشترى الأسمنت المضبوط

من أحد محلات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو فروعها كما لم يثبت ذلك من الأوراق فإن أركان التهمة المسندة للمتهم تكون غير قائمة من أوراق الدعوى بما يضحي معه فعل المتهم غير مؤثم قانوناً ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة (٣٠٤/١ أ.ج).

(الجنحة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٧ جنح أمن دولة مركز المنصورة ١٩٧٨/٤/١٠)

٨) قضى بأنه وفقاً لنص المادة (٣ مكرراً "ب") من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ يجب أن تتوافر في الفعل المحرم ثلاث شروط :

الأول : أن يكون الشراء لغير الاستهلاك الشخصي ولإعادة البيع.

الثاني : أن تكون السلعة المشتراه من المواد التموينية.

الثالث : أن تكون السلعة موضوع الاتهام قد وزعت عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها.

وحيث أنه وإعمالاً لأحكام هذا النص وكان الثابت من كتاب مديرية التموين والتجارة بدمياط أن السجاير الكليوباترا سلعة حرة وليست سلعة تموينية ومن ثم لا ينطبق عليها أحكام النص السابق الإشارة إليه وتضحي التهمة لا سند لها في الأوراق وتقضي المحكمة لذلك ببراءة المتهمين عملاً بالمادة (٣٠٤ أ.ج).

(الحكم رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٠ جنح أمن دولة مركز دمياط جلسة ١٩٨١/٣/١٥)

نموذج براءة في تجميع مواد التموين لإعادة بيعها :

٩) وحيث أن المشرع بنصه في المادة (٣ مكرر "ب") من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على عقاب كل من اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعية التعاونية أو فروعها إنما يقصد عقاب من يشتري تلك المواد بقصد إعادة البيع بالحالة التي يشتريها بها فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لأمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١٩٧٣/٥ الذي قرر العقاب على ذلك الفعل لأول مرة في القانون المصري تعليقاً على المادة الأولى منه أنه لما كان البعض يلجأ إلى أسلوب الوقوف في صفوف الطوابير أمام الجمعيات الاستهلاكية لشراء بعض السلع التموينية لغير استعماله الشخصي وإنما يهدف إلى إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع برفع الأسعار على المستهلكين الحقيقيين لها الذين لا يجدون الوقت لشراء حاجاتهم منها أو لا يجدون السلعة بسبب تزاحم وضغط الأولين على الوقوف أمام الجمعيات الاستهلاكية مما يؤدي إلى سرعة استغراق الكميات المطروحة وبالتالي إلى حرمانهم منها بسبب احتجاز الأولين ومن يستخدمهم معهم في هذا الغرض لقدر كبير منها فقد عاقب الأمر العسكري بالحبس كل من اشترى لغير استعماله الشخصي المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها متى كان شراؤه منها بغير استعماله الشخصي وبهدف إعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع ورفع

الأسعار على المستهلكين الحقيقيين لها ولما كان هذا مناط العقاب فإن النص لا ينطبق على من يشتري المادة التموينية بقصد إدخالها كعنصر في مادة أخرى ينتجها أو يبيعها تختلف في مادته وجوهرها عن المادة التموينية المشتراه كمن يشتري أرزاً ويصنع منه حلوى يدخل الأرز في تكوينها ضمن عناصرها أو من يشتري مسلى أو دقيقاً أو سكراً كي يصنع منه حلوى الفطائر أو البسكويت يدخل هذا أو ذاك ضمن عناصرها وهذا التفسير يؤيده أيضاً نص مادة التجريم الذي لا يكتفي بالعقاب أن يكون شراء المادة لغير الاستعمال الشخصي فقط وإنما يستلزم فوق ذلك أن يكون القصد هو إعادة بيعها أي بيع ذات المادة نفسها وفي الغرض المطروح يباع كمنتج نهائي ليس هو ذات المادة المشتراه وإنما هو مادة أخرى تختلف عنها وغني عن البيان أن القول بانتفاء عقاب من يشتري مواد التموين بقصد إدخالها كعنصر من عناصر مادة أخرى مختلفة ينتجها أو يبيعها يفترض أن المشرع لا يلزمه بشراء تلك المادة من طريق معين ويعاقب على عدم اتباعه لهذا الطريق للحصول عليها إذا في هذه الحالة يكون العقاب واجباً لا بمقتضى المادة الثالثة مكرراً (ب) المشار إليها وإنما بمقتضى المادة الأخرى التي توجب شراء السلعة من طريق معين كما يفترض القول المشار إليه أيضاً أن المشرع لا يقيد الحصول على تلك المادة بأي قيد آخر كالحصول على كمية معينة منها بحيث يعاقب على شراء ما يجاوزها أو يزيد عنها كما يفترض بداهة أن المشتري لا يقوم ببيع ذات المادة وإن كانت مخلوطة بغيرها بما لا يخرجها عن جوهرها كخلط أنواع

الشاي أو التوابل وإلا حق العقاب بمقتضى البند الثاني من المادة المشار إليها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بالبراءة[1].

١٠) قضت محكمة النقض بأنه وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم ١٩٨٠/١٠/١٧ اشترى لغير استعماله الشخصي ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيهاً وتأييد فيما عدا ذلك وقد استند هذا الحكم في قضائه بالإدانة إلى ذات الأسباب التي استند إليها الحكم الابتدائي. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣ مكرراً "ب") من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التي دين بها المطعون ضده "بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكان الحكم الابتدائي قد اختار عقوبة الغرامة والتزم في تقديره لها الحد الأدنى المقرر قانوناً وهو مائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بها عن ذلك الحد

---

[1] نموذج رقم ٥ – تجميع مواد التموين – الدكتور عبد الحميد الشواربي في المشكلات العملية لتشريعات أمن الدولة الجزئية طبعة ١٩٨٧ ص١٦٨.

بجعلها خمسين جنيهاً يكون قد خالف القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوتها التهمة فإنه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٣٢٤٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

١١) من حيث أن الثابت من الشهادة المقدمة بحافظة المتهم أنه تسلم كميات الدقيق والردة المضبوطة والثابت بيعها للمتهم بموجب الفاتورة رقم ١٨٤١٦.٤ في ١٩٧٤/١١/١٦ وباعتبارها فائض إنتاج الشركة ومن ثم فإنها لم تسلم للمتهم بوصفها حصة يلزم في توزيعها بقيود معينة وعلى أشخاص معينين أو في منطقة معينة ومن ثم فليس في أوراق الدعوى ما ينفي أن المتهم حر في التعامل في كمية الدقيق والردة المضبوطين بما لا يكون مخالفاً في تصرفه في تلك الكمية المضبوطة بالبيع وتضحي التهمة غير ثابتة في حقه بما يقتضي معه الحكم ببراءته عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الجنحة رقم ٧٥٠٩ لسنة ١٩٧٤ عسكرية طلخا جلسة ١٩٧٨/٢/٥)

١٢) ومن حيث أنه يشترط للعقاب على جريمة الشراء لغير الاستعمال الشخصي طبقاً للمادة الثالثة مكرراً "ب" من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الشروط التالية:

١) أن يكون شراء مواد التموين عن طريق إحدى مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها.

٢) أن يكون هذا الشراء من قبل المشتري بقصد إعادة البيع.

٣) ألا يكون لهذه السلعة مثيل حر التبادل فإذا انتفى شرط من الشروط السابقة تعين القضاء بالبراءة لانتفاء الركن المادي. لما كان ذلك، ولم يثبت بالأوراق أن المتهم قام بشراء كمية الأرز من القطاع العام بل الثابت وفقاً لما تقدم به المتهم من المستندات أن الأرز إنتاج زراعته كما وأن الأرز الشعير ليس مما يوزع عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ومن ثم لا يسع المحكمة إلا أن تقضي ببراءة المتهم لانتفاء أركان الجريمة وذلك عملاً بالمادة (٣٠٤) إجراءات جنائية.

(الحكم في الجنحة رقم ٣٤٦٣ لسنة ١٩٨٩ أمن دولة جزئي طوارىء طلخا جلسة ١٩٩١/١/١٤ - وقد أقر الحكم من مكتب التصديق على الأحكام بتاريخ ١٩٩١/٣/١٠)

١٣) لما كانت سلعة "الخبز" موضوع الإتهام لم توزع عن طريق مؤسسات القطاع العام وفروعها الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الحكم في الجنحة رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٠ أمن دولة طوارىء جزئي دكرنس وقد أقر الحكم في ١٩٩١/٤/٢٢)

١٤) وحيث أن "الخبز" ليس سلعة تموينية توزع عن طريق مؤسسات

القطاع العام الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(الحكم في الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٠ أمن دولة جزئي المطرية وقد صدق على الحكم بتاريخ ١٩٩١/٣/١٦)

ثانيا - خلط المواد التموينية :

١) تتحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كان أقل جودة.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٤)

٢) قد تكون المادة المضافة أو المخلوطة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة متى كان القصد هو الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي في الحقيقة.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ طعن لسنة ٤٢ق)

٣) ويخرج الخلط أو الإضافة عن دائرة التأثيم في حالتين هما:

١) إذا كان القانون يسمح به كما في إضافة الملح والليمون إلى بعض الأغذية المحفوظة لضمان سلامتها أو إضافة السكر والألوان إلى بعض المواد الغذائية لتحسن مذاقها شريطة أن تتوافر في كل الأحوال شروط الخلط أو الإضافة المقررة في التشريع وبالنسبة المحددة فيه.

٢) إذا كان الخلط أو الإضافة أمراً تقتضيه طبيعة السلعة حتى تعتبر صالحة للاستعمال في الغرض المعدة من أجله[1].

---

[1] الأستاذ/ إبراهيم السحماوي في موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة طبعة ١٩٨٣ ص٤٠٤ وما بعدها.

٤) بالنسبة لتغيير مواصفات المواد التموينية يفرق فيها بين نوعين من المواصفات:

أولاً : المواصفات الشكلية ويثبت التغير فيها بمجرد النظر.

ثانياً : المواصفات الفنية والتغيير فيها لا يثبت إلا بالتحليل ويتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين ماهية هذه المواصفات التي خولفت وفي ذلك قضى بأنه يتعين عند الإتهام بعدم مطابقة السلعة للمواصفات أن يبين حكم الإدانة ماهية المواصفات التي خولفت باعتبارها عنصراً جوهرياً يتوقف عليه الفصل في المسئولية الجنائية وإلا كان معيباً بالقصور.

(نقض جنائي ١٩٦١/٥/١ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ق)

٥) تقليد عبوات المواد التموينية هي بمحاكاة شكلها العام دون تفاصيلها بحيث تؤدي إلى تضليل الجمهور والعبرة في استظهار هذا التقليد هي بأوجه الشبه بين العبوتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف.

٦) المعول عليه في التأثيم هو أن تكون العبوات الأصلية معدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروعه أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التي تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها.

٧) كما وأن المعول عليه في تأثيم حيازة العبوات المقلدة بقصد استعمالها أو تداولها هو أن يكون الحائز عالماً بتقليدها فإذا لم يكن عالماً بتقليدها انتفى وجه التأثيم ووجب القضاء ببراءته.

ثالثا – توزيع المواد التموينية في غير مناطقها أو لغير أشخاصها :

وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣ مكرراً "ب") من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعاقب كل من عهد إليه بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص.

صفة الجاني :

يلزم لتوافر الجريمة أن يكون الجاني معهوداً إليه بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وذلك كالجمعيات الفئوية والتي تنشأ خصيصاً لخدمة أشخاص أو فئة معينة ومن ثم يجوز أن يكون الجاني تاجراً تموينياً أو شركة أو جمعية.

الركن المادي :

الركن المادي لهذه الجريمة هو السلعة ويشترط فيها أن تكون سلعة تموينية عهد إلى الجاني بتوزيعها في منطقة معينة أو لأشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف على غير الوجه المقرر.

الركن المعنوي :

القصد الجنائي اللازم والكافي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ويتوفر لدى الجاني بعلمه بالمنطقة المحددة له أو بالأشخاص الواجب توزيع تلك السلعة التموينية عليهم. ولا عبرة بعد ذلك بغاية الجاني من التصرف المخالف أو بواعثه.

رابعا – تقليد العبوات التموينية :

يعاقب أيضاً بذات العقوبة من قلد عبوات المواد التموينية المعدة

بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أي منـها أو الجمعيات الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التي تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالماً بتقليدها.

ويلاحظ في ذلك أنه يكفي للعقاب على تقليد العبوات التموينية أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق أو الفني بل يكفي أن يكون بين العبوة المزورة والعبوة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس. والقياس هو الإنسان العادي – والخلاصة هي أن القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة هي بأوده الشبه لا بأوجه الخلاف ولذلك قضى بأن المراد بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور والعبرة في استظهاره هي بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

خامسا - التوصل بدون حق إلي تقرير حصة في مواد تموينية :

عملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة مكرراً "ب" محل التعليق فإن من توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التي يتم توزيعها طبقاً لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق صحيحة وتوصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذي قام عليه تقرير حقه فيها. ومن ثم فإن مفاد هذا النص أنه يشترط بداءة أن تكون السلعة

محل الواقعة من السلع التي يخضع توزيعها لنظام الحصص كما وأن الوسيلة إليها لابد وأن تكون إما تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة ويلزم هنا ضرورة توافر القصد العام للعقاب فيتعين أن يكون الجاني عالماً بأن المعلومات أو الوثائق التي يقدمها غير صحيحة.

وعملاً بنص البند الثاني من الفقرة الخامسة سالفة الذكر يعاقب أيضاً من استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو إخلال بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص وفي ذلك قضى بأنه مادام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف في جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله في مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفي لعقابه إذ أن هذه الجريمة يكفي فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً.

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

هذا وقد استقر مكتب التصديق على الأحكام علي إقرار أحكام المحاكم التي قضت ببراءة المتهمين من هذه التهمة سالفة الذكر إذا قدم المتهم في الجلسة ما يفيد سداده قيمة السلعة التي توصل إلى تقريرها له بدون وجه حق. ومن ذلك الأحكام الصادرة في الجنحة رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٠ جزئي طواريء منية النصر والمصدق على حكم البراءة فيها بتاريخ ١٩٩١/٤/١٥ وأيضاً الحكم رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ أمن دولة طواريء جزئي دكرنس الصادر بجلسة ١٩٩١/١/١٧ والمصدق عليه بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢.

سادسا - نشر أخبار غير صحيحة أو الإدلاء ببيانات كاذبة :

وفقاً للفقرة السادسة من المادة محل التعليق يعاقب من نشر أخبار أو

إعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها بقصد رفع السعر. وتقدير مدى اتصال النشر أو الإدلاء برفع سعر السلعة أو بتوزيعها مسألة تقديرية لقاضي الموضوع أن يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها والمعول عليه في تأثيم نشر أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها هو أن يثبت أن ذلك بقصد رفع السعر.

المبحث الثالث

استلام المقررات التموينية والإعلان عن وصولها

القيود والأوصاف :

١) جنحة بالمواد (١، ١٠) من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١، ١/ أ. هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- وهو متعهد (أو تاجر جملة - أو جمعية تعاونية - أو شركة أو بنك) يتجر في المواد التموينية بالجملة لم يوفى بكامل قيمة الكميات المقررة له شهرياً من السكر في الميعاد المقرر.

٢) جنحة بالمواد (٢، ١٠) من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١، ١/أ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

أ) وهو متعهد (أو تاجر جملة - أو جمعية تعاونية - أو شركة - أو بنك) يتجر في المواد التموينية بالجملة لم يتسلم السكر المقرر له شهرياً في الميعاد والجهة التي حددتها له شركة السكر والتقطير المصرية.

ب) وهو متعهد (أو تاجر جملة - أو جمعية تعاونية - أو شركة - أو بنك) يتجر في المواد التموينية بالجملة لم يرسل إلى مكتب التموين المختص بياناً عن مقدار ما تسلمه من المواد التموينية المقررة له وتاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها إلى مخزنه أو محله.

ج) وهو متعهد (أو تاجر جملة - أو جمعية تعاونية - أو شركة - أو بنك) يتجر في المواد التموينية بالجملة لم يتسلم الزيت المقرر له شهرياً في الميعاد والجهة التي حددتها له معصرة الزيوت.

٣) جنحة بالمواد (٣، ١٠) من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ٦١ المعدل بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦١، ١/أ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- بصفته وكيل إحدى مخازن شركة السكر والتقطير المصرية لم يؤدي قيمة ما باعه من السكر إلى تلك الشركة في الميعاد المحدد.

٤) جنحة بالمواد (٥، ١٠) من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١، ١/أ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- وهو تاجر تجزئة (أو مجمع استهلاكي - أو جمعية تعاونية تبيع بالتجزئة) لم يتسلم مقرراته من المواد التموينية من الجهة المختصة في الميعاد المحدد.

٥) جنحة بالمواد (١، ٨، ١٠) من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١، ١/أ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- بصفته متعهد (أو تاجر جملة - أو جمعية تعاونية - أو شركة - أو بنك) يتجر في المواد التموينية بالجملة لم يخطر مكتب التموين

المختص خلال يومين من تاريخ الموعد المحدد للصرف بأسماء تجار التجزئة المتخلفين عن الاستلام.

٦) جنحة بالمواد (١، ٥، ٨، ١٠) من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١، ١/ أ، هـ المعدل بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦١، ١/أ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- بصفته تاجر تجزئة (أو مجمع استهلاكي - أو جمعية تعاونية تبيع بالتجزئة) لم يعلن في مكان ظاهر بمحله أو بمخزنه عن تاريخ وصول المقررات التموينية والشهر الذي تستحق الصرف فيه.

العقوبة :

في الأوصاف السابقة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيهاً.

٧) جنحة بالمواد (١، ٢) من قرار التموين رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥/١ أ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- بصفته تاجر تمويني (أو مجمع استهلاكي - أو جمعية تعاونية استهلاكية) لم يضع إعلاناً في مكان ظاهر بمحل توزيع المواد التموينية بالبطاقات للمستهلكين متضمناً المواد الموزعة خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد والسعر المحدد لكل كمية عن حده وإجمالي السعر المحدد للمقررات.

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام

١) حدد القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ للمتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التي تتجر بالمواد التموينية بالجملة ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر السابق على الشهر الذي تستحق فيه هذه القرارات ويمتد هذا الميعاد إلى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة إلى المتعهدين بالمناطق النائية.

٢) يتعين ملاحظة أن الإخطار الذي أوجبت المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦١ على المتعهدين وتجار الجملة إرساله إلى مكتب التموين المختص خلال يومين من تاريخ وصول هذه المواد إذا كانت دفعة واحدة ومن تاريخ وصول آخر دفعة إذا كانت على دفعات.

٣) في حالة نقل الزيت بوسيلة غير السكك الحديدية يكون الإخطار إلى مكتب التموين المختص خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم الزيت من المعصرة وليس من تاريخ وصول الزيت إلى المخازن أو المحال.

(فقرة مضافة بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢)

٤) قضي بأنه ولما كان الشارع عندما أراد بالنص على وجوب أن يتم الإخطار بموجب خطاب مسجل قد قصد الحيلولة دون أن يتمسك بعض التجار بإرسال هذه الإخطارات بموجب خطابات عادية في وقت لا يكونون قد بعثوا بها فاشترط التسجيل لإثبات ذلك ومن ثم فإذا ما انتفى ذلك في حق المتهم كان للمحكمة أن تأخذ بالخطاب العادي الذي أرسله متضمناً الإخطار عن الحركة التموينية المطلوبة طالماً أن له أصل ثابت لا يمكن للمتهم افتعاله. ولما كان ذلك، وكان

الثابت من سجلات الشركة التي يعمل بها المتهم وهي إحدى شركات القطاع العام أنه أرسل إخطاراً بموجب خطاب عادي وفقاً للنظام المعمول به فيها في الأجل فإنه يكون للمحكمة الاستناد إلى ذلك لنفي المسئولية عنه مما تنتفي به الجريمة ويتعين تبعاً لذلك القضاء ببراءته عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة العطارين ومشار إليه في مؤلف المستشار أنور طلبه المرجع السابق ص ٧٨)

المبحث الرابع

حبس السلع عن التداول

أولا - القيود والأوصاف :

- جنحة بالمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد (١، ٢، ٣) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠.
- وهو صاحب محل تجارة للجملة - أو للتجزئة - أو مسئول عن إدارته - حبس عن التداول سلعة (نوعها) عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع.
- أو علق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري.
- اتفق على سحب السلع المحدد لتداولها أسواق الجملة أو مناطق معينة ببيعها خارج تلك الأسواق والمناطق.
- أو أخل بنظام التعامل بهذه الجهات.

العقوبة:

يعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات

- المعول عليه في حبس السلعة عن التداول عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري هو أن يكون المقصود من ذلك الفعل اتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بالأسعار وإحداث اضطراب في الأسواق بشأن هذه السلعة فترة من الزمان أما الامتناع عن بيع سلعة فليس له صفة العمومية سالفة الذكر فقد يمتنع البائع عن بيع سلعة لشخص لسبب ما بينما يبيعها لآخر لأي سبب من الأسباب.
- كما يلاحظ أن القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ كان قد ذكر سلعاً معينة في جدول مرفق بحيث لا يجرم الحبس عن التداول إلا إذا انصب على إحدى هذه السلع أما القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ فلم يرفق به جدول يحدد نوع السلعة.

المبحث الخامس
في المخازن والجرائم الملحقة بها

القيود والأوصاف :

- جنحة بالمواد (١/هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، والمادتين (١، ٢) من قرار وزير التموين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠.
- وهو صاحب محل (جملة أو تجزئة) لم يعلن بمكان ظاهر بواجهة محله عن مخزنه وعنوانه والسلع المودعة به.
- لم يعلن في مكان ظاهر بواجهة محله عن بيان السلع المودعة لحسابه بمخازن الآخرين.

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام

يتعين أن يتضمن الإعلان بياناً تفصيلياً عن نوع السلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها.

وحيث أن الثابت أن المتهم قد دفع تهمة عدم الإعلان عن المخزن بأن المكان كله عبارة عن محل واحد وأنه لا يوجد مخزن وهو دفاع لم يورده محرر المحضر ولم يثبت بمحضره ما يدحضه. وقد جاءت شهادة الشاهد مؤكدة لدفاع المتهم ومن ثم تكون التهمة على غير أساس ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم منا عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٧ جنح أمن دولة بلقاس جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

وحيث أن المحكمة تستخلص من عرض الوقائع ومن أقوال الشاهد أن المسلى المودع بالمخزن ورد للمتهم لحظة التفتيش وهو وقت محدد لغلق المحل وبالتالي لم يكن في استطاعة المتهم إعداده للعرض في محل تجارته خصوصاً وقد ثبت أنه يعرض عدة أصناف من المسلى بالمحل الأمر الذي ينفي عن المتهم إخفاء هذه الأصناف من المسلى أو حجبه عن التداول وتنتفي بالتالي التهمة المواجهة إليه ويتعين الحكم ببراءته عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(القضية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٦ جنح قسم أول المنصورة جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

ويلاحظ أن جريمة عدم الإعلان عن المخزن يكفي فيها القصد الجنائي العام. أي وجود المخزن مع عدم الإعلان عنه.

المبحث السادس
الدفاتر والسجلات

أولاً – القيود والأوصاف :

١) جنحة ١/هـ، ٥٥، ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- وهو تاجر تمويني امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المبينة بالمحضر عند طلبها.
- وهو تاجر تمويني أدلى للموظف المختص ببيانات غير صحيحة.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة ٥٠ جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها.

٢) جنحة بالمادة (٢/٢، ٥٤) فقرة ١ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٣ والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- وهو تاجر جملة (أو متعهد جمعية تعاونية، أو هيئة أو بنك أو شركة بالجملة أو صاحب مصنع).
- لم يمسك سجلاً خاصاً طبقاً للنموذج المحدد لإثبات البيانات المقررة.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيهاً.

تعليق:

أصدر وزير التموين القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ونص في مادته الأولى على أنه يقوم مقام الدفتر الخاص الواجب على أصحاب المصانع والمحلات العامة إمساكه بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ما قد تكون لديهم من دفاتر تجارية أو سجلات أخرى منتظمة إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدي إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

٣) جنحة بالمادتين (١، ٣) فقرة ١ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- وهو مكلف بمسك دفاتر أو سجلات لم يحتفظ بها في مقر العمل الذي اقتضى إمساكها.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين.

٤) جنحة بالمادتين (٢، ٣) فقرة ٢ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل والمادة (١) فقرة أ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- وهو مباشر بالفعل لعملية النقل.
- قام بنقل مواد تموينية بدون الاحتفاظ بمستندات النقل الخاصة بها.

العقوبة :

غرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيهاً.

٥) جنحة بالمواد (١، ٢ مكرر، ٣ فقرة ٢) من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

- وهو مكلف بمسك دفاتر أو سجلات (طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المنفذة له) لم يحتفظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها أو لم يحتفظ بمستندات نقل المواد التموينية لمدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة بها.

العقوبة :

غرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيهاً.

٦) جنحة بالمواد (١، ٣) من القرار رقم ١٤٢ لسنة ٦٧ المعدل بالقرار

رقم ٨٦ لسنة ٦٨ والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ٥٦.

- وهو مدير مركز تسويق - أو جمعية تعاونية صناعية مسند إليها توزيع الفحم - أو تاجر تجزئة.
- لم يقدم السجل المطابق للنموذج رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٨٦ لمراقبة التموين المختصة على النحو الوارد بالمحضر.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيهاً. عند العود تضاعف العقوبة.

٧) جنحة بالمواد (١/أ، ٣) من القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦.

- وهو مدير مركز تسويق - جمعية تعاونية صناعية إليها توزيع الفحم - تاجر تجزئة.
- لم يمسك سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٦٧ يبين فيه يومياً البيانات المقررة.

العقوبة:

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه. وعند العود تضاعف العقوبة.

٨) جنحة بالمواد (١، ٣، ١٠) من قرار التموين رقم ٥٦/٢٢٢ المعدل بالقرار ١٥٠، ٦٠، ٢٥٢ لسنة ٦٢، ١٠٠ لسنة ٦٣ والمادة (١/أ،

هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ٥٦.

- وهو مستودع بشركة بترول - وكيل شركة - مدير فرع - متعهد توزيع مواد بترولية.
- لم يمسك سجلاً مطابقاً للنموذج ٢٥ المرفق بالقرار ٥٦/٢٢٢ ليثبت فيه يومياً البيانات المقررة.

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه. وعند العود تضاعف العقوبة.

٩) جنحة بالمواد (١، ٣، ٢، ١٠) من قرار وزير التموين ٥٦/٢٢٢ المعدل بالقرارات ١٥٠، ٦٠، ٦٢/٢٥٣، ٦٣/٠٠(والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٤٥/٩٥ المعدل بقانون رقم ٥٦/٣٨٠.

- وهو مدير مستودع لشركة بترول - وكيل شركة - مدير فرع - متعهد توزيع مواد بترولية لم يقدم السجل الخاص به لمراقبة التموين المختصة على النحو الوارد بالمحضر.

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه. وعند العود تضاعف العقوبة.

١٠) جنحة بالمواد (١، ٣، ٢، ١٠) من قرار التموين ٥٦/٢٢٢ المعدل بالقرارات ٦٠/١٥٠، ٦٢/٢٥٣، ٦٣/١٠٠ والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٤٥/٩٥ المعدل بقانون ٥٦/٣٨٠.

- وهو مدير مستودع لشركة بترول - وكيل شركة - مدير فرع - متعهد توزيع مواد بترولية.
- لم يثبت يومياً مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية التي وردت إليه وتاريخ ذلك والمقادير المتبقية لديه على النحو المبين بالنموذجين ٢١، ٢٢ المرفقين بالقرار ٥٦/٢٢٢.

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه. وعند العود تضاعف العقوبة.

١١) جنحة بالمادة (٢/١، ٢/٤) من قرار التموين رقم ٨٩ لسنة ٦٨ والمادة (٣) من القانون رقم ٦٨ لسنة ٤٩ والمادة (١/أ، هـ) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بقانون رقم ٣٨ لسنة ٥٦.

- وهو مرخص له في شغل أماكن أو مساحات بأسواق الجملة للخضر والفاكهة - لم يمسك سجلاً للنموذج المرفق للقرار رقم ٨٩ لسنة ٦٨.

العقوبة :

حبس مدة لا تزيد عن شهر أو غرامة من جنيه إلى خمسة جنيهات أو إحداهما.

ويجوز الغلق الإداري والمحكمة تنظر في أمره عند نظر الموضوع ويجوز استئناف قرار المحكمة بالطرق العادية كما يجوز إزالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية أو إلغاء الترخيص في التعامل بحسب الأحوال.

ملحوظة :

(القيود والأوصاف الواردة بالبنود من ٦ إلى ١١ مشار إليها في

مؤلف جرائم التموين والتسعير الجبري للمستشار محمد عزت عجوة طبعة ١٩٧١ ص ٣٠١ وما بعدها).

تعليقات وأحكام

١) الأصل أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علـــى بيــان الواقعــة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظــروف التـــي وقعت فيها الأدلة وعلى ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومــؤداه كـــي يتضح وجه الاستدلال بها ولما كان الحكم الابتدائي المكمل والمعـدل بالحكم المطعون ضده لم يقف على ما إذا كان الأخير مــن وكــلاء الشركات التي تتولى إنتاج المواد البترولية والزيــوت المعدنيــة أو استيرادها وتوزيعها اللذين توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بـــها بصفة مستمرة بمقر مســتودعات ومخــازن الشــركات والوكــلاء المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القــرار أو من المطعون ضده من المكلفين بمسك ســجلات طبقــاً لأحكــام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشــئون التمويــن واللذين أوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات في مقر العمل الذي اقتضى مسكها والمعـــــاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثانيـــة ولمــا كانت العقوبة المنصوص عليها في القرار الأول تخالف تلك التـــي أوردها القرار الثاني وكان نطـــاق تطبيــق أي القراريــن يتحــدد بالوصف القانوني لمنشأة الجاني وهو مـــا لــم يسـتظهره الحكــم

المطعون فيه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون كما صار إثباتها في الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة.

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٦٦ - الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٢٥ ق مجموعة المكتب الفني س ١٧ ص ٦٠٤)

٢) إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت في السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة إليه وما استخدمه منها قد تمسك بأن الدفاتر التي يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت في الرد على دفاعه هذا بقولها أن الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن بهما طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها في وغير منتظمين فهذا الحكم يكون قاصراً إذا لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٥٠)

٣) لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وأساس ذلك نص المادة (٦٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٣٦ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٠)

صاحب المتجر أو المصنع هو الملزم بموجب القانون بمسك الدفاتر والسجلات ومن ثم فإنه لا يجوز معاقبة مجرة عامل في المحل بمقولة امتناعه عن تقديم الدفاتر والسجلات أو عدم إمساكها وكذلك يمتنع العقاب

إذا حال عذر قهري دون تقديم صاحب المحل أو المصنع للدفاتر أو السجلات وتقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع.

المبحث السابع

الجرائم التموينية

في قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

أولا : القيود والأوصاف :

١) جنحة بالمادتين (٢/٢، ١/٥٤) من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل

- بصفته تاجر جملة (أو متعهد – أو جمعية تعاونية – أو هيئة أو بنك – أو شركة تتجر بالجملة – أو صاحب مصنع) – لم يمسك سجلا خاصا طبقا للنموذج المحدد لإثبات البيانات المقررة قانونا.

٢) جنحة بالمادتين (٣، ١/٥٤) من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بصفته تاجر جملة (أو جمعية تعاونية مركزية) لم يخطر مكتب التموين المختص في الأسبوع الأول من شهر (....) بمقادير الأصناف المتبقية لديه من الشهر السابق.

ملحوظة :

- أضيف إلى المادة ٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ فقرة بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه بالنسبة لتجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية في بلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء

الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو دنية وسيناء يجب أن يتم الإخطار المذكور في ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر.

٣) جنحة بالمواد (١/٢، ٢/٥٤) من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل، (١/٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

- بوصفه صاحب مصنع أو مستورد.

- باع (صنف من الأصناف المبينة بالجدول المرافق) لغير الأشخاص الذين عينتهم الحكومة.

- باع للأشخاص الذين عينتهم الحكومة بغير المقادير المقررة لكل منهم.

٤) جنحة بالمواد (١/٢، ٢/٥٤) من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل (١/٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

بوصفه تاجر جملة (أو شركة قطاع عام - أو جمعية تعاونية مركزية).

- باع المقادير لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التي تستخدم هذه المواد في صناعتها أو المحال العام أو ممثلي الهيئات.

- باع المقادير المقررة له من صنف (....) الوارد بالجدول المرافق للقرار لمن عينتهم وزارة التموين بغير المقادير المقررة لكل منهم.

٥) جنحة بالمواد (١٠/٢، ٥٤/٢) من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل (٥٦/١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بوصفه صاحب مصنع (وآلات ري وزراعة أو أعمال عامة).

- لم يخطر المكتب المختص عن كل تغيير في أموال المحل أو العمل الذي حذفت من أجله البطاقات خلال المدة المقررة.

٦) جنحة بالمواد (٢/١، ٥٤/٢) من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل (٥٦/١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بوصفه صاحب مصنع أو محل عام.

- لم يستخدم الأصناف المقررة له للغرض الذي صرفت من أجله.

- أو استخدم مقادير تتجاوز نصيبه من هذه الأصناف.

- باع بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أية كمية منها. (أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو تصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات).

٧) جنحة بالمواد (١٣، ٥٤/٢) من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل (٥٦/١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

- بوصفه صاحب مصنع استخدم الأصناف المقررة له في غير المصنع الوارد بيانه في البطاقة بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص.

٨) جنحة بالمواد (١٥، ٢/٥٤) من القـــرار رقـــم ٥٠٤ لســـنة ١٩٤٥ المعدل (١/٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعـــدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

- بوصفه صاحب مصنع (أو أعمال عام وغيره من الـــهيئات) أو رب أسرة حصل على أكثر من بطاقة تموين للصرف بموجبها سواء مـن تاجر الجملة أو تاجر التجزئة.

٩) جنحة بالمواد (٨، ٢/٥٤) من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل (١/٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقـــانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠.

- بوصفه تاجر تجزئة - أو جمعية تعاونية فرعية.

- بوصفه مسئولاً عن شركة بترول أو جمعية تعاونيـــة بتروليـــة لـــم يرسل بكتاب موصى عليه في الميعاد المحدد إلى كل مـــن مراقبـــة المحاسبة والمراجعة ومراقبة المواد البتروليـــة والوقـــود بـــالوزارة البيانات المقررة.

ثانيا : تعليقات وأحكام :

١) في كافة المجالات التي يحظر فيها المشرع "التصرف" في ســلعة أو مادة معينة فإن نشاط الفاعل يقع تحت طائلة القانون أياً كانت طبيعة التصرف في السلعة أي سواء كان تصرفاً بعوض أو بدونه تصرفـــاً ناقلاً للملكية إلى الغير أو ناقلاً للحيازة المؤقتة فحسب وذلـــك هـــو الركن المادي في الجريمة أما الركن المعنوي فيتطلب المشروع فـــي

هذه الجرائم القصد الجنائي العام وهو يتحقق باتجاه إرادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف في السلع المحظورة[١].

٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وأن نصت على حظر البيع فإن مدلولها ينصرف إلى كل تصرف يقوم به التاجر في السلع التي يتجر بها سواء أكان بيعها أو مقايضة أو قرضاً.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ - طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

٣) يدق الأمر في بعض الصور إذ طرحت على القضاء دعاوى أثير فيها عدم ثبوت الركن المادي إذ يحدث أن يتسلم بعض المستهلكين مقرراتهم دون التوقيع على السجل ويعمد التاجر بعد ذلك إلى استكماله واتجهت أحكام إلى القضاء بالبراءة في هذه الحالة. ويرى الدكتور مصطفى كامل كيرة بأن قضاء هذه الأحكام محل نظر ذلك أن جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين تقع بمجرد ثبوت التصرف في هذه المواد بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو العارية أو غير ذلك من التصرفات لأن في هذا تفويتاً لحق المستهلكين ولا يدرأ المسئولية عن التاجر أن يكون في مكنته سد العجز في هذه المواد أو اختلاطها بغيرها فحق المستهلكين يتعلق بهذه المواد[٢].

٤) الإخطار في المواعيد عن الوفورات المتبقية لدى التجار عن مواد

---

(١) الدكتور آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي – طبعة ١٩٨١ ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور مصطفى كامل كيرة في الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٣ وما بعدها.

التموين واجب على التجار بصفة مطلقة مهما كان سبب هذه الوفورات.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١/١٠)

٥) صدور القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين يتضمن عقوبات أخف من العقوبات الواردة في القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٤٥ يعتبر قانوناً أصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

٦) لما كانت المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ترجب في فقرتها الثانية على أصحاب المصانع والمحال العامة التي تزيد مقرراتها على مائة أقة شهرياً أن يمسكوا سجلاً خاصاً إلا أنه بموجب تعديل هذه المادة بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٧٣ خرج أصحاب المحلات العامة من هذا الإلزام ومن ثم أصبحت تلك المادة لا تسري في شأن كافة المحال العامة كالمطاعم والمقاهي والفنادق وأن هذا التعديل يعد تشريعاً أصلح للمتهم لإلغائه الإلزام بمسك السجل ويتعين تبعاً لذلك القضاء ببراءة المتهم.

(الحكم في الجنحة ٢٣١ لسنة ١٩٧٢ منتزه جلسة ١٩٧٤/١١/٢٧)[1]

٧) الإخطار الذي يعتد به طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ إنما هو الإخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر. ولما كان الإخطار بهذا

---

[1] ومشار إليه في مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص ٧٦.

الطريق لم يحصل من المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئته استناداً إلى قيامه بالإبلاغ التليفوني يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥١٥لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

٨) إن الفقرة الثانية من المادة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه "على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه فيها مع بيان اسم المشتري وتوقيعه مقدار المبيع وتاريخ البيع" كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة وإخطار مراقبة التموين على الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين. وخطاب الشارع في المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه إلى بعض من شملهمَ نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع والمحال العامة دون غيرهم. وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالإعفاء من هذا الإخطار ولم يذكر شيئاً عن باقي الطوائف التي أشارت إليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ويبين من ذلك أن الصلة بين القرارات رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هي صلة عموم وخصوص فالمادتان (١، ٢) من القرار الأخير لا يسري حكمهما

إلا بالنسبة إلى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن يبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٤/٩)

٩) أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه "تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك" إذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من التصرفات في غير ما خصصت له هذه المواد وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذي أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلي فإن تصرفه في هذا السكر بإقراضه إلى آخر يكون غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

١٠) الإخطار الذي يعتد به طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ إنما هو الإخطار بخطاب مسجل في الأسبوع الأول من الشهر.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

١١) إن المادة (١/٤) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤ إذ نصت على أنه "تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عدداً من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا في مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك".

- إذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٥/١٢)

١٢) إن القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص في المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التي ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشتري وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض أنه مدير المقهى وانه مسئول بغض النظر عن مسئولية صاحبي المحل. مع اقتصار النص على أصحاب المحال دون أن يحقق ما عسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحب له أصلاً أو بصفته مستغلاً له طبقاً لأحكام قانون أعمال المحال العامة فيعتبر صاحب له كذلك بهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/١٥)

١٣) إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت في السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة الهي وما

استخدمه منها قد تمسك بأن الدفاتر التي يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة واكتفت في الرد على دفاعه هذا بقولها أن الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن الأخذ بهما طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين - فهذا الحكم يكون قاصراً إذ لم تبين المحكمة بوجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

١٤) يكفي للعقاب تحقيق المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أي نقص في عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأي سبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

١٥) إن المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضي بأنه "يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين في آخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين" ومؤدى هذا النص أن الإخطار لا يلزم إلا عند وجود "الوفورات المتبقية" فإذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الإخطار عنه. فإذا قضى الحكم بإدانة المتهم في جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا

الدفاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

١٦) إن القانون إذ نص في المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة في آخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الإخطار في المواعيد التي ذكرها بصفة عامة مطلقة ولم يفيد ذلك بجهل الجهة التي أوجب التبليغ إليها أو بعملها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها. وسواء أكان سببها راجعاً إلى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم إلى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم أم إلى غير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

١٧) إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة استخدام مواد التموين في غير الغرض الذي صرفته من أجله أو استخدامه في مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه في البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة إلى البحث عن البواعث التي دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهي عنه بمقتضى صريح نص المادتين (١٢، ١٣) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٥/٧)

١٨) إن المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم في غير الغرض الذي صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم في هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أن يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأي نوع من أنواع التصرفات فإذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه وإلى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التي استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٩) أنه لما كان القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضي في المادة الثانية منه بأنه "يجب على تاجر التجزئة والجمعيات التعاونية المركزية في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد مما مقتضاه عدم قيام الجريمة إلا إذا ثبت إخطار التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين ـ لما كان ذلك، فإن الحكم الذي لم يستظهر إن كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

٢٠) إن إعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما إلى مصنع

آخر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ذلك بعد تصرفاً منهياً عنه بحكم المادة (١٢) من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التي تنص على إلزام أصحاب المصانع والمحلات العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذي صرفته من أجله وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأي نوع من أنواع التصرفات.

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١٢/١٦)

٢١) يكفي للعقاب بمقتضى المادة (١٠) من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن يثبت عدم الإخطار عن نقل المحل من مكان إلى آخر مادام ذلك من شأنه تخفيض الاستهلاك. كما أنه يكفي للعقاب بمقتضى المادة (١٢) من القرار المشار إليه أن يستخدم صاحب المحل الأصناف المقررة في غير الغرض الذي صرفت من أجله وحكم هاتين المادتين يجري على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العام على السوداء.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩)

٢٢) إذا كان الحكم قد أدان المتهم بصفة كونه صاحب مقهى ومديره لم يمسك الدفتر المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التي ترد له وكيفية استخدامه لها فإنه لا يكون قد أخطأ إذ المقهى يدخل بداهة في عداد المحال العمومية المنصوص عليها في

الفقرة المذكورة.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

٢٣) إن المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إدخال أي تعديل في البيانات المدونة بها إلا عن طريق مكتب التموين المختص وفي حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الإقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التي صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية. ويجب أن ترد إلى الجهة التي صرفتها وبمقتضى القول بأن البطاقة شخصية أنه لا يجوز لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفاً للمادة المذكورة. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبتي البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتهما ملغاتين وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الإدانة تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١/٢٤)

٢٤) أنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول في المادة الأولى منه وزير التموين فرض قيود على إنتاج مواد التموين وتداولها واستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها وكان الوزير في حدود السلطة التي خلوها قد أصدر القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد وكان مقتضى هذا

القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شيء منها إلا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها.

وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها إلا بمقتضى بطاقات شخصية وفي الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأي كيفية كانت وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم.

لا يجوز لسواهم البيع لهم. لما كان ذلك، كذلك فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالاً) أتجر في بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراءها فهي تدخل في نصوص القرار السالف الذكر ويقلب عليها به.

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

٢٥) إن المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التي نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة إنما تسري على بطاقة العائلات أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف. إذ لم تنص المادة (١٠) من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استوجبته هو إخطار مكتب التموين عن كل تغيير في أحوال المحل إذ العمل إذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك فإذا كان الثابت أن المتهم أدار المنحل العمومي

بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير في المحل من شأنه خفض الاستهلاك فهذه الواقعة لا عقاب عليها.

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٢٦) أن المادة (٤٢) من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفتر الذي يمسكه أصحاب المصابين وفقاً لنموذج خاص أرفق بهذا القرار وإذن فإذا امسك أي دفتر آخر مخالف لا يغني.

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٥/١٠)

٢٧) إن القرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد استبدل بنص المادة (٥٤) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصاً آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيهاً فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/٢٧)

٢٨) نص المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ لا يجري إلا في صدد التغييرات التي يترتب عليها نقص القرارات بصفة دائمة. وإذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارئ فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره في صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقات الصادرة باسمه إذ هذا الإغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين إلا مدة الإغلاق فقط.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/٤)

من أحكام المحكمة الدستورية العليا

١- القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية) :

١- ملكية (صونها) - مصادرة - قضاء - مبدأ الفصل بين السلطات :

حظر الدستور المصادرة العامة للأموال - تقييد المصادرة الخاصة في كافة صورها بأن تكون أداتها حكماً قضائياً وليست قراراً إدارياً - علته صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائي تتوافر فيه لصاحب الحق إجراءاته وضماناته التي تنتفي بها مظنة العسف والأفتئات، وتوكيد لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها فتنفرد دون غيرها بما يدخل في اختصاصها بما في ذلك توقيع المصادرة.

إن البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ أنه حظر الشروع في نقل أي كمية من الأسماك داخل محافظة السويس بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين، وكان ذلك القرار قد نص أيضاً في البند (ب) من المادة (١٠) منه على أن تصادر الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل. ويصرف منها في حدود ٥٠% للقائمين بالضبط ويعاقب مرتكبو المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإن القرار المذكور يكون قد دل بالعقوبة التي فرضها على الشروع في نقل الأسماك داخل محافظة السويس دون تصريح من مديرية التموين، على تجريمه لهذه الواقعة التي تنحصر فيها المخالفة الدستورية المنسوبة على المتهمين.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وذلك للفصل في دستوريته، وكان مما تنعاه محكمة الموضوع على الأحكام التي تضمنها هذا البند تقريره مصادرة كميات الأسماك موضوع المخالفة فضلاً عن وسيلة النقل بغير حكم قضائي وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور، وكان هذا النعي في محله ذلك أن الدستور أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه في المادة (٣٦) من أن (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة. وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائيا وليست قراراً إدارياً وذلك حرصاً منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلى بحكم قضائي كي تتوافر – في إطاره لصاحب الحق إجراءات التقاضي وضماناته التي تنتفي بها مظنة العسف والافتئات على هذا الحق. وتوكيداً لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل في اختصاصها بما في ذلك توقيع المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي قد جاء مطلقاً من غير قيد وذلك حين أجرى المشرع النص على إطلاقه ليعمم حكمه ويشمل المصادرة الخاصة في كافة صورها فإن ما تضمنه النص الطعين من مصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها بغير حكم قضائي يكون مخالفاً لنص المادة (٣٦) من الدستور.

٢- تشريع (تفسيره) قرارات لائحية - لوائح تفويضية - لوائح تنفيذية :

إيراد المشرع مصطلحاً في نص ما لمعنى معين يوجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذلك المصطلح - ترديد المادة (٢/٦٦) من الدستور الحالي ما نصت عليه المادة (٦) من دستور سنة ١٩٣٢ من أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون والذي أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح في تحديد بعض جوانب التجريم وتقرير العقوبات حالة اشتراط الدستور ذاته أن يتم تنظيم مسائل معينة بقانون مؤداه إجازة المادة (٦٦) من الدستور أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور أو اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة (١٤٤) منه.

إن المادة (٦٦) من الدستور تنص على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين تعين تصرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذلك المصطلح وأن الدستور الحالي إذا ردد في المادة (٦٦) منه عبارة (بناء على قانون) الواردة في المادة (٦) من دستور سنة ١٩٣٢ والذي أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات....

وذلك في حين استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة (بقانون) مثل التأميم في المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب وتعديلها في المادة (١١٩) فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب. وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها ولا تعتبر القرارات التي تصدرها الجهة التي عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور. إنما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التي تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب.

٣- اختصاص – تموين – تسعير جبري – تدابير – عقوبة :

أناطة المشرع في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بوزير التموين دون غيره لاتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أي مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنظيم تداولها أو استهلاكها وبتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيهما على مخالفة تلك التدابير – تجريم البند "ب" من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ نقل أو الشروع في نقل بعض هذه السلع ينطوي على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين في الحدود التي بينتها المادة (٦٦) من الدستور مما يقع في حرمة المخالفة الدستورية.

لما كان المشرع قد خول وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها في كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وكان المشرع قد عهد إلى وزير التموين في نطاق التدابير التي يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة في توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التي يتخذها في هذا الصدد تكون أقل تلك المنصوص عليها في القانون. فإن ما تضمنه البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ من تقرير عوبة على الشروع في نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح من مديرية التموين لا يعدو أن يكون انتحالاً لاختصاص مقرر لوزير التموين في شأن التدابير التي ينفرد باتخاذها على مقتضى ما تقدم وتقريراً لعوبة على مخالفة القيود التي فرضها هذا القرار في شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع في ذلك وهي عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التي تقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) إذ كان ذلك كذلك وكان وزير التموين على مقتضى ما تقدم هو الجهة التي عهد إليها المشرع بنصوص صريحة في اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وبتقرير العقوبة الأقل على مخالفة التدابير التي يتخذها في نطاق اختصاصاته تلك فإن تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ للواقعة محل الاتهام الجنائي يكون منطوياً على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين في الحدود

التي بينتها المادة (٦٦) من الدستور ومن ثم يقع البند (ب) من المادة (١٠) المطعون عليه – في إطار هذا التجريم في حومـة المخالفـة الدسـتورية لتعارضه ونص المادة (٦٦) من الدستور آنفة البيان.

٤- اختصاص إدارة محلية - قرارات لائحية - لوائح تنفيذية :

النص في المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحليـة علـى أن يتولى المحافظ في دائرة اختصاصه جميع السـلطات التنفيذيـة المقـررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ورئاسته لجميع الأجـهزة والمرافـق المحلية استهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافـق العامة التابعة لهم السلطات والصلاحيات المقررة للـوزراء ذات الطبيعـة الإدارية دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب أو إصدار اللوائح التنفيذية وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص في أي من هاتين الحالتين إلى الوزراء.

٥- اختصاص – إدارة محلية – قرارات لائحية – لوائح تنفيذية – تفويض :

تعيين القانون وزيراً لإصدار القرارات اللائحة أو اللوائـح التنفيذيـة الاختصاص في الحالتين لا تشـمله عبـارة (السـلطات الاختصاصـات التنفيذية) التي ناطت المادة (١/٢٧) من قـانون نظـام الإدارة المحليـة بالحافظتين مباشرتها – عدم جواز تفويـض الوزيـر غـيره فـي هـذا الاختصاص.

النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٨١ على أن يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم المحلي وفقاً لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية) استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلي بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة في دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع نص المادة (١/٢٧) المشار إليها أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم – السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء في هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الاختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص في أي من هاتين الحالتين إلى الوزراء إذ تستقل الجهة التي عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه، وهو في كل الأحوال اختصاص لا تشمله عبارة (السلطات والاختصاصات التنفيذية) الواردة بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها.

٦- مصادرة البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ :

مكافأة القائمين بالضبط في حدود خمسين في المائة من حصيلة بيع الكميات المضبوطة ووسيلة النقل المنصوص عليها في البند (ب) من

المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ لا تقوم إلا مرتبطة بمصادرة هذه المضبوطات – قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المصادرة أثره زوال جميع الآثار التي ترتبت على أعمالها بما في ذلك المكافأة المشار إليها.

إن البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بعد أن نص على مصادرة الأسماك موضوع المخالفة ووسيلة النقل قضى بأن يصرف من حصيلة بيعها في حدود ٥٠% للقائمين بالضبط. وإذ كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التي فرضها على ارتكابها فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة التي تضمنها القرار المشار إليه لمخالفتها في المادة (٣٦) و(٦٦) من الدستور على التوالي يستتبع زوال جميع الآثار التي ترتبت على أعمالها بما في ذلك مكافأة الضبط التي قضى النص المطعون عليه بصرفها إلى القائمين عليه وآلت لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية، وهي النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة:

حيث أن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة قد اتهمت كلا من ....وآخرين بأنهم في يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٨٦ بدائرة قسم السويس قاموا بتفريغ مركب الصيد من الأسماك في غير الزمان والمكان المحددين وبدون حضور اللجنة المنصوص عليها قانونا، وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٦ من قرار محافظ

السويس رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥.

وحيث أن محكمة جنح أمن الدولة طوارئ السويس بعد تكييفها الواقعة محل الاتهام الجنائي بأنها جنحة الشروع في نقل الأسماك داخل محافظة السويس بغير تصريح، أغفلت تنبيه المتهمين إلى أنها عدلت القيد والوصف للتهمة المنسوبة إليهم وقضت بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٦ بتغريم المتهم الأول مائتي جنيه وإلزامه المصروفات الجنائية ومصادرة المضبوطات وببراءة المتهمين الثاني والثالث وذلك عملاً بنص المادة (٧) والبند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة للموسم السمكي ١٩٨٦/١٩٨٥.

وحيث أنه لدى التصديق على هذا الحكم تقرر إعادة محاكمة المتهمين أمام هيئة أخرى على أساس أن المرافعة في هذه الدعوى الجنائية جرت وفقاً للقيد والوصف المرفوعة به هذه الدعوى مما يعد إخلالاً بحق الدفاع، وإذ أعيدت محاكمة المتهمين أمام هيئة أخرى قررت المحكمة بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٥ وقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، وذلك قولاً منها مخالفة هذا البند لنص المادة (٣٦) من الدستور فيما تضمنه من تقرير عقوبة المصادرة بغير حكم قضائي ولنصوص المواد (٦٦، ٨٦، ١١٢) من الدستور لتقريره عقوبات عن أفعال أثمها دون أن يكون ذلك بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية.

وحيث أن البين من الاطلاع على قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، أن هذا القرار وضع تنظيماً لصيد الأسماك وتوزيعها داخل محافظة السويس، وهو تنظيم استهدف أحكام الرقابة على عملية تفريغ حصيلة الصيد وعرضها للبيع بعد تحديد حصة المحافظة منها ومراجعة هذه الحصة من حيث كميتها ونوعها وجودتها ووزنها وإذ حظر هذا القرار كذلك الشروع في نقل أي كمية من الأسماك داخل محافظة السويس بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين، وكان ذلك القرار قد نص أيضاً في البند (ب) من المادة (١٠) منه على أن تصادر الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل، ويصرف منها في حدود ٥٠% للقائمين بالضبط، ويعاقب مرتكبو المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإن القرار المذكور يكون قد دل بالعقوبة التي فرضها على الشروع في نقل الأسماك داخل محافظة السويس دون تصريح من مديرية التموين على تجريمه لهذه الواقعة التي تنحصر فيها المخالفة التي نسبتها محكمة إلى المتهمين على ما سلف البيان.

وحيث أن محكمة الموضوع أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وذلك للفصل في دستوريته فإن نطاق الطعن الماثل يتحدد بهذا البند وينحصر فيه.

وحيث أن مما تنعاه محكمة الموضوع على الأحكام التي تضمنها هذا البند تقريره مصادرة كميات الأسماك موضوع المخالفة فضلاً عن

وسيلة النقل بغير حكم قضائي وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٦) من الدستور.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن الدستور أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه في المادة (٢٦) منه أن (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائياً وليست قراراً إدارياً وذلك حرصاً منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائي كي تتوافر – في إطاره – لصاحب الحق إجراءات التقاضي وضماناته التي تنتفي بها مظنة العسف الأفتئات على هذا الحق وتوكيداً لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل في اختصاصها بما في ذلك المصادرة، إذ كان ذلك وكان نص المادة (٣٦) من الدستور الذي حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي قد جاء مطلقاً من غير قيد وذلك أجرى المشرع النص على إطلاقه ليعم حكمه ويشمل المصادرة الخاصة في كافة صورها، فإن ما تضمنة النص الطعين من مصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها بغير حكم قضائي يكون مخالفاً لنص المادة (٣٦) من الدستور.

وحيث أن محكمة الموضوع تنعى كذلك على النص المطعون عليه أنه ينحل إلى تنظيم لائحي قرار عقوبات من أفعال أثمها دون أن يكون ذلك

بتشريع صادر عن مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية.

وحيث أن الواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الراهنة تتمثل في الشروع في نقل اسماك داخل محافظة السويس دون تصريح معتمد من مديرية التموين ومن ثم يعتبر هذا التصريح قيداً عن تداول تلك السلعة داخل هذه المحافظ وهو قيد ناطت السلطة التشريعية اتخاذه بوزير التموين دون غيره إذ يختص هذا الوزير لضمان تموين البلاد وتوفير العدالة في توزيع المواد التموينية وبعد موافقة لجنة التموين العليا بإصدار القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ويندرج تحت فرض القيود على إنتاج أية مادة أو سلعة وتداولها أو استهلاكها بما في ذلك توزيعها لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في توزيعها وله كذلك فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وتنص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على أن: "يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ...." كما تنص الفقرة الرابعة من المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة والداخلية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، ويجوز أن ينص في تلك القرارات على عقوبات أقل..."

وقد التزم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح النهج الذي احتذاه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، ذلك أن المرسوم بقانون المشار الهي بعد أن خول وزير التموين في المادة (٥) منه أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة وبتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها وبإلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أي سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها، قضى هذا المرسوم بقانون في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) منه بأن (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذاً للمادة (٥) من هذا القانون، ويجوز أن ينص في تلك القرارات على عقوبات أقل).

لما كان ذلك وكان المشرع قد خول وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وكان المشرع قد عهد إلى وزير التموين في نطاق التدابير التي يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد السلع ولتحقيق العدالة في توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التي يتخذها في هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها في القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه من تقرير عقوبة على الشروع في نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح من مديرية التموين لا يعدو أن يكون انتحالاً لاختصاص مقرر لوزير التموين في شأن التدابير التي ينفرد باتخاذها على مقتضى ما تقدم وتقريراً لعقوبة

على مخالفة القيود التي فرضها هذا القرار في شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع في ذلك، وهي عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين تعين صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذلك المصطلح، وأن الدستور الحالي إذ ردد في المادة (٦٦) منه عبارة (بناء على قانون) الواردة في المادة (٦) من دستور سنة ١٩٢٣ والذي أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات.... وذلك في حين استعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة بقانون مثل التأميم في المادة (٣٥) وإنشاء الضرائب وتعديلها في المادة (١١٩). فإن مؤدى ذلك كله أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها ولا تعتبر القرارات التي تصدرها الجهة التي عينها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور. وإنما مرد الأمر فيها إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التي تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب على ما سلف البيان، إذ كان ذلك كذلك وكان وزير

التموين على مقتضى ما تقدم هو الجهة التي عهد إليها المشرع بنصوص صريحة في اتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها واستهلاكها وبتقرير العقوبة الأقل على مخالفة التدابير التي يتخذها في نطاق اختصاصاته تلك فإن تجريم البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ للواقعة محل الاتهام الجنائي يكون منطوياً على اغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين في الحدود التي بينتها المادة (٦٦) من الدستور ومن ثم يقع البند "ب" من المادة (١٠) المطعون عليه في إطار هذا التجريم في حومة المخالفة الدستورية لتعارضه ونص المادة (٦٦) من الدستور آنفة البيان.

ولا ينال مما تقدم ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن (يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم المحلي وفقاً لأحكام هذا القانون – جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه. رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية) ذلك أن القانون المشار إليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلي بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطة والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة في دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزارتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء في هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية

ولا إلى الاختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم والعقاب كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص في أي من هاتين الحالتين إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التي يعينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه. وهو في كل الأحوال اختصاص لا تشمله عبارة (السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (١/٢٧) المشار إليها على ما سلف البيان.

وحيث أن البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بعد أن نص على مصادرة الأسماك موضوع المخالفة ووسيلة النقل قضى بأن يصرف من حصيلة بيعها في حدود ٥٠% للقائمين بالضبط وكانت هذه المصادرة وقد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التي فرضها على ارتكاب فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة التي تضمنها القرار المشار إليه لمخالفتها للمادتين (٣٦، ٦٦) من الدستور يستتبع زوال جميع الآثار التي ترتبت على أعمالها بما في ذلك مكافأة الضبط التي قضى النص المطعون عليه بصرفها إلى القائمين عليه والتي لا يتصور قيامه بالمصادرة المستوفية لشرائطها وهي في النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن صيد الأسماك الطازجة بميناء الأتكة السمكي ١٩٨٥/١٩٨٦.

٢- القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية دستورية

دعوى دستورية – إجراءات رفعها – نظام العام :

الأوضاع الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع أمام محكمة الموضوع وبميعاد رفعها – من النظام العام – كون أحد المدعين وحده هو الذي اتهم في الدعوى الموضوعية وآثار الدفع بعدم الدستورية مؤداه عدم اتصال دعوى من عداه بالمحكمة الدستورية العليا وبالتالي عدم قبولها.

أن المشرع بما نص عليه البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد دل على أن الدعوى الدستورية لا ترفع من الخصم إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية تغيا بها. المشرع مصلحة عامة قوامها انتظام التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى الثالث وحده – دون المدعي الآخرين – هو الذي اتهم في الدعوى الموضوعية وآثار الدفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه فإن دعوى المدعين الأول والثاني والرابع لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع التي نص عليها قانوناً ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبولها.

مبدأ شرعية الأحكام والعقوبات – قانون قرارات لائحية – لوائح تفويضية – لوائح تنفيذية :

الأصل كون التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية النص في المادة (٦٦) من الدستور على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم والعقاب. توكيداً لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد أفعالاً تعد جرائم وعقابها لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفي الحدود التي بينها القانون الصادر عنها – هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور ولا هي من اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة (١٤٤) منه.

وأن المادة (٦٦) من الدستور تنص على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن حكم هذا النص لا يعدو أن يكون توكيداً لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية الأصلية وفي الحدود التي بينها القانون الصادر عنها وإذ يعهد المشرع إلى السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص فإن عمله لا يعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور، ولا يندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة (١٤٤) منه وإنما مرد الأمر في تقرير هذا

الاختصاص إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التي تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم والعقاب.

قرارات لائحية "الاختصاص بإصدارها" - تموين - تسعير جبري - تدابير - عقوبة :

أناطة السلطة التشريعية - في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - بوزير التموين دون غيرها اتخاذ التدابير المتعلقة بإنتاج أي مادة أو سلعة ونقلها وتداولها واستهلاكها بما في ذلك توزيعها وتقرير عقوبة أقل من المنصوص عليها فيهما على مخالفة هذه التدابير - تجريم المادة الثانية من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ حيازة وتخزين تجار المحافظة لبعض هذه السلع انتحال لاختصاص ينفرد به وزير التموين واغتصاب لسلطته بالمخالفة للمادة (٦٦) من الدستور.

لما كانت الواقعة محل الاتهام الجنائية في الدعوى الموضوعية تتمثل في قيام المدعى - بوصفه أحد التجار بمحافظة سوهاج - بحيازة وتخزين كميات من السمسم مخالفا بذلك الحظر المنصوص عليه في قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ المطعون عليه وكان هذا الخطر أن يكون قيدا على تداول سلعة من السلع التموينية هي السمسم، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية اتخاذه بوزير التموين دون غيره إذ يختص هذا الوزير لضمان البلاد وتوفيره العدالة في توزيع المواد التموينية وبعد موافقة لجنة التموين العليا بإصدار القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ويندرج

تحتها فرض القيود على إنتاج أي مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما في ذلك توزيعها كذلك فرض قيود علة نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وهي قيود حددت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون المشار إليها الجزاء على مخالفتها بقولها: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ويجوز أن ينص في تلك القرارات على عقوبات أقل..." وهذا النهج الذي ألتزمه المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ احتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ذلك أنه بعد أن خول هذا المرسوم بقانون وزير التموين في المادة الخامسة منه أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكه أو حيازتها من أي سلعة وبتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكام ذلك المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها، وبإلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أي سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع لأعضائها نص في الفقرة الأخيرة من مادته التاسعة على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذاً للمادة (٥) من هذا القانون ويجوز أن ينص في تلك على عقوبات أقل. لما كان ذلك، وكان المشرع على ما تقدم بيانه قد عهد إلى وزير التموين دون غيره – في نطاق التدابير التي يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة في توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها – بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التي يتخذها في هذا

الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها في القانون، فإن تجريم المادة الثانية من القرار المطعون عليه الصادر من محافظة سوهاج للواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الموضوعية لا يعدو أن يكون انتحالاً لاختصاص مقرر لوزير التموين في شأن التدابير التي ينفرد باتخاذها وفقاً لأحكام كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما واغتصاباً لسلطته في هذا المجال، ومن ثم يقع حكم المادة الثانية من القرار المشار إليه في حومة المخالفة الدستورية لتعارضه والمادة (٦٦) من الدستور.

٤- اختصاص – إدارة محلية – لوائح تنفيذية – قرارات لائحية :

النص في المادة (١/٢٧) من قانون الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ في دائرة اختصاصه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح. ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم. السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية. دون مجاوزة ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية أو إصدار قرارات لائحية تتحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص في أي من المادتين للوزراء.

٥- اختصاص – إدارة محلية – لوائح تنفيذ – قرارات لائحية – تفويض :

تعيين القانون وزيراً معيناً لإصدار اللوائح التنفيذية التي ناطت المادة (١/٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظتين مباشرتها – عدم جواز تفويض الوزير غيره في هذا الاختصاص.

٤، ٥) النص في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون – جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه – رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية إنما توخى تنظيم الأمور المتعلقة بالإدارة المحلية وذلك بإنشاء وحدات إدارة تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة في دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقد قصد المشرع بالنص سالف الذكر أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء في هذا الصدد دون أن يجاوز ذلك إلى تخويلهم الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى تقرير اختصاصهم بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص في أي من هاتين الحالتين – إلى الوزراء إذ تستقل الجهة التي عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه وهو في كل الأحوال اختصاص تشريع لا تشمله عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (١/٢٧) سالفة البيان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المدعي الثالث بأنه في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز طهطا وبصفته تاجراً للغلال حاز للاتجار كمية السمسم المبينة بالأوراق رغم صدور قرار يحظر ذلك طوال موسم ١٩٨٤/ ١٩٨٥ جنح طوارئ سوهاج طالبة عقابه بالمواد (١، ٧) من قرار وزير التموين رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن توريد محصول السمسم كذلك المواد (١، ٢) من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٥ وبجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٨٥ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية قرار محافظ سوهاج سالف الذكر فقررت محكمة الموضوع تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مع التصريح للمتهم بإقامة الدعوى بعدم دستورية القرار المشار إليه فأقام المدعى الثالث والمدعون الآخرون الدعوى الماثلة.

وحيث أن المشرع بما نص عليه البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ – قد دل على أن الدعوى الدستورية لا ترفع من الخصم إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية تغيا بها المشرع مصلحة عامة قوامها انتظام التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده إذا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى الثالث وحده دون المدعين الآخرين

هو الذي اتهم في الدعوى الموضوعية وآثار الدفع بعدم دستورية القـــرار المطعون فيه فإن دعوى المدعى الأول والثاني والرابع لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع التي نص عليها قانوناً ويتعين بالتالي الحكـــم بعدم قبولها.

وحيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٤ فـــبراير ســنة ١٩٨٥ اصدر محافظ سوهاج القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ مشيراً في ديباجته إلـــى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩ وإلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤ بتكليف الحـــائزين لمساحات مزروعة سمسم بتوريد كميات محصول السمسم موســـم ١٩٨٥/٨٤ وإلى قرار وزير الزراعة رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٨٤ بنظام توريـــد السمســم موسم ١٩٨٤/٨٣ وكانت المادة الأولى من قرار المحافظ المشار الهي قـــد حظرت على تجار المحافظة حيازة السمسم أو تخزينه وذلك طوال العـــام، ونصت المادة الثانية منه على أن كل مخالفة لأحكام ذلك القرار تطبق فـــي شأنها العقوبات المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤.

وحيث أن البين من ديباجة وأحكام قرار وزيـــر التمويـــن والتجـــارة الداخلية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤ أنه صدر استناداً إلى المرسوم بقانون رقـــم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قاضياً في مادته الأولـــى بـــإلزام الحائزين لمساحات مزروعة سمسماً بالمحافظات التي حددها– ومن بينـــها محافظة سوهاج بتوريد كامل إنتاجهم مـــن محصـــول السمســـم موســـم ١٩٨٥/٨٤ إلى الجهات التي عينها هذا القرار ومستثنياً من ذلك المـــزارع التابعة لوزارة الزراعة والزراع أعضاء الجمعيات التعاونية المتعاقدين مع

الوزارة لإنتاج تقاوي الإكثار بشرط توريدهم كميات السمسم المتعاقدين عليها بالكامل وتكلفت المادة الثانية من هذا القرار بتحديد الحد الأدنى لمعدلات التوريد ثم نصت المادة السابعة على أن يعاقب كل حائز بغرامة قدرها مائة جنيه عن كل أردب يقصر في توريده وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

وحيث أنه يبين من مقارنة نصوص قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤ بنصوص القرار المطعون فيه أن الأول يتعلق بالتزام زراعي السمسم بتوريد إنتاجهم منه إلى الجهات التي حددها وزير التموين وإلا عوقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة منه بينما حظر الثاني على تجار المحافظة حيازة السمسم أو تخزينه لديهم طوال العام وقضى بمعاقبة المخالفين منهم لأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في قرار وزير التموين المشار إليه ومن ثم تكون الواقعة محل التجريم في قرار وزير التموين سالف البيان مختلفة عن تلك التي رسمها القرار المطعون عليه وأنَ أحال هذا القرار في شأن العقوبات التي تقضي بها المحكمة على مخالفة أحكامه إلى قرار وزير التموين المشار إليه ومن ثم تكون الجريمة التي أنشأها القرار المطعون عليه مختلفة في أركانها عن تلك التي نص عليها قرار وزير التموين آنف البيان بما مؤداه استقلالها عنها وعدم ارتباطها بها.

ومن حيث أن صحيفة الدعوى الماثلة تنعى على القرار المطعون عليه إنشاءه لجريمة وتقريره لعقوبة مما تستقل السلطة التشريعية دون مصدر القرار بتحديدها، هذا بالإضافة إلى أن السمسم من الحبوب الحقلية التي يتم

إنتاجها في مصر وأن فرض قيود على تخزينه يخل بحرمة الملكية الخاصة وبحرية التجارة وأنه على ضوء ما تقدم جميعه يكون القرار المطعون عليه مخالفا لأحكام المواد (٣٤، ٦٦، ٨٦) من الدستور.

وحيث أن المادة (٦٦) من الدستور تنص على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن حكم هذا النص لا يعدو أن يكون توكيدا لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية الأصلية وفي الحدود التي بينها القانون الصادر عنها وإذ يعهد المشرع إلى السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص فإن عمله لا يعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور، ولا يندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة (١٤٤) منه وإنما مرد الأمر في تقرير هذا الاختصاص إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التي تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم والعقاب على ما سلف البيان.

وحيث أنه إذا كان ما تقدم وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الموضوعية تتمثل في قيام المدعي – بوصفه أحد التجار بمحافظة سوهاج – بحيازة وتخزين كميات من السمسم مخالفا بذلك الحظر المنصوص عليه في قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ المطعون عليه وكان هذا الحظر أن يكون قيدا على تداول سلعة من السلع التموينية

هي السمسم، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية اتخاذه بوزير التموين دون غيره إذ يختص هذا الوزير لضمان البلاد وتوفير العدالة في توزيع المواد التموينية وبعد موافقة لجنة التموين العليا بإصدار القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ويندرج تحتها فرض القيود على إنتاج أي مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما في ذلك توزيعها كذلك فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وهي قيود حددت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون المشار إليها الجزاء على مخالفتها بقولها: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ويجوز أن ينص في تلك القرارات على عقوبات أقل .." وهذا النهج الذي التزمه المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ احتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ذلك أنه بعد أن خول هذا المرسوم بقانون وزير التموين في المادة الخامسة منه أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أي سلعة وبتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكام ذلك المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها وبإلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أي سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع لأعضائها نص في الفقرة الأخيرة من مادته التاسعة على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذاً للمادة (٥) من هذا القانون ويجوز أن ينص في

تلك القرارات على عقوبات أقل. لما كان ذلك، وكان المشرع على ما تقدم بيانه قد عهد إلى وزير التموين دون غيره في نطاق التدابير التي يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة في توزيعها مع الالتزام بجداول الأسعار الخاصة بها بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التي يتخذها في هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها في القانون فإن تجريم المادة الثانية من القرار المطعون عليه الصادر من محافظة سوهاج للواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الموضوعية لا يعدو أن يكون انتحالاً لاختصاص مقرر لوزير التموين في شأن التدابير التي ينفرد باتخاذها وفقاً لأحكام كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما، واغتصاباً لسلطته في هذا المجال ومن ثم يقع حكم المادة الثانية من القرار المشار إليه في حرمة المخالفة الدستورية لتعارضه والمادة (٦٦) من الدستوري آنفة البيان.

وحيث أنه لا ينال مما تقدم مما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن: "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون – جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه – رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية إنما توخي تنظيم الأمور المتعلقة بالإدارة المحلية وذلك بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية

ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة في دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة وقد قصد المشرع بالنص سالف الذكر أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء في هذا الصدد دون أن يجاوز ذلك آلة تخويلهم الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى تقرير اختصاصهم بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص في أي من هاتين الحالتين إلى الوزراء إذ تستقل الجهة التي عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه وهو في كل الأحوال اختصاص تشريعي لا تشمله عبارة "السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (١/٢٧) سالفة البيان".

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة[1].

* * *

(١) مشار إلى الحكمين سالفي الذكر في الموسوعة الشاملة لأحكام المحكمة الدستورية العليا للمستشار عبد المنعم الشربيني الجزء الثالث ص٩، ١٦٠.

١٩- جرائم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تعديلاته الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح

أولا : جريمة عدم الإعلان عن الأسعار :

القيود والأوصاف :

١) جنحة بالمواد (٣/٦، ١/١٣، ٤٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، ١٩، ٢٠، ٢١ من قرار التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ - لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع بمحله (نوع السلعة) طبقاً للأوضاع المقررة.

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وشهر ملخص الحكم مدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم الغرامة.

٢) جنحة بالمواد (٣/٦، ١/١٣، ١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، ٢٠، ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢.

بصفته بائعاً متجولاً لم يعلن عن أسعار ما يعرضه للبيع (النوع السلعة) طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام

كيفية الإعلان :

١) نصت المادة (١٩) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على كيفية وطريقة الإعلان فألزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها بالأوضاع الآتية:

أ) أن يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة بإحدى اللغات الأجنبية.

ب) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع.

ج) يجوز أن يكتفي ببطاقة واحدة للسلع المماثلة في صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التي تعرض فيها هذه السلع داخل المحل.

د) المواد والبضائع التي تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها بيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس.

هـ) ونص في المادة (٢٠) من ذات القرار السابق أنه إذا تبين أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل يحمل بياناً بسعره وفقاً لحكم المادة

(١٩) سالفة الذكر فإذا ادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجوداً وزال لأي سبب فلا يعتبر التاجر مخالفاً لأحكام المادة السابقة إذا كان قد اتبع الإعلان عن أسعاره بجدول يضم بياناً بهذا الصنف وسعره. ويجب أن يعلق هذا الجدول في مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر وأن يكون بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشر ملليمترات وذلك وفقاً لنص المادة (٢١) من القرار سالف الذكر.

وقد أوجبت المادة (٢٢) على أن يكون إعلان البن المطحون مصحوباً ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ.

وجوب الإعلان عن البضاعة المسعرة أو غير المسعرة :

٢) وجوب الإعلان عن البضائع المعروضة سواء أكانت خاضعة للتسعير الجبري أم غير خاضعة له.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى الحكم الاستئنافي بإدانة المتهم لأنه لم يعلن عن أثمان البضائع المعروضة للبيع في محل تجارته بالكيفية المقررة قانوناً فإن طعنه المبني على أن البضائع محل المحاكمة أخرجت من قائمة التسعير الجبري بعد صدور الحكم الابتدائي عليه وإذا فقد أصبحت الواقعة لا عقاب عليها لا يقبل أن لا يشترط قانوناً في الجريمة محل هذه التهمة أن تكون البضائع خاضعة للتسعير الجبري.

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

عدم التزاوج بين مسئولية صاحب المحل والمدير له:

٣) عدم الإعلان عن سعر البضائع - لا يشترط التزاوج بين مسئولية صاحب المحل ومسئولية المدير - وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن القانون إذ يوجب الإعلان عن سعر البضائع لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل يجري نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما على الأخرى والقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/١٤)

وجوب تحديد نوع السلعة التي لم يعلن عنها :

٤) يجب تحديد نوع السلعة التي لم يعلن عنها البائع في محضر الضبط وفي عدم تحديدها ما يشكك في صحة التهمة المسندة إلى المتهم ومن ثم يتعين القضاء بالبراءة بنص المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

٥) وفقاً لنص المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٥٠ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

٦) وقضى بأن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢١ ق مجموعة أحكام النقض س٣ ص٣٢٢)

٧) جريمة عدم الإعلان عن أسعار البضائع لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً بل تتم بمجرد وقوعها.

٨) يلتزم جميع تجار التجزئة بالإعلان عن أسعار كافة ما يعرضونه للبيع من سلع سواء كانت مسعرة أو غير مسعرة وفي ذلك قضت محكمة النقض: "بإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (والذي عدل بالقانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٠) وإن كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهي التي أدخلها في التسعير الجبري إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحي الإتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك. فألزم في الفقرة ٧ من المادة (٤) جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا عن أسعار جميع سلعهم أي المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذي نص عليه.

(نقض جلسة ١٩٤٩/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص٣٧٥)

٩) إعلان جدول الأسعار بالطريقة التي تراها لجنة التسعيرة يكفي لافتراض علم الكافة به في حدود الإقليم.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ لسنة ٦ ص٩٩٤)

١٠) لا يوجب القانون توفر قصد جنائي خاص في جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع فيكفي إذن بالقصد الجنائي العام الذي يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون. والجهل بالقانون الذي فرض هذا الالتزام

أو بالقرارات الصادرة تنفيذاً له ليس بعذر يسقط المسئولية.

(نقض جلسة ٩/١٠/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ ص٩٣٧)

١١) وتعتبر جريمة الامتناع عن الإعلان الخاص ببيان نوع وسعر السلعة من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك وتعد أيضاً من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة. ويلتزم بالإعلان جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلاً. كما يقع هذا الالتزام على أصحاب المحلات العامة التي تقدم وجبات أو مشروبات إلى الجمهور وكذلك يشمل الالتزام أصحاب الغرف في الفنادق وغيرها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الإعلان لا يكون موضوعه سعر سلعة وإنما يشمل أجراً يلزم دفعه لقاء خدمة معينة هي السماح باستعمال غرفة مملوكة للغير[1].

١٢) قضت المادة (١٩) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على كيفية وطريقة الإعلان فألزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها بالأوضاع التي يبتنيها وطبقاً لهذا النص فإن الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجاري أي جميع تجار التجزئة فلا يسري على مدير المحل أو العامل. وينبني على ذلك أنه لا يعتبر صحيحاً في القانون الحكم الذي يقضي بإدانة عامل في

---

(١) شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين للدكتورة/ آمال عثمان طبعة ١٩٨١ ص٣٣٨ وما بعدها.

تهمة عدم الإعلان عن الأسعار لأن الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على صاحب المحل دون العامل لديه(١).

(نقض جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٨٢ سنة ٣٧ ق)

١٣) إن إيجاب وضع الأسعار على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستعدت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيانات يستوجب نقض الحكم.

(نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ١٧ق)

١٤) يكون العلم بجدول الأسعار مفترضا فإن النيابة العامة ليست مكلفة بإثبات علم المتهم بجدول الأسعار ولكن للأخير أن ثبت بكل طرق الإثبات عدم حصول الإعلان عن الأسعار بالطريقة المحددة بقرار المحافظ أو عدم حصول الإعلان مطلقا(٢).

---

(١) الدكتور/ مصطفى كامل كيرة في الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص١٥١.
وفي ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأن الالتزام بالإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجاري دون من يكون قائما بالعمل فيه غير صاحبه.

(٢) الأستاذ/ إبراهيم السحماوي في موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة طبعة ١٩٨٣ ص٢٨١.

١٥) وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ طريقة تحديد السعر فقررت بإنشاء التسعير في كل محافظة وتقوم بتعيين أقصى الأسعار وللوزير تعديل هذا الجدول مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار من المحافظ تعيين الأسعار يكون ملزماً للتجار مدى الأسبوع الذي وضعت له ولكن يجوز امتداد العمل بالأسعار والمدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها في المادة الثانية الصادرة في أسبوع معين إلى الأسابيع التالية تلقائياً. ومتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة في حدود الإقليم. ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية[١].

من يلزم بالإعلان عن الأسعار:

١٦) الهدف الأساسي من قانون التسعير الجبري هو حماية المستهلك ومن الطبيعي أن يكون تعامل المستهلك مع تاجر التجزئة الأمر الذي يوجب أن يكون الإلزام بالإعلان عن أسعار السلع واقعاً على عاتق تاجر التجزئة ولكن هل يقع الواجب على عاتق تاجر الجملة ونصف الجملة، قيل في ذلك بأن النص عام يسري على جميع التجار أي من يبيع بالجملة أو التجزئة ذلك لأن المشرع وضع عامداً عبارة "كل تاجر" بدلاً من عبارة "كل تاجر يبيع بالتجزئة" وحذفه للصفة الأخيرة يعني أنه أراد العموم وهذا الاتجاه يستقيم مع ما ابتغاه من رقابة

(١) الدكتور/ عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص١٥٤.

على الأسعار. ولم يقصر المشرع واجب الإعلان عن الأسعار على من يعرضون سلعهم للبيع في محالهم التجارية بل فرض هذا الأمر على كل البائعين ونص على هذا صراحة بالنسبة إلى البائعين الجائلين ويلاحظ أن واجب الإعلان يتعين أن يكون عن أسعار جميع السلع ولو كانت غير محددة السعر أو الربح[١].

شهر ملخص الحكم ومدته :

١٧) وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجريمة عدم الإعلان عن أسعار السلع التي يعرضها للبيع وقضت بمعاقبته عنها بالحبس ستة أشهر وبشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت بحكمها المطعون فيه والذي أخذت فيه بأسباب الحكم المستأنف وقضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً. وتأييده فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري – بعد أن بين العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه قد نص في المادة (١٦) منه على عقوبة أخرى تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبات الأصلية هي شهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة طبقاً للأوضاع المبينة في هذه المادة. وفرق المشرع بالنسبة لهذه العقوبة

(١) الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٧٧١.

التكميلية بين ما إذا كانت العقوبة الأصلية المقضي بها هي الحبس وما إذا كانت العقوبة هي الغرامة. فوجب أن يكون شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس في الحالة الأولى ولمدة شهر واحد في الحالة الثانية وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه ألغى عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر المحكوم بها ابتدائياً على المطعون ضده واستبدل بها عقوبة الغرامة قد أبقى على ما كان يقضي به الحكم الابتدائي من شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس، وفاته تعديل هذه العقوبة التكميلية بما يتسق مع ما أجراه من تعديل في العقوبة الأصلية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا تخضع لأي تقدير موضوع مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوت التهمة فإنه يتعين – حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك بجعل عقوبة شهر ملخص الحكم لمدة شهر.

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

الارتباط بين جريمتي عدم الإعلان عن الأسعار والبيع بسعر أزيد من المقرر:

١٨) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطين ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة

المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى - وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات. وكان الحكم الابتدائي لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما. فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد الحكم الابتدائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ - السنة ٣١ - ص ٢٥٥)

تحديد الأسعار وإعلانها:

١٩) أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار في المحافظة أو المديرية وتعيين الأسعار وإعلانها ونص في المادة الثانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التي تناولتها التسعيرة مدى الأسبوع الذي وضعت له. وإذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود الإقليم.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٥/٥/١٧)

تحديد الأسعار وإعلانها :

٢٠) إن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت في الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير في هذا الشأن في الجريدة الرسمية كما هي الحال في القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لأن القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها مخلية. مما خول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ - إصدار ما يراه كفيلاً بتحقيق إذاعتها على ساكني المديرية أو المحافظة مراعياً في ذلك ظروف كل إقليم وحدد لها يوماً معيناً من كل أسبوع لكي يترقبها كل ذي شأن.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٥/١٩)

٢١) إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وأن كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهي التي أدخلها في التسعير الجبري إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحي الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك فألزم في الفقرة ٧ من المادة (٤) جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم أي المسعر منها وغير المسعر وإلا حق عليهم العقاب الذي نص عليه فالساعات والجواهر يجب إعلان أثمانها.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١١/٢)

٢٢) إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

٢٣) إن جريمتي بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتين إلى المطعون ضده مرتبطان ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات المقررة عن كل من الجريمتين لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة للتهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٢٤) لما كان الثابت أن المتهم أن هو إلا بائع بالمحل وليس صاحب المحل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من تهمة عدم الإعلان عن الأسعار.

(الحكم في الجنحة رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٨ جنح أمن دولة جزئي طوارئ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤ وقد صدق مكتب الحاكم العسكري على هذا الحكم في ١٩٩١/٣/١٠)

ثانيا : جريمة عدم الإعلان عن الخدمات والجعل المحدد لها :

القيد والوصف :

- جنحة بالمواد (١٣ مكرر، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠، والمواد (٢٠، ٢١) من قرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- وهو صاحب محل من أرباب الحرف (ومن في حكمه من مؤدى الأعمال ومقدمي الخدمات إلى الجمهور) لم يعلن بمكان ظاهر بمحله وبخط واضح عن الأعمال التي يؤديها والخدمات التي يقدمها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل خدمة.
- وهو صاحب محل من أرباب الحرف (ومن في حكمه من مؤدى الأعمال ومقدمي الخدمات إلى الجمهور) لم يلتزم بتقاضي الجعل المحدد والمعلن.

العقوبة :

- الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

ثالثا : جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد :

١) جنحة بالمواد (١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والجدول الملحق والقانون ١٢٨ ولسنة ١٩٨٢.

- باع أو عرض للبيع سلعة مسعرة (نوع السلعة) بسعر يزيد عن السعر المحدد.
- فرض على المشتري شراء سلعة أخرى مع سلعة مسعرة على النحو الوارد بالمحضر.

العقوبة :

- الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فلا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.
- وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر.

ويشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

جنحة بالمواد (١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.

باع سلعة من السلع التي تدعمها الدولة أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها أو علق على بيعها على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجاري.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

ويشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

رابعا – بيع السلع غير المسعرة أو غير المحددة الربح:

جنحة بالمواد (١، ٢، ٣٩/١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.

طالب المشتري بثمن أعلى من الثمن المعلن عن السلعة غير المسعرة وغير محددة الربح.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات في حديها الأدنى والأقصى.

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

خامسا - تقديم الوجبات والمأكولات :

جنحة بالمواد (٤، ٢، ١/١٠، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧.

قدم وجبات أو مأكولات أو مشروبات بأكثر من السعر المقرر أو عرضها أو امتنع عن تقديمها أو حصل على مقابل للدخول أكثر من المقرر.

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس لمحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

سادسا - تأجير غرف الفنادق :

جنحة بالمواد (٣/٤، ٢/١٠، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧.

أجر غرفاً بفندقه (أو عرضها للتأجير) بإيجار يزيد على الحد المقرر.

جنحة بالمواد (١، ٢، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧.

اشترى بقصد الإتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعير.

جنحة بالمواد (١، ٣، ١/٤، ٤ مكرراً، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمادتين (١، ٢) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل.

اشترى بقصد الإتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

شهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

سابعا - جريمة المشتري:

جنحة بالمواد (١، ٢، ١٢، ١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة يزيد على الحد المقرر دون إبلاغ السلعة المختصة أو الاعتراف بها.

العقوبة:

غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

ثامنا - منع رجال الضبط من تأدية عملهم وعدم تقديم الدفاتر لهم:

جنحة بالمواد (٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من المرسوم بقانون رقم

١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠.

حال بين رجال الضبط وبين دخولهم محله أو مخزنه.

امتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها لرجال الضبط عند طلبها أو أدلى إليهم ببيانات غير صحيحة.

العقوبة :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ السابق ذكرها.

تعليقات وأحكام

١) لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ (المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠).

شهر ملخصات الأحكام :

٢) عملاً بنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تشهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة والحكم بالإدانة الذي يستلزم

المشرع نشره هو الحكم النهائي فإذا طعن فيه بالاستئناف أو النقض وعدل وجب نشر الحكم وفقاً للتعديل الأخير أما إذا قضى بالرفض أو بعدم القبول فيجب أن ينشر الحكم الأول[1].

ضبط الأشياء موضوع الجريمة :

٣) الأشياء التي تضبط ويحكم بمصادرتها في مجال تطبيق المادة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل هي الأشياء موضوع الجريمة.

(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ السنة ١٨ ص٧٣٧)

والشيء موضوع جريمة البيع أو العرض للبيع بأزيد من السعر أو الربح المحدد هو تلك الوحدة من وحدات السلعة التي انصبت عليها واقعة البيع أو العرض للبيع ذاتها دون باقي الوحدات الموجودة لدى البائع من ذات السلعة، أما الشيء موضوع جريمة الامتناع عن البيع فيشمل كل وحدات السلعة موضوع الامتناع التي ضبطت لدى البائع أثر امتناعه عن البيع.

(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٣١ طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ق)

نشر قرارات التسعيرة :

٤) إن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ تنص على أن يعلق المحافظ أو المدير جداول الأسعار التي تعينها اللجنة في مساء

---

[1] الدكتورة/ آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – طبعة ١٩٨١ ص٢٣٧.

يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التي يصدر بـها قرار من المحافظ أو المدير في هذا الشأن في الجريدة الرسمية كمـا هو الحال في القوانين والقرارات ذات صبغة موقوتة فـوق كونـها محلية مما خول الحافظ إصدار ما يراه كفيلاً بتحقيق إذاعتها علـى ساكني المحافظ مراعية ذلك ظروف كل إقليم وتحديد يوم من كـل أسبوع لكي يترقبها كل ذي شأن.

(نقض جلسة ١٩/٥/١٩٥٣ الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ق)

وترتيباً على ذلك فإن الإعلان عن الأسعار يتم بالطريقة التي يراهـا المحافظ كفيلة بتحقيق إذاعتها على ساكني المحافظـة وطالمـا تـم إعلان جداول الأسعار بالطريقة التي يقررها المحافظ فإنه يفـترض علم الكافة بها في حدود المحافظة ومن ثم فإنه ليس علـى النيابـة العامة واجب إثبات ذلك العلم بالنسبة للمتهم لافتراض علمـه بـه. وإنما المتهم هو المكلف إذا أراد بإثبات عـدم حصـول الإعـلان بالطريقة التي قررها المحافظ.

٥) قضى بأن عدم نشر قرار المحافظ في صدد كيفية إذاعـة الأسـعار الأسبوعية والجدول الأسبوعي لهذه الأسعار في الجريدة الرسـمية لا يمنع من عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر.

(نقض جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ السنة ١ ص٧٤٦)

طالماً نشرت بالطريقة التي حددها المحافظ المختص ومن ثم فـإن النشر في الجريدة الرسمية ليس لها أثر بالنسـبة لقـرارات لجنـة التسعيرة.

حذف سلعة من جدول الأسعار أو إضافتها :

٦) مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح بالحذف أو بالإضافة إنما يكون بقرار يصدر من وزير التموين. ولا يغني عن ذلك مجرد إغفال لجنة التسعير تعيين أقصى سعر لصنف معين أو عدم إدراجه في الجدول الأسبوعي الذي تصدره إذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة يخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار في شأنها من الوزير المختص.

(نقض جلسة ١٩٦٧/١/٢ س١٨ ص٢٢ طعن ١٧٥١ لسنة ٣٦ق)

٧) ومن ثم فإن القرار من وزير التموين بتسعير سلعة غير مدرجة بالجداول يعتبر إدراجاً لها بتلك الجداول ولكن لا يجوز للجان التسعير تسعير سلعة لم يصدر قرار بتسعيرها أو بإدراجها بجداول التسعير من وزير التموين إذ له وحده الحق في حذف سلعة أو إضافتها لجداول التسعير.

٨) وفقاً لنص المادة الأولى من قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦ فإنه يمتد العمل بالأسعار المدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادرة في أسبوع معين إلى الأسابيع التالية تلقائياً ما لم تتضمن الجداول اللاحقة تعديلاً لهذه الأسعار.

٩) وإذا كانت السلعة من السلع الموسمية كما في بعض أنواع الفاكهة والموالح فلا يصلح الامتداد التلقائي لأسعارها المنصوص عليها

بقرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه يصلح سندا لأعمال ذات السعر إلا في ذات الموسم دون الموسم الذي يليه لأن القول بغير ذلك يتنافر مع ما قصده الشارع من جعل مدة الالتزام بالأسعار موقوتة بحسب الأصل[1].

١٠) وفي ذات المعنى سالف الذكر قضى بأنه وحيث أن المتهم قد دفع الدعوى بأن الموز الذي قام ببيعه هو من محصول سنة ١٩٧١ وأن هذا المحصول لم يسعر حتى الآن والتسعيرة قاصرة على موز محصول سنة ١٩٧٠ وذلك طبقا لما جاء بجدول الأسعار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠. وحيث أن الثابت من جدول الأسعار المرفق الذي حدد أثمان الموز أنه حدد أسعار بيع الموز عن سنة ١٩٧٠ وقد أفادت الغرفة التجارية بأنه لم يصدر تعديل أو إضافة للجدول المشار إليه ولما كانت المحكمة بعد إطلاعها على الجدول ترى أن التسعيرات اقتصرت على محصول سنة ١٩٧٠ ولم تشر على محصول سنة ١٩٧١ ولا يمكن أن يمتد الجدول من تلقاء نفسه نظرا لأن الجدول اقتصر على صنف معين بالذات ومن ثم لا يمتد إلى صنف آخر ولو اتحد في النوع إذ يختلف السعر بالنسبة لمحصول على صنف معين بالذات ومن ثم لا يمتد إلى صنف آخر ولو اتحد في النوع إذ يختلف السعر بالنسبة لمحصول سنة ١٩٧٠ عن سنة ١٩٧١ فقد يزيد أو ينقص عبء الإنتاج والتكاليف مما يدعو إلى زيادة السعر أو

---

[1] الأستاذ/ إبراهيم السحماوي في موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة الجزء الأول – طبعة ١٩٨٣ ص٢٨٢.

تخفيضه الأمر الذي حدا بالمشرع أن يحدد الأسعار بقصرها على محصول واحد. لما كان الثابت أن الواقعة حدثت في ١٩٧١/٣/٢٢ ولا يمكن القطع بأن الموز محل الشراء كان بين محصول سنة ١٩٧١. ولم يكن مسعراً وقت نشوء الواقعة ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حق المتهم ويتعين براءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ.ج)[1].

١١) قرار إخراج السلعة من جدول التسعير المسعرة والمحددة الربح يعتبر قانوناً أصلح للمتهم بتهمة بيعها بأكثر من السعر المحدد مادام لم يكن قد فصل نهائياً في الدعوى ويتعين القضاء بالبراءة.

(نقض جلسة ١٩٧٠/١٢/١٨ لسنة ٢١ ص١٢٧٣)

وقرار إخراج السلعة من جدول التسعير يكون من وزير التموين.

١٢) من ناحية أخرى فإن جدول التسعير الذي يرفع من سعة سلعة معينة لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم والعبرة بمخالفة التسعيرة السارية وقت وقوع الحادث.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥ الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٥ق)

نفاذ قرارات التسعيرة بأثر فوري:

١٣) القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فوري بحيث تسري

---

(١) القضية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة قسم أول طنطا. وقد أقر الحكم في ١٩٧٣/١٢/٢٥. ومشار إليه في موسوعة للمستشار معوض عبد التواب – طبعة ١٩٧٨ ص٤٩٥ وما بعدها.

الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)

جهل السعر لا يعفي:

١٤) لا يقبل من التاجر الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر من التسعيرة إلا أنه كان يجهل السعر المقرر مادام في وسعه الوقوف من المصادر المبينة بقرار المحافظ عن الكيفية التي تعلن بها جدول الأسعار.

(نقض جلسة ١٩٤٩/٥/١٠ مجموعة أحكام عمر ج٧ ص٨٨٣)

١٥) المستقر عليه أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر المناط في قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة وصفته في بيعها ويكتفي في ذلك بالقصد العام واعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل. وعلة ذلك أن الجهل بالقانون ليس بعذر ولا يسقط المسئولية وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تقوم في حق كل من بيعها كذلك بغض النظر عن صلته بها وأياً كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ ص١١٦ ع٣ ص١٨)

١٦) جريمة بيع سلعة مسعرة وبأزيد من السعر الجبري لا تتطلب إلا القصد الجنائي العام.

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ لسنة ١٨ ق ص٩٣٧)

١٧) تحديد سعر السلعة لا يعرض بداهة عند اختفاء السلعة أو إنكار وجودها.

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

١٨) جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر ترتبط بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)

ولكن يلاحظ أن ذلك مشروط بأن يكون عدم الإعلان عن ذات السلعة وحدها.

١٩) أنه ولما كان التراضي على البيع والثمن كافياً في الأصل لانعقاد البيع وتمامه بغض النظر عن أداء الثمن وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة بالأسعار ليس من شأنه أن يدي إلى البراءة إذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها مادام المتهم لم يدع أنه لم تعلن بالطريق المرسوم في القانون فإن المحكمة التي تقضي ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبري تأسيساً على أن البيع لم يتم لعدم قبض الثمن وأن النيابة لم

تقدم قائمة بالأسعار يكون مخطئاً.

(نقض جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٢ق)

٢٠) إذا كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الواردة بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحد والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٥٩)

البيع بالمزاد العلني:

٢١) أن المواد (٢، ٧، ٩، ١٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاماً في وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ولم يستثنى هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجزاف.

(نقض ٣٠/١/١٩٥٠ طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق)

ويسري هذا الحكم وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذي حل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ لذات السبب.

٢٢) بحسب الحكم أن يثبت السعر الذي باع به المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمي دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير مادام المرجع في هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمي ومادام الطاعن لا يدعي أن السعر الذي باع به في حدود السعر الجبري.

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٢ ق)

وبهذا الحكم عدلت محكمة النقض عن الاتجاه الذي كانت تأخذ به وهو ضرورة ذكر الثمن المقرر والثمن الذي بيعت به السلعة فعلاً وقضت في ذلك أنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم في مخالفة التسعير الجبري ولم يذكر الثمن الذي كان ينبغي أن يباع به الصنف والثمن الذي بيع فعلاً.

فإنه يكون قد قصر في بيان العناصر الواقعة التي بنى عليها قضاؤه هذا يبطله.

(نقض ١٩٤٧/١١/٧ طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ١٧ ق وأيضاً جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٤٢ لسنة ١٨ ق)

نقص الوزن بسبب خارج عن إرادة المتهم :

٢٣) لا تثريب على المتهم إذا كان نقص وزن السلعة المسعرة راجعاً إلى سبب لا دخل له في أحداثه.

٢٤) وكذلك فإن استعمال المتهم لميزان غير مضبوط بسبب خارج عن إرادته لا يؤول إلى أنه قصد أو تعمد البيع بأزيد من السعر

المقرر[1].

٢٥) لما كان الثابت أن المتهم باع كيلو البطاطس بمبلغ ستة قروش في حين أن سعره الجبري هو خمسة ونصف قرش إلا أنه وضع هذه السلعة داخل قرطاس من الورق وأنه نظراً للحالة الاقتصادية فإن كل شيء أصبحت له قيمة ولو كان قرطاساً لم يهتم به البائع ومن ثم فإن تقدير قيمته بمبلغ خمسة مليمات يكون صحيحاً في الواقع مما تنتفي معه التهمة المسندة للمتهم ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية (الحكم في الجنحة رقم ٤١٤ لسنة ٧٢ أمن دولة المنتزه في ١٩٧٣/١/٢٤ ومشار إليه في مؤلف المستشار أنور طبه التشريعات التموينية – طبعة ١٩٨٣ ص ٥٠٣ والذي قرر بأن مكتب شئون أمن الدولة لم يقر هذا الحكم ولا الأحكام التي قدرت قيمة الكيس بقرش صاغ تأسيساً على أن المشرع وضع في اعتباره عند تحديد السعر أن السلعة سوف تغلق. والرأي أن هذا الاتجاه الأخير لمكتب شئون أمن الدولة محل نظر ذلك أن القرطاس الذي يغلف به البائع السلعة هو في حقيقته خدمة من البائع للمستهلك لم يلزمه بها القانون. وقد جرت العادة في محاضر الضبط أن يقوم محرر المحضر بخصم قيمة القرطاس من السعر وفقاً للعرف الجاري).

٢٦) وفي المعنى سالف الذكر إذ تبين أن السلعة قد بيعت بالسعر المقرر

---

[1] محكمة الفيوم العسكرية الجنحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٣ بندر الفيوم ومشار إليه في المرجع الشامل للأستاذ مصطفى عبدالعال – طبعة ١٩٨٢ ص ٤٠٩.

وأضاف البائع ثمن الكيس واحتسب له سعراً خاصاً فلا محل للقول بأن السلعة بيعت بأكثر من التسعيرة لأن السلعة في ذاتها بيعت بالسعر المحدد[1].

٢٧) وقضى بأنه إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه أخطأ في تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه فإنه يكون معيباً بالقصور لأن هذا دفاع جوهري لو صح فإنه يؤثر في كيان الجريمة.

(نقض ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٨٩ لسنة ١٦ ق)

حالة اعتبار العامل واسطة بين المشتري وصاحب العمل :

٢٨) لا يسأل العامل بالمحل عن جرائم البيع بأزيد من السعر المقرر في حضور صاحب المحل إذ كان مجرد واسطة لنقل السلعة من البائع إلى المستهلك أو مناولاً إياه السلعة ولم يشترط في تحديد السعر بل اقتصر دوره على مجرد إعداد السلعة ومناولتها للمشتري في حضور صاحب المحل الذي حدد وحده السعر.

٢٩) يعتبر الغلط في الحساب أو الخطأ في الوزن في جرائم البيع بأزيد من السعر المقرر سبباً معفياً من العقاب متى اطمأنت المحكمة بعد إحاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة إلى صدق دفاع المتهم إذا أن الغلط أو الخطأ كلاهما لا دخل لإرادة الإنسان فيه.

---

[1] الجنحة ١٦٤٥ لسنة ١٩٦٣ جنح مستعجلة العطارين ومشار إليها في مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيرة – الجرائم التموينية – طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٧.

٣٠) إذا دفع المتهم بأنه باع مقدار أزيد مما طلبه محرر المحضر فإنه يتعين على الأخير إعادة الوزن وإلا كان الإجراءات باطلة.

بيع الموز بالعظم :

٣١) يلاحظ أن العرف التجاري قد جرى أن يباع الموز العظم والمواد بالعظم هو القطعة التي تتدلى منها أصابع الموز.

مناط ذكر عدد الثمرات :

٣٢) بالنسبة للخضراوات والفواكه التي يتحدد فيها السعر المقرر للوحدة بناء على عدد الثمرات لابد لمحرر المحضر من ذكر عدد الثمرات حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ حكم القانون.

٣٣) قضى بأنه في عدم بيان نوع البطيخة المضبوطة لتحديد ثمنا على ضوء وزنها حسب السعر المقرر لمعرفة ما إذا كان المتهم قد خالف جدول التسعيرة من عدمه أمر يثيره الشك في صحة ثبوت الجريمة قبل المتهم ويتعين تفسيره لصالحه ويتعين ذلك القضاء ببراءته مما أسند إليه.

(الحكم في القضية رقم ٤٢٥٨ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

٣٤) قدمت النيابة العامة المتهم بتهمة بيعه لحم جاموس كبير بسعر يزيد عن السعر المقرر وطالبت عقابه بمواد الاتهام فقضت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه وجاء بأسباب الحكم بأنه وحيث أن التقرير الطبي البيطري ورد به أن اللحم المضبوط جاموس كبير ولم يرد بهذا التقرير أسباباً تبين كيف اقتنع الطبيب بأن اللحم من النوع الكبير ولما كان تقرير سن الحيوان يعتمد أساساً على شكل

الأسنان "القواطع" ومعرفة ما إذا كانت القواطع لبنية أو ثابتة كما ورد في كتب الطب البيطري ومنها الطب الشرعي والسموم والإجراءات البيطرية الجزء الأول للدكتور شكري حسن كامل وآخر طبعة ٧٥/٧٤ ص ٧٥ "ولما كان التقرير البيطري قد خلا من الأسباب التي بنى عليها حتى يمكن للمحكمة أن تراقب صحة تطبيق القانون وكتابة الأسس والأبحاث التي بنى عليها الخبير رأيه فضلاً عن أن الطبيب الذي وقع الكشف الطبي عن اللحم المضبوط لم يعرض عليه سوى نصف كيلوا فقط من الذبيحة ولم تعرض عليه الذبيحة كلها أو الجزء الثاني منها المتصل به الرأس حتى يمكن مباشرة عمله على وجه قاطع والأمر على هذا النحو يجعل هذا التقرير لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكافي لتكوين اعتقاد المحكمة في نوع اللحم المضبوط ويجعل دفاع المتهم بأن اللحم المباع هو من اللحم الجاموس الكندوز وليس من اللحم الكبير محتمل الصدق.

(القضية رقم ٣٧٥٤ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنف المنصورة جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

٣٥) إذا تبين للمحكمة أن محرر المحضر لم يثبت نوع الفول وعما إذا كان جديداً من عدمه حتى يمكن معرفة ما إذا كان خاضعاً للتسعير الجبري أم لا فلا تثريب على المحكمة إذا قضت بالبراءة.

(محكمة أمن الدولة طنطا الجنحة ١٤ لسنة ١٩٦٢ بسيون في ١٩٦٢/٨/٧ ومشار إليها في مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيرة سالف الذكر ص ١٣٧)

٣٦) لما كان يبين من الاطلاع على جدول التسعير المرفق بالأوراق أنه بالنسبة للخل فإن المسعر منه الخل الصافي المعبأ في زجاجات سعة ١٢٠ سم بينما السلعة المضبوطة خل عبوة بلاستيك وليست من السلع الواردة بالجدول وذلك فإنها لا تخضع لجدول التسعيرة وبذلك تكون الجريمة المسندة إلى المتهم غير قائمة على أساس.

(القضية رقم ٦٣٤٣ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨١/٤/٥)

٣٧) قضى بأن المحكمة ترى في تصرف السيد الضابط في كمية النشا المبينة بعد ضبطها ما يحول دون تحقيق دفاع المتهم من أنه نشا صناعي خارج عن جدول التسعيرة الجبري خاصة وأن محضر ضبط الواقعة لم يشر إلى بيان الصنف المضبوط من النشا وما إذا كان من النوع المخصص للطعام أو سواه ويدخل بالتالي ضمن السلع المحددة السعر من عدمه ومادامت تلك الواقعة لم يقطع فيها على نحو تطمئن المحكمة إليه بل وجعلها في شك من أمره لذلك يتعين القضاء ببراءة المتهم عملاً بنص المادة (١/٣١٤ أ.ج).

(الجنحة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٧ قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/١٠/١١)

٣٨) وحيث أن المتهم قد مثل بالجلسة وقرر أن محضر الضبط لم يبين درجة نظافة العدس المتهم ببيعه بأزيد من السعر المقرر حتى يمكن معرفة سعره الجبري - وحيث أن الثابت من الاطلاع على جدول الأسعار رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ لمحافظة الدقهلية السارية المفعول

اعتباراً من ١٩٧٠/١٠/٣ أنه قد أدخل ملحوظة على تسعيره العدس المنشورة بالجدول رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٠ محافظة الدقهلية مفادها أن درجة النظام للعدس المحلي (الصحيح السائب) هي ٢٣ قيراط بلدي ٩٥/٨٣٣% وأن تزيد الأسعار تبعاً لذلك. لما كان ذلك، وكان تحديد درجة نظافة العدس المضبوط أمر هام ومؤثر في تحديد السعر الجبري الذي كان يتعين بيعه به. وكان محرر المحضر لم يفعل ذلك ويتعذر حالياً تحديد ذلك ببيع هذا العدس ومن ثم فإن المحكمة لا تستطيع أن تقف على حقيقة السعر الجبري الواجب بيع هذا العدس به. ومدى التزام المتهم بالبيع بهذا السعر ومن ثم تغدو التهمة المسندة إلى المتهم قائمة على غير أساس متعيناً القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة (٣٠٤/أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ أمن الدولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)

٣٩) وزن السلعة المضبوطة في غير حضور المهتم إجراء خاطئ ولا يعول عليه ويشكك في نسبة التهمة إليه. ويتعين لذلك أن يكون الوزن في حضور المتهم حتى يمكن مناقشته ولكي تطمئن المحكمة إلى سلامة الإجراء.

الكتب والصحف والنماذج الحكومية:

٤٠) نصت المادة (١٩) من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على التزام كل تاجر ببيع أية سلعة أو مادة أن يعلن سعر كل صنف بالطريقة المناسبة وفيما يتعلق ببعض السلع تحتم أن يكون السعر معلناً على

أغلفتها ومن هذا القبيل الكتب والصحف والمجلات والنماذج الحكومية التي تباع وفقاً لسعر محدد لها مطبوع على جانب منها. وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بهذا السعر المعلن فإذا خولف وتم البيع بسعر يجاوزه وجب أعمال حكم المادة (٣/١٣) والمعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والتي تقضي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

٤١) وحيث أن الثابت من محضر الضبط أن مجرى المحاولة قرر أنه قام بشراء لوح ثلج بمبلغ ٣٠ قرش بزيادة ثمانية قروش في ثمن لوح الثلج وحيث أن المحكمة قررت ضم جدول أسعار الثلج في يوم الواقعة وبالإطلاع عليه تبين أن سعر البلاطة من الثلج التي تزن ٢٥ كيلو جرام مسعر بـ ٢٢ قرش وبذلك تكون التهمة لا تعتبر أنها باعت الثلج بأكثر من السعر المقرر قانوناً إلا إذا ثبت أن وزن البلاط ٢٥ كيلو جرام والثابت أن مجرى المحاولة لم يقم بوزن البلاطة التي تم شرائها ومن ثم تكون التهمة محوطة بالشك ويتعين لذلك القضاء بالبراءة.

(القضية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٨٠ جنح أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٨١/٢/١٠)

٤٢) حظر البيع بأكثر من التسعيرة من القواعد الآمرة التي لا سبيل إلى الاتفاق على مخالفتها ولا يغير من ذلك أن يصدر مجلس إدارة

---

(1) المستشار أنور طلبه في التشريعات التموينية – طبعة ١٩٨٣ ص ٥٠٧.

الجمعية التعاونية قراراً جاوز به التسعير أياً كان الأثر الذي يعـود على الأعضاء من هذا القرار كفوائد أو عائد[1].

٤٣) نقل الدجاجة من المكان المضبوطة به إلى مكان آخر ثم إعادة وزنها قد يترتب عليه نقص في الوزن نتيجة لتفريغ بعض الأكل الموجـود بها الأمر الذي يشكك في تهمة بيعها بأزيد من السـعر (فـي هـذا المعنى القضية رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٢ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨٢/٢/٦).

٤٤) لابد من تحديد نوع الأرز الأبيض المضبوط ولا يكفي القول بأنـه أرز فلاحي وذلك لأن من أنواع الأرز ما هو مسعر بأربعة عشـر قرشاً للكيلو ومنها ما هو مسعر بخمسة قروش فضلاً عن اختـلاف درجة النقاوة ونسبة السكر فيه.

(الجنحة رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٨٠ أمن دولة قسم أول المنصورة جلسة ١٩٨١/٣/٩)

٤٥) أسندت النيابة العامة للمتهم أنه باع عدد ٢ كيلو من السمك المجمـد بمبلغ ٨٠ قرش وبإعادة الوزن بتين وزنها ١٨٠٠ جرام أي بنقـص ٢٠٠ جرام فقدمته بتهمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقـرر وانتهت المحكمة إلى القضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه تأسيساً على أن السمك المباع مجمد وطبقاً للمجرى العادي للأمـور فإنـه بمرور الوقت يقل الوزن بسبب زوال الثلج لكونه مثلجاً وقد باعـه المتهم بالسعر المقرر ومن ثم فإن التهمة تضحى محل شـك كبـير

---

[1] الدكتور مصطفى كامل كيرة من الجرائم التموينية – طبعة ١٩٨٣ ص ٥٨.

متعيناً لذلك القضاء بالبراءة عملاً بالمادة (٣٠٤/أ.ج).

(القضية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٨٠ جنح طلخا جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

مسئولية صاحب المحل المفترضة :

٤٦) لما كانت المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن "يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩، ١٣" والواضح من صياغة هذه المادة أن مسألة صاحب المحل عن كل ما يقع في محله من مخالفات لأحكام القانون هي مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل في محله الذي يشرف عليه فمسئوليته مفترضة نتيجة هذا العلم وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه فإذا اندفع أسس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التي فرضها عليه القانون إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية لما كان ذلك، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذي أثبته الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إلى الطاعن لتدخل سبب أجنبي لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذي قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسة البيع في غيابه. ولما كان ذلك، وكان هذا الدفاع يعد في خصوصية

الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب العمل منما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تظهر هذا الدفاع وأن تفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها في الحكم وهي أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل المسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفني س ٢١ ع ٢ ص ٧٠٠)

٤٧) كما قضى بأنه ولما كانت المادة (١٥) من المرسوم بقانون لسنة ١٩٥٠ تحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات وإثبات عدم تمكنه من منع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة وجوب اقتصار العقوبة في هذه الحالة على الغرامة دون الحبس فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)

طبيعة المسئولية الجنائية لمدير المحل :

٤٨) مسئولية مدير المحل فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة أما مسئولية صاحب المحل فهي مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على

المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام وإنما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة. والمراد بالغياب ذلك الذي يمنعه بالكلية عن الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة.

(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٧ الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق)

ضرورة ثبوت الملكية لصاحب المحل :

٤٩) قيام مسئولية صاحب المحل في جرائم التموين رهن بثبوت ملكية هذا المحل له.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)

٥٠) نصت المادة (١٥) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن "يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين (٩، ١٣)" والمقصود بصاحب المحل في المادة سالفة الذكر هو صاحب البضاعة التي بيعت بأكثر من التسعيرة ومسئوليته تقوم على أساس أنه صاحب المصلحة أصلاً وعلى افتراض سوء الاختيار منه بالنسبة لتابعه في حالة الغيبة. وبناء على هذا التفسير يستوي في تطبيق هذا النص البائع الجائل إذا وقعت

الجريمة من عامله وصاحب المحل وقعت الجريمة في محله[1].

بيع المياه الغازية بأكثر من السعر المقرر:

٥١) نادى البعض بأن المياه الغازية أو عرضها بسعر يزيد عن السعر المقرر لها يندرج تحت نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ في فقرتها الأولى والتي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلاً للدخول أكثر من المقرر ومن ثم يجوز أن تصل العقوبة إلى حدها الأدنى المنصوص عليه بتلك المادة، وذلك على سند من أن المياه الغازية تدخل من ضمن المشروبات الواردة بها. والرأي أن هذا الاتجاه لا يتفق وصحيح القانون إذ أنه يجب في هذه الحالة وهي حالة بيع المياه الغازية بأزيد من السعر المقرر لها تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبارها العقوبة الأشد وعلى هذا الرأي استقرت أحكام المحاكم.

---

[1] مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية في الخدمة رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ عسكرية طوخ ومشار إليها في جرائم التموين والتسعيرة في ٥٢ عام للمستشار أنور العمروسي.

بيع وحدة أو أكثر من عبوة مسعرة :

٥٢) تضاربت الأحكام والآراء حول توافر جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر من عدمه حالة ما إذا كان البيع وحدة أو أكثر من عبوة مسعرة فمثلاً في السجائر الوحدة المسعرة هي العلبة فماذا لو قام البائع بتفريغها وبيع وحداتها مجزأة بأكثر من السعر المحدد للعلبة من مجموعها.

٥٣) ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذي يحاكم المتهم على مقتضاه خاصاً بالعلبة كاملة "حقن مورفين" ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر كما جرى عليه في بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حده. وبناء على ذلك فالحكم الذي يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين أعلى من سعر العلبة مقسوماً على عدد الحقنات التي بداخلها مبنياً على خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠ ق)

٥٤) وتطبيقاً لحكم النقض سالف الذكر قضى بأنه لما كان محرر المحضر قد طلب من المتهم شراء قطعة زجاج ابيض طولها ٧٨ × ٤٣ وكان الزجاج مسعر بسعر المتر ولم يرد شيء عن سعر الوحدة أو الجزء فإن معنى ذلك أن المشرع وضع تسعيرة للزجاج بالسعر للمتر كوحدة وليس هناك سعر للوحدة بالسنتيمترات الأمر

الذي يتعين معه إلغاء حكم محكمة أول درجة وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف.

(استئناف الحكم رقم ١٩٨٠/٩٦ أمن الدولة المصرية جلسة ١٩٨١/٢/٢١)

٥٥) كما قضى بأنه متى كان ذلك وكان الثابت بجدول الأسعار أن المسعر جبرياً هو طن الأسمنت ولم يورد شيئاً عن الشيكارة من الأسمنت ومن ثم يتبين أن واضع ذلك الجدول لم يرد إخضاع شيكارة الأسمنت لثمن مسعر الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم عملاً بالمادة (٣٠٤/أ.ج).

(القضية رقم ٤٣١٩ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

٥٦) وتطبيقاً لذات المبدأ قضى أيضاً بالبراءة تأسيساً على أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذي يحاكم المتهم على مقتضاه خاصاً بستة حبات "كامواكين" ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن وضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر كما جرى عليه في بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة والوحدة كل على حده ومن ثم لا يكون جدول التسعير المحلي قد حدد سعر حبة الكامواكين بمفردها[1].

٥٧) وقد ذهب رأي إلى التفرقة بين حالتين الأولى حالة بيع وحدة أو أكثر من عبوة مسعرة والثانية حالة بيع جزء من وحدة سائبة وبالنسبة للحالة الأولى فإن المشرع عندما يسعر عبوة تحتوي على

---

(١) القضية رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ أمن الدولة شربين جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧ ومشار إليه في الجرائم التموينية المستشار الدكتور مصطفى كامل كيرة ص ٧٠ وما بعدها.

سلعة فإنه يكون قد قصد تحديد سعر العبوة كاملة فإذا ما أفرغت كانت الوحدات التي تشملها خارجة عن نطاق التسعير.

وبالنسبة للحالة الثانية في حالة تسعير وحدة سائبة فإن هذا التسعير يسري بالنسبة لأجزائها غير أن مكتب شئون أمن الدولة لم يأخذ بهذا الرأي وقرر أن الوحدة إذا كانت مسعرة ككل فإن أجزاؤها تكون مسعرة بدورها[١].

٥٨) وقد طرحت على مكتب الأحكام العسكرية قضية أسندت النيابة فيها إلى المتهم أنه عرض للبيع سلعة مسعرة كيروسين على أساس سعر اللتر ١١,٥ مليم وكان ينبغي أن يكون سعره على أساس الصفيحة ١٠,٧ مليم. وقضت المحكمة بالبراءة تأسيساً على أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذي يحاكم المتهم على مقتضاه خاصاً بالصفيحة ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد إخضاع هذه الوحدة لثمن مسعر وقد ألغى مكتب الأحكام العسكرية قضاء البراءة تأسيساً على أن حكم الكل المنصوص عليه في نشرات التسعير يسري أصلاً على الجزء المعتبر من وحداته - ما لم ينص على خلاف ذلك لاعتبار يقدره الشارع ولو أطلق رأي الحكم لأصبحت كافة وحدات المواد المسعرة كأجزاء الرطل والأقة مثلاً غير خاضعة للتسعير[٢].

٥٩) إلا أنه وبالرغم من ذلك الرأي لمكتب الأحكام العسكرية والذي مفاده

---

[١] المستشار أنور طلبه في التشريعات طبعة ١٩٨٤ ص ٥٠٤.

[٢] المستشار الدكتور مصطفى كامل كية في الجرائم التموينية هامش ص ٧١.

أن حكم الكل يسري على الجزء فإننا نجد أنه قد أثر حكماً قضى بالبراءة تأسيساً على أن المبيع جزء من المتر والمسعر هو المتر المربع من الزجاج وجاء بحيثيات الحكم وحيث أن المشرع عندما وضع تسعيرة الزجاج ذكر الثمن للمتر المربع ولم يذكر الثمن للأجزاء من المتر المربع والمفهوم من هذا أن الجزء من المتر سيترتب عليه تقطيع الزجاج بالسمك المطلوب إلى أجزاء من المتر لا تكون صالحة للبيع مرة أخرى بالسعر المحدد ومن جهة أخرى. فإن عملية القطع بذاتها يترتب عليها أجزاء تالفة تنقص من قيمة القطعة الكبيرة ولها الأخرى أبعاد وحيث أنه بناء على ما تقدم ترى المحكمة أن البائع قد راعى في هذه الاعتبارات وهو يقرر الثمن وهي اعتبارات تراها المحكمة لازمة لعملية البيع وإلا ما تدخل المشرع ووضع الثمن أمام مقاس المتر لا أمام أجزاء أخرى من المتر الأمر الذي يتعين معه القضاء بالبراءة[1].

٦٠) كما وأن لمحكمة النقض حكم شهير خاص بالبنزين قضت فيه بأن البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبري سواء بيع باللتر أو الجالون أو بغيرهما. والنص على الجالون في كشف الأسعار إنما جاء في صدد بيان الوحدة التي اتخذت أساساً لسعر البيع والشراء وليس معناه بالبداهة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعامل بأي مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها.

(نقض ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٦ لسنة ١٧ ق)

---

[1] القضية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨ أمن الدولة مركز إمبابة وقد أقر الحكم في ١٩٥٩/١/١٣ ومشار إليه في المرجع الشامل طبعة ١٩٨٢ للأستاذ مصطفى عبدالعال ص ٤١٠.

٦١) وعموماً فإن الأمر قد بات في حاجة إلى تدخل تشريعي يحسم الأمر ذلك أن الاتجاه الذي ذهب إلى أن تسعير الوحدة يترتب عليه أن الجزء منها يكون غير مسعراً لا يتفق مع المحكمة من التسعير الجبري وهي مراعاة الصالح العام لقطاع المستهلكين إذ لو أخذ به على إطلاقه لأمكن لكل تاجر التحايل على التسعير وذلك بتفريغ كل عبوة مسعرة إلى وحدات تباع مجزأة وتكون في مجموعها بأكثر من السعر المقرر للعبوة وذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ونرى حلاً لذلك أن يكون لميعاد المعول عليه هو الضرر العائد على البائع نتيجة لتجزئة الوحدة من عدمه. فإذا عاد عليه ضرر نتيجة لذلك كما إذا كان في التجزئة ما ينتج بعض التلفيات بباقي الوحدة المسعرة ومثال ذلك مثلاً الزجاج المسعر متره المربع. كانت تلك الأجزاء غير مسعرة نظراً لما يتحمله البائع نتيجة التجزئ فضلاً عن مصاريف القطع وفنيته وتلك أمور يحدد البائع مقابلها ويضيفها ضمن الجزء المباع. أما إذا كان التجزئ أو التفريغ لا يعود عليه بضرر كما لو قام بتفريغ علبة السجائر وقام ببيعها مجزأة فإنه في هذه الحالة يجب ن يلتزم بالتسعيرة الإجمالية للعلبة بحيث تقسم تسعيرة العلبة على عدد السجائر فيها. فإذا باع عدد من السجائر بسعر يزيد عن ذلك كانت تهمة البيع بأزيد من السعر المقرر ثابتة في حقه.

عرض سلعة مسعرة للبيع بسعر يزيد على المقرر مناطه :

٦٢) عرض سلعة للبيع هو عبارة عن تقديم السلعة إلى المشتري

ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره ويكون عادة بفعل إيجابي ذي مظهر خارجي يدل على الرغبة في العثور على مشتري (شرح قانون العقوبات التكميلي للدكتور رؤوف عبيد طبعة ١٩٦١ ص ٢٢٢ وما بعدها) - ومن ثم فإن مجرد وجود السلعة في المحل لغرض آخر غير الإعداد للبيع لا يعتبر عرضها لبيعها.

٦٣) كفاية وجود السلعة في محل التجارة لاعتباره عرضاً للبيع.

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

٦٤) يستوجب المشرع في جريمة العرض أن تعرض السلعة بأزيد من السعر المحدد قانوناً والقانون يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر دون أن يتطلب تمام البيع.

(نقض ١٩٥٢/٢/١٤ مجموعة أحكام القواعد القانونية في ٢٥ عام الجزء الأول ص ٣٨٦)

٦٥) يتحقق الركن المادي في جريمة العرض للبيع بأزيد من التسعير بفعل مادي إيجابي ذو مظهر خارجي يدل على الرغبة في العثور على مشتر ويعد عرضاً للبيع وجود السلعة في محل التجارة ولو لم تكن في محل ظاهر للعيان ولكن لا يعد عرضاً للبيع وجود بعض السلع داخل دولاب إذا كانت هذه السلع من قبيل النماذج التي تستخدم في الإنتاج[1].

٦٦) يتحقق العرض للبيع بدفع السلعة - بأية وسيلة إلى التعامل بحثاً عن مشتر لها وقد يتم ذلك بفعل مادي إيجابي ذي مظهر خارجي كوضع

---

[1] الدكتور مصطفى كيرة في الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٧ وما بعدها.

السلعة في محل التجارة ولو لم يكون في مكان ظـاهر للعيـان أو تقديمها للمستهلك بين يديه لفحصها توطئة لشرائها كمـا قـد يتم العرض بمجرد القول أو الإشارة إلى مكان وجود السلعة بـالمحل - وهذه الجريمة لا يسأل عنها العامل بالمحل إلا إذا تدخل فـي فعل العرض بأكثر من السعر المقرر تدخلاً إيجابياً كما إذا قدم السلعة للمشتري بأزيد من سعرها الجبري أما حين يضع التـاجر السلعة على أرفف محله وعليها بطاقة بسعر يجاوز المقرر أو حين يساوم المشتري على هذا السعر فإن العامل لا يكون مسئولا متى ثبت منه لم يقدم السلعة للمشتري بأكثر من سعرها المقرر أو أنه لم يشـترك مع صاحب المحل بأية طريقة من طرق الاشتراك في عرضها للبيع بأية من ذلك السعر(١).

تعليق بيع سلعة مسعرة على أخرى :

٦٧) عملاً بنص المادة من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب البائع الـذي يفرض على المشتري سلعة أخرى مع السلعة المسعرة ويكفي ذلـك لتكوين الركن المادي الجريمة محل البحث ولا يشترط لعقاب البـائع في هذه الحالة أن يكون قد خالف قواعد التسعيرة الجبرية بل تتحقق مسئوليته ولو التزم قواعد التسعير الجبري في البيـع وذلـك متـى فرض على المشتري سلعة أخرى مع السلعة المسعرة التـي يريـد أصلاً شراءها(٢).

(١) الأستاذ إبراهيم السحماوي في موسوعة التشريعات الجنائية الخاصـة الجـزء الأول الطبعة الأولى ٢٩١٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ط ١٩٨١ ص٣٥٠.

٦٨) يجوز تعليق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى منها ولا يعد هذا التعليق امتناعاً عن البيع ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قرار وزير التموين في الفقرة رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز في الفقرة الأخيرة على أنه يجب على محل بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف إذا طلبوا ذلك ومن ثم يجوز تعليق تسليم هذه الردة على شراء الدقيق.

تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجاري :

٦٩) ليس فيما يشترطه البائع على المستهلك من ضرورة أن يشمل البيع ثمرات كبيرة وأخرى صغيرة داخل حدود الوحدة المسعرة ما يعد جريمة تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجاري.

٧٠) ومن حيث أن المتهم قدم بتهمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة (خبز بلدي) ولما كان الثابت أن المحل ليس مخصص لبيع الخبز وإنما هو يقوم أساساً ببيع المأكولات الشعبية (الفول والطعمية) ويباع الخبز تبعاً لها ومن ثم يكون تعليق بيع الخبز على شراء نوع من هذه المأكولات هو تعليق على شراء سلعة جرى العرف على شرائهما معاً ويتعين لذلك تبرئة المتهمين.

(الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/٤/١٩)

٧١) طلب مفتش التموين للسلعة لا يعد تحريضاً ولا خلقاً للجريمة (مجموعة أحكام النقض السنة ٣ ص ٥٣٠).

وعلى ذلك إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد

شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأزيد من السعر المقرر فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها ومن ثم فلا حرج على المحكمة في أن تستند إلى ذلك في حكمها بإدانة التاجر.

انعدام صفة الضبطية القضائية :

٧٢) أن القول بأن مفتش التموين محرر المحضر ليست له صفة الضبطية القضائية وأن فقد هذه الصفة يجعله فرداً عادياً لا يجوز له الضبط والتفتيش فإن هذا القول مردود بأن المادة (١٢) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه يعفى المشترى بقصد الاستهلاك لسلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها ومن ثم فإن مفتش التموين ينقلب من ضابط للواقعة محل الاتهام إلى مجرد مشتري معترف بجريمته ويعفى بالتالي من العقاب عن تلك الجريمة ولكن يشترط لأعمال ذلك الاستناد في إدانة المتهم أن يتم سماع أقواله بهذه الصفة أمام المحكمة إذا أن التحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً لصحة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات التي يجوز رفع الدعوى فيها إلى المحكمة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل النيابة العامة أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية دون إجراء أي تحقيق فيه وإذن فإذا كانت الجريمة التي حوكم المتهم من أجلها جنحة فإن ما يلحق إجراءات تحقيقها من بطلان لا يؤثر في إجراءات المحاكمة إذ العبرة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة

بنفسها في الجلسة.

(نقض جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن ٩٦ ص ٦ ق)

فضلاً عن أن ما يشوب التحقيقات الأولية من العيوب لا يؤثر في الحكم وذلك ما لم تكن المحكمة قد استندت فيه إليها.

(نقض جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن ٢٠٨٢ لسنة ٦ ق)

ومن جهة أخرى فمادام القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق مثل الجناية فإنه يجوز للقاضي أن يأخذ بما هو مدون في محضر البوليس على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة في الجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان الذي حررها مأمور الضبطية أو لم يكن.

وإذ كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دون في تلك الأوراق ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفياً بالطعن عليها من جهة الشكل فقط فإن ذلك يصح اعتباره تسليماً منه بصحة ما ورد فيها ويبرر استناد الحكم عليها.

(نقض جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن ١١٠ سنة ١٩٥٢ ق)

وحيث أنه إزاء ذلك لا يكون لانعدام صفة الضبطية القضائية أو فقدها لدى مفتش التموين محرر المحضر من أثر إلا بالنسبة للأشياء التي ضبطها على ذمة القضية وهل تجوز مصادرتها أم لا ولكن لما كانت الأشياء المضبوطة مملوكة للمتهم وكانت محل التهمة ولم ينازع

المتهم أحد في ملكيتها وكانت هذه المضبوطات تحت تصرف المحكمة عند نظر الدعوى ولم تخرج من حوزة سلطة الاتهام فإنه يجوز مصادرتها.

(مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية في الجنحة رقم ٣٤ عسكرية شبرا جلسة ١٩٦١/٦/٢٥ ومشار إليه في مؤلف جرائم التموين والتسعيرة في ٢٥ عام للمستشار أنور العمروسي)

٧٣) تنص المادة (١٢) من ذات المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن "يعفى المشترى من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها" وعلى ذلك فإنه لا يترتب على إبلاغ المشتري للسلطات المختصة بالجريمة أو الاعتراف بها إلا مجرد إعفائه من العقوبة ولا يمتد أثر الإعفاء إلى غيره ممن اشتركوا في الجريمة مادام أنه لم يتوافر بشأنهم شروط الإعفاء من العقاب التي نص عليها المشرع في المادة السابقة[1].

متى ينعقد البيع :

٧٤) ينعقد البيع بين طرفين بمجرد الإيجاب والقبول وينبغي أن يقوم الدليل على تلاقي الإرادتين صراحة أو ضمناً وهو أمر يستخلص من وقائع الدعوى. ومتى تم عقد البيع فإنه لا يغير من الأمر أن يكون الثمن مؤجلاً ويتحقق هذا من الناحية العملية إذا كان هناك اتفاق بين التاجر والمستهلك على سداد قيمة ما يحصل عليه منه في أول كل شهر وكذلك قد يكون تسليم السلعة ذاته مؤجلاً كمن يبتاع

---

[1] الدكتور آمال عثمان المرجع السابق ص ٣٦٣.

سلعة معينة ويتولى البائع إرسالها له في منزله ويترتب على هذا أنه يجوز أن ينعقد البيع على سلعة غير جاهزة لدى البائع أي غير موجودة في حوزته وقت العقد وهذه الصورة كثيرة في العمل حيث يعمل البائع على إخفاء السلعة التي يريد الاتجار فيها بسعر أكثر من المقرر أو يستغل حاجة المشتري فيحصل هو عليها ليبيعه إياها بسعر أكثر من السعر المحدد قانوناً.

(الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٧٥٨)

العرض للبيع :

٧٥) سوى المشرع بين البيع والعرض ولكن متى يعتبر العرض متوافراً قيل أن أبسط صور العرض هو تقديم السلعة للمشتري سواء تم ذلك بصورة مادية أو بإعطائه إياها بين يديه أو بشكل شفوي كما إذا أشار بيده إلى مكان وجودها في متجر وواضح أن في الصورتين تدخل فعلي من جانب الشخص الذي يعرض للسلعة. وقد يكون العرض بوجود السلعة في المكان المعد لبيعها فتقوم الجريمة متى كان السعر المعلن عليها أكثر من السعر المحدد قانوناً[1].

مسئولية العامل في جريمة العرض للبيع :

٧٦) وجريمة العرض للبيع بأزيد من السعر أو الربح المقرر لا يسأل عنها العامل بالمحل إلا إذا تدخل في فعل العرض بأكثر من السعر المقرر تدخلاً فعلياً إيجابياً ويكون غير مسئول متى ثبت أنه لم يقدم السلعة للمشتري بأكثر من سعرها المقرر أو أنه لم يشترك مع

---

(١) المرجع السابق للدكتور حسن صادق المرصفاوي ص ٧٥٩.

صاحب المحل بأية طريقة من طرق الاشتراك[1].

الصفة في البيع :

٧٧) تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأياً كانت صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بموضوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً. بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية.

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

٧٨) الأصل أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له يفترض في حق الكافة فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها كان عن فضول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون وذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعاً مكملاً لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

---

[1] الدكتور عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق ص ١٥٧.

٧٩) إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن مفتش التموين طلب إلى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته في حكمها.

(الطعن رقم ٧٠٧٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

٨٠) إذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعها هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً. فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية هو الذي حرض على الجريمة إذ خلقها خلقاً ولهذا حرج على المحكمة أن تستند إلى ذلك في حكمها بإدانة التاجر.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨)

٨١) إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع. فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له. ومن ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

من أحكام النقض الحديثة

القانون الأصلح للمتهم :

٨٢) وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتين "بيع سلعة بأزيد من السعر المقرر وعدم الإعلان عن السلع المعروضة لديه" وقضى بمعاقبته وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باعتبار القانون الذي يحكم الواقعة لحصولها في ظل سريان أحكامه - بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق شهراً والإشهار عن التهمتين لما كان ذلك، وكان سالف الذكر قد نص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السع أو الربح المحدد" وإذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح الذي صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر في الجريمة الرسمية بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به في اليوم التالي بتاريخ نشره قد استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو

عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحـــدد..."
ولما كان الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى مـن المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعـاقب علـى الجرائـم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن عجز تلك الفقـرة ينص على أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيـه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وإذ كانت المادة (٢/٢٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـة النقـض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صـدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون اصلـح للمتهم وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ السالف ذكره قـد أنشـأ للمتهم مركزاً قانونياً أصلح يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم - الطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليـه أحكامه من إجازة الحكم بأي من عقوبتي الحبس والغرامة فإنه يكون هو الواجب التطبيق الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيـه والإحالة بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٤٣١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

٨٣) وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنـه إذ دانـه بجريمة بيع سلعة مسعرة بسعر يزيد عن المقرر فقد شابه البطـلان ذلك بأن خلا من بيان نص القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه ممـا يعيبه بما يوجب نقضه. وحيـث أن المـادة (٣١٠) مـن قـانون

الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً. ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق. مادام لم يفصح عن مؤداه التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب كما أنه لا يصحح هذا البطلان أن يكون الحكم المطعون فيه قد أشار في ديباجته إلى مواد الاتهام التي وردت بقيد النيابة العامة مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٨٥)

٨٤) لما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر نوع السلعة المبيعة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٨٤)

٨٥) لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذي عول عليه في قضاءه بإدانة الطاعن بما يفصح عن نوع السلعة وما إذا كانت من السلع المسعرة جبريا وقدر هذا التسعير والثمن الذي بيعته به وكان الأصل أنه يجب

لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي تستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في باين كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

٨٦) لما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع الدجاجة التي باعتها الطاعنة رغم ما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقع ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٦٤٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٨٧) لما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع السلعة التي باعها الطاعن وما إذا كانت من الأنواع المسعرة جبرياً من عدمه رغم ما لهذا البيان في خصوصية الدعوى من أهمية لتعرف حقيقة الواقع ولتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما

يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٥١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

٨٨) لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة بالإحالة على محضر الضبط دون ذكر نوع البطيخة والسعر المحدد لوزن الكيلو منها ووزنها بالكامل وجملة الثمن المقرر لها قانوناً ودون بيان لما إذا كانت هذه السلعة واردة بجدول السلع المسعرة أم لا مع ما لتلك البيانات من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

٨٩) لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأن الزجاج المبيع مستورد ولا يخضع للتسعير الجبري كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه أو يبين نوع الزجاج المبيع رغم جوهرية ذلك وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأي فيها وإذا التفت الحكم عنه ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

اعتذار المتهم بالعمل في مهنة أخرى :

٩٠) حيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة البرتقال بسعر أزيد من المقرر على ما ثبت للمحكمة من الاطلاع على بطاقته العائلية الصادرة بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٧ من أنه يعمل كهربائياً لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده أثر بمحضر جمع الاستدلالات أنه يعمل تاجر خضراوات وباع البرتقال لمجرد محاولة الشراء وأنه كان ينوي أن يرد له باقي الثمن وكانت جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأياً كانت صفته في بيعها. إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وكانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بأنه يعمل في مهنة أخرى غير الاتجار في السلعة موضوع الجريمة وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لأنه يعمل كهربائياً رغم أن الثابت من إقراره بالتحقيقات أنه باع تلك السلعة - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون - هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تعرض في قضائها ببراءة المطعون ضده إلى ذلك الإقرار وظروف ضبطه بما ينبئ أنها أصدرت حكمها بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم أيضاً بعيب القصور لما

هو مقرر أن محكمة الموضوع وأن كانت لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٧)

٩١) مفاد نص المادة الخامسة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى ـ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بأحدهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب عن المحل أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في صحيح القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

القانون الأصلح :

٩٢) لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا

صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.. غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابها في فترة محدودة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التي يجرى عليها حكم التسعير الجبري وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائي أن السلعة موضوع الجريمة التي دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فإن الطاعنين يستفيدان من القرار الذي استبعدهما والمشار إليه في ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ويكون الحكم المطعون فيه إذا التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجز في حقهما مقتضى هذا الاستبعاد قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعياً لا يعني توقيت القانون نفسه الذي صدرت التسعيرة استناداً إلى نصوصه .

(الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)

اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر:

٩٣) جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأياً كانت

صفته في بيعها إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المبين للسلعة.

ولما كانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفي بالقصد العام الذي يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون. ولا يقبل لذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر. لأن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية.

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/١٣)

ضرورة بيان نوع السلعة :

٩٤) وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد النيابة ووصفها استطرد إلى القول "وتخلص الواقعة فيما أثبت بمحضر الضبط من أن المتهمة باعت سلعتين مسعرتين – برتقال وموز – بأزيد من السعر المقرر وحيث أن التهمة ثابتة من محضر الضبط على النحو المشار إليه والذي تطمئن إليه المحكمة فضلاً عن أن المتهمة لم تدفع الاتهام بدفاع مقبول فمن ثم ترفض المحكمة وتقضي بعقابها عملاً بمواد الاتهام". لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم

وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع السلعة التي باعتها الطاعنة وما إذا كانت تخضع للتسعير الجبري كما خلا من بيان الثمن رغم ما لهذين البيانين من أهمية في تعرف الحقيقة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١)

ومن أحكام المحاكم الجزئية :

٩٥) لما كان الثابت للمحكمة وما أورده محرر المحضر أن "الصلصة" موضوع المحاولة هي (صلصة) مستوردة ومن ثم فإنها تخضع في تسعيرها لهامش الربح الثابت بالفاتورة ولما كان محرر المحضر لم يطلب ثمة فاتورة من المتهم للإطلاع على حقيقة السلعة من خلالها. وكان الثابت بالأوراق أن سعر علبة الصلصة موضوع المحاولة هو ١٢٥ مليم ومن ثم يكون المتهم قد باع بالسعر المقرر مما يتعين القضاء ببراءته.

(الحكم في الجنحة رقم ٢٥٣٠ لسنة ١٩٨٥ أمن دولة جزئي طوارئ بلقاس جلسة ١٩٨٨/٣/٣ وقد صدق مكتب الحاكم العسكري على الحكم في ١٩٩٠/٣/١٠)

٩٦) لما كان الثابت أن الصابون المضبوط حر التداول الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون المرافعات الجنائية.

(الحكم في الجنحة رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٨٤ أمن دولة جزئي طوارئ بلقاس جلسة ١٩٨٧/٥/١٤. وقد صدق على الحكم في ١٩٩٠/١/٢٨)

ومن أحكام النقض أيضا :

٩٧) إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في مخالفة التسعير الجبري ولم يذكر الثمن الذي كان ينبغي أن يباع به الصنف والثمن الذي بيع فيه فعلاً فإنه يكون قد قصر في بيان العناصر الواقعية التي بنى عليها قضاءه وهذا يبطله.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/١٧)

٩٨) إذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبري لم يبين مقدار الثمن الذي ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

٩٩) بحسب الحكم أن يثبت السعر الذي باع به المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمي دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير مادام المرجع في هذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمي ومادام الطاعن لا يدعى أن السعر الذي باع به في حدود السعر الجبري.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

١٠٠) الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أي شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه.

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

تاسعا : جريمة الامتناع عن البيع :

القيود والأوصاف :

١) جنحة بالمواد (١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.

- امتنع عن بيع سلعة مسعرة "أو محددة الربح" (نوع السلعة) بالسعر المحدد.

العقوبة :

- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في بالمادة التاسعة من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وهي : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين - وإذا كانت السلعة من السلع التي تدعمها الدولة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين - وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر.

٢) جنحة بالمواد (١٣/٣، ١٤، ١٥، ٦-١، ٢٠) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.

- امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة "أو غير محددة الربح" (نوع السلعة).

العقوبة :

- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا

تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- وفي حالة العود تضاعف العقوبات في حديها الأدنى والأقصى.
- ويشهر مخلص الحكم الصادر بالإدانة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.
- جنحة بالمواد (١، ٢، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.
- امتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح (نوع السلعة) ومن التي تدعمها الدولة.

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع باقي العقوبات الواردة بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.

تعليقات وأحكام

المقصود بالامتناع المؤثم :

١) المقصود بالامتناع المنصوص عليه بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ هو امتناع التاجر عن بيع السلعة المسعرة.أو المعينة الربح وشرط ذلك أن تكون معدة للبيع في محله أو مخزنة ويعلم بوجودها أي في حوزته وهي من جرائم القصد

الجنائي العام وتتحقق بمجرد ثبوت الامتناع سوء مقصوداً به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن وتوافر حيازة السلعة بقصد البيع وفي هذا المعنى قضى بأن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص بصفة أمة في المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها في محالهم أو حيازتهم وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة وهذا الامتناع معاقباً عليه سواء كان مقصوداً به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ لسنة ٢٠ ص ٢٧٣)

مناط الامتناع :

٢) المعول عليه في الامتناع هو وجود السلعة المسعرة أو المبنية الربح في محل التجارة سواء كانت في مكان ظاهر أو غير ظاهر وفي ذلك قضى بأن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم تكن في مكان ظاهر للعيان صحة اعتباره عرضاً للبيع وإنكار وجودها أو إخفائها وحبسها عن التداول من جانب البائع صحة عده امتناعاً عن البيع.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣ مجموعة المكتب الفني ص ٢١ ع ٢ ص ٥٤٠)

الامتناع الجزئي :

٣) إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئياً ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل

الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو شأن الشارع وحده.

(نقض ١٩٥٨/٣/١٠ طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق - وأيضاً نقض ١٩٦٦/٤/٥ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق)

الامتناع استنادا للعرف التجاري :

٤) إذا كان المتهم حين امتنع عن البيع استند إلى العرف التجاري فإن الحكم بإدانته لا يكون صحيحاً.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١٨ لسنة ٣ ق ص ٦٢٧)

الامتناع عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة :

٥) الامتناع عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة يوجب تطبيق المادة (٣٢) عقوبات.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/١٧ لسنة ٢٠ ق ص ٢٧١)

الارتباط بين الامتناع والبيع :

٦) إن جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة ترتبط بجريمة بيع ذات السلعة بسعر يزيد عليه ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويوجب أعمال حكم المادة (٣٢) عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد.

(نقض ١٩٥٩/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض لسنة ١٠ ص ٦٧)

وجود السلعة بالمخزن :

٧) وجود السلعة بالمخزن لا تأثير له على قيام جريمة الامتناع مادام أن

البائع قد حازها بقصد البيع.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

شهر ملخص الأحكام الصادرة بالإدانة :

٨) تنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه تشهر ملخصات الأحكام طبقاً للنماذج المقرر بتعليقها على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

٩) لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عملاً بنص المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في الحالات المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من ذات المرسوم.

ضرورة أن يكون للشخص الممتنع صفة :

١٠) يجب أن يكون للشخص الممتنع صفة في المحل بأن يكون مالكه أو مديره أو القائم بالبيع فيه حتى يكون امتناعه موجباً للمسئولية. أما الشخص الذي يقف بصفة عارضة بالمحل أو الغير مأمور بالبيع فتكون يده يد عارضة ومن ثم لا تعويل ولا تأثيم على امتناعه. ومن أمثلة ذلك أن يكون تواجد الممتنع بالمحل علاقة مشاركة أو علاقة عمل أو كان يكون حارساً للمحل وليس مأموراً بالبيع.

شروط الحيازة في الامتناع :

١١) إذا كان الامتناع البائع عن بيع سلعة معينة سبب مبرر كان لا تكون

السلعة في حوزته المادية بأن يكون قد تصرف فيها بالبيع الآخرين مع وجودها بالمحل لحين تسلمها أو كان تكون السلعة لا توزع إلا بشروط معينة غير متوفرة في طالب الشراء كما في توزيع الأقمشة الشعبية بالبطاقات مثلا. فلا تأثيم على امتناعه في مثل تلك الحالات.

غياب صاحب المحل :

١٢) إن مفاد نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات ويعاقبه بعقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب واستحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة وفي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوباً لا تخيير فيه.

(جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق)

١٣) إن عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفي حوزة المتهم يستوي في ذلك أن تكون في محله المعد للبيع فيه أو في مخزنه مادامت أنها معدة للبيع ولقد وردت عبارة النص عامة في هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص بل أن القول بذلك يفوت الغاية التي تغياها المشرع من هذا التشريع الذي غلظ فيه العقوبة. كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من

تحدثه نفسه باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع ومن ثـم فإن وجود السلع بالمخازن لا تأثير له على قيـام الجريمـة مـادام الطاعن قد حازها بقصد البيع.

وإن الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع جريمة الامتناع عن البيـع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها.

(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٦ ق)

١٤) إذا كان الحكم أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السـلع قليـل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته في مخزنه الذي أخفى فيـه السـلعة على مشتريها فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سـلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة. وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنـه لا يكسبه حقاً في خرق محارم القانون بدعوى التدخل فـي أوامـر الشارع بالتحديد والتقييد.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)

١٥) بما أن المتهم لم يمتنع عن بيع السلعة غير المسعرة ولكنـه أراد أن يبيعها كما اشتراها دون أن يتحمل وحده الخسائر عن عدم تصريـف غير السليمة منه بمفردها فأراد أن يوزعها دون انتخـاب الحبـات السليمة وحدها بهذا السعر ولا يمكن أن يكون هذا التصـرف مـن جانب المتهم متضمناً قصد الامتناع عن البيع ولا تكـون الجريمـة

على أساس سليم من الواقع ولا من القانون.

(الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ المنزلة أمن الدولة المنصورة - جلسة ١٩٦٠/٩/٢٢ وقد أقر الحكم في ١٩٦١/١/٢٠)

من شروط جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أن يكون المتهم تاجرا :

١٦) وحيث أن الثابت أن المتهم كما قرر يعمل فلاحاً وهذا ثابت أيضاً من بطاقته الشخصية ومن ثم لا يكون المتهم ممن خاطبهم المشرع في المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لأنه ليس تاجراً وأن ضرورة المرض هي التي دفعته إلى بيع سلعة الأرز التي كان يحملها وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المتهم يعلم بحقيقة سعر الأرز وفضلاً عن ذلك فإن الشاكي لم يرغب في شراء الأرز بالأقة حسب جدول التسعيرة ولكنه أراد الشراء بالكيل ولاشك أن هناك اختلافا بين هذين الطريقين للبيع ومن حق المتهم أن يعترض على الكيل "بالربع" خلافا للوحدة التي حددت عليها لجنة التسعيرة المحلية سعرا للتعامل ومتى كان ذلك تكون التهمة على غير أساس من القانون.

(الجنحة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ السنبلاوين أمن الدولة المنصورة وقد أقر الحكم في ١٩٦٠/١١/٢٧)

١٧) مناط التجريم في فعل الامتناع عن بيع سلعة ما هو أن يكون لمتهم عالما بوجودها لديه ومع ذلك امتنع عن بيعها فإذا أثبت المتهم أنه لم يكن يعلم بوجودها لديه فإن سوء النية ينتفي في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته.

١٨) ومن حيث أن المتهم قدم بتهمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة (خبز

بلدي) ولما كان الثابت أن المحل ليس مخصوص لبيع الخبز وإنما هو يقوم أساساً ببيع المأكولات الشعبية (الفول والطعمية) ويباع الخبز تبعاً لها ومن ثم يكون تعليق بيع الخبز على شراء نوع من هذه المأكولات هو تعليق على شراء سلعة جرى العرف على شرائهما معاً ويتعين لذلك تبرئة المتهمين.

(الحكم في الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة ١٩/٤/١٩٦٧)

١٩) ومن حيث أن المحكمة تطمئن لصحة دفاع المتهم الثاني من أنه يوم الضبط فاجأته حالة إغماء أغلق المحل على أثرها ثم نقل بسببها إلى الطبيب وأن والده لم يذهب إلى المحل قصداً في مباشرة البيع إذ أيد بشهادة طبية وبأقوال شاهدين وقال به المتهم الأول يوم الضبط وفور وقوع التهمة التي أسندت إليه بما يظهر معه هذا الدفاع صادقاً بعيداً عن مظنة تلفيق الدليل للهروب من المسئولية. ولما كان مؤدى هذا الاطمئنان وهو انتفاء وجود المتهم الأول بالمحل بقصد القيام بالبيع بديلاً عن أنه النائب الأمر إلي يشير إليه نفي المتهم الأول قيامه بالبيع ونفى اشتغاله في المحل وأنه ما كاد يفتح المحل حتى حضر مفتش التموين وذلك كله في مواجهة محرر المحضر فور وقوع الجريمة المدعى بها وقبل أن يمضي عليها وقت يمكن أن يقال بترتيب الدفاع به فإن المتهم الأول بذلك لا يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة الامتناع عن البيع إذ ليس على من يتواجد بالمحل لسبب غير القيام بالبيع أن يقوم به بمجرد وجوده فيه. ولما كان

ذلك، وكانت مسئولية المتهم الثاني صاحب المحل هي مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه فإنه وقد ثبت عدم وقوع جريمة الامتناع عن البيع فتنتفي هذه المسئولية وتكون التهمة المسندة إلى المتهمين غير قائمة على أساس بما يتعين معه الحكم بالبراءة عملاً بنص المادة (٣٠٤/أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٨١٨٦ لسنة ١٩٦٧ جنح طلخا جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

٢٠) تطمئن المحكمة إلى ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه بمحضر الضبط وبمذكرة دفاعه من أنه لم يمتنع عن البيع بقصد حجز السلعة المطلوب شرائها عن التداول وإنما بسبب صدور التعليمات الرسمية إليه من لجنة التموين بمركز أجا ورئيس إدارة التموين بها بتنظيم عملية توزيع الكراسات والكشاكيل المنصرفة لأصحاب المكتبات بدائرة مركز أجا ومنهم المتهم تحت إشراف لجنة خاصة وقد تأيد هذا الامتناع بما ثبت للمحكمة من مطالعة المستندات الرسمية المرفقة بأوراق الدعوى والتي تستخلص منها المحكمة أن المتهم لم يكن له حرية التصرف ببيع الكراسات والكشاكيل المنصرف له والموجودة بمكتبه لكل من يطلبها إلا بحضور اللجنة المكلفة بالإشراف على توزيعها ولا ينال من ذلك أن يكون المتهم قد خالف تلك التعليمات بالتصرف في بعضها للغير على فرض صحة ما قرره في هذا الخصوص فضلاً عن أنه من المقرر أن مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلاً على قيام المسئولية في حقه.

وحيث أنه من كل ما تقدم فإن المحكمة تخلص إلى أن التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك والريبة بالصورة التي أوردها رئيس مباحث تموين الدقهلية بمحضره على النحو سالف الذكر فضلاً عن أن قيامه بضبط الكشاكيل الموجودة بمكتبة المتهم بالإضافة إلى الكراسات لم يكن له ما يبرره قانوناً لأنها لم تكن موضوعاً لجريمة (نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ السنة ١٨ ق) هذا بالإضافة إلى أن المحكمة ترى أن الجريمة المسندة للمتهم غير القائمة على أركانها القانونية لانتفاء القصد الجنائي لديه بحبس سلعة عن التداول ولقيام المبرر المشروع لامتناعه عن بيع الكراسات بفرض ثبوته انتظاراً لحضور اللجنة المكلفة رسمياً للإشراف على توزيعها المر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم ما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الحكم في الجنحة رقم ١ لسنة ١٩٧٥ أمن دولة أجا جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)

٢١) بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢ أصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التي تدعمها الدولة في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقد سبق ذكره في الفصل الأول من هذا الباب.

٢٢) ما لم يحدد المشرع الكمية التي يحق للمستهلك شراءها من سلعة معينة التزم البائع بأن يبيع له الكمية المطلوبة مادامت تلك الكمية في حيازته وكل امتناع عن بيع تلك الكمية يكفي لكي يكون الركن

المادي في جريمة الامتناع عن البيع[1].

٢٣) عبارة كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر الواردة بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ لا تؤدي إلى بطلان الحكم عند عدم نصبه عليها لأنها لم ترد على سبيل الإلزام القطعي بل على سبيل الوجوب ويطبقها القاضي إذا رأى من ظروف الدعوى وملابساتها ومدى جسامة الجريمة وتأثيرها على الصالح العام ما يستوجب تطبيق تلك العقوبة.

ودليل ذلك أن العبارة السابقة في ذات المادة قد جاءت على سبيل الإلزام فقضت على أنه وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ومن ثم فإن لا خيار في الضبط والمصادرة ويكون الحكم معيباً إذا لم ينص عليها.

٢٤) يلزم أن تكون السلعة في حيازة المتهم ويستوجب ذلك أن تكون بقصد البيع أما إذا كانت حيازة السلعة بقصد الاستهلاك فإن الركن المادي للحيازة ينتفي كأن يمتنع المتهم عن بيع أرز ويتضح أن الكمية المضبوطة من الأرز مخصصة لاستهلاك منزله.

(الجنحة رقم ٢٧ لسنة ٦١ أمن الدولة مركز دمياط ومشار إليه في مؤلف الدكتور مصطفى كيرة الجرائم التموينية ص ١٣٩)

٢٥) كما قضى بأنه وحيث أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ

---

[1] في هذا المعنى الدكتور آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٣٤٩ وما بعدها.

نص في المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح متى توافرت لهم حيازتها وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها مما مفاده ضرورة أن يثبت أن السلعة كانت في حوزة المتهم عند امتناعه عن بيعها. لما كان ذلك وكانت أقوال المتهم أنه لم يكن موجوداً بالمحل وانه قام باستلام صناديق الكوكاكولا بعد إجراء محاولة الشراء التي تمت في غيابه ولم تكن الكوكاكولا قد دخلت بعد للمحل وقد تأيدت هذه الأقوال بشهادة شاهدي الواقعة والتي تطمئن المحكمة إليها لمطابقتها لما جاء بأقوال المتهم التي واجه بها محرر المحضر ومن ثم فإن الواقعة تصبح محل شك مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم منها عملاً بالمادة (٣٠٤/أ.ج).

(الجنحة رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة طلخا جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

٢٦) وبسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر أنه كان مشغولاً فضلاً عن أن الثابت بمحضر الضبط أن المتهم كان يبيع لجمهور المستهلكين دون شكوى من أحد كما وأن الكمية المضبوطة وهي ثمانية علب سجائر كليوباترا كبيرة هي بالنسبة لمحل بقالة كمية ضئيلة ولو كان المتهم قد وجدها بالمحل لتحفظ عليها لاستعماله الشخصي مما تنتفي معه اتجاه إرادته إلى الامتناع عن البيع ومن ثم تكون التهمة محل شك مما يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بنص المادة (٣٠٤/أ.ج).

(الجنحة رقم ٣٤٥٣ لسنة ١٩٨٠ جنح مركز المنصورة جلسة ١٩٨١/٤/٥)

(وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ١٩٨١/٦/٦ باستئناف رقم ٨٨٧٧ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصورة)

٢٧) يرى الأستاذ إبراهيم السحماوي أنه يستلزم أن تكون حيازة الجاني للسلعة موضوع الامتناع مقرونة بقصد البيع أي أن تكون السلعة معدة أصلاً للبيع فإذا دفع الجاني بأن السلعة كانت في حوزته لاستهلاكه الشخصي فإن الأمر لا يعدو أحد فرضين.

١) أن تكون السلعة موضوع الامتناع من السلع التي يتجر فيها بحسب طبيعة نشاطه التجاري - الذي يمكن استخلاصه من الرخصة أو العرف أو الواقع - فيكون الأصل أنها موجودة لديه في مخزنه أو حانوته للبيع هو أن يثبت أنها كانت لاستهلاكه الخاص كما إذا كان قد وضع عليها من البداية بطاقة تفيد أنها ليست للبيع وأثبت أنها منصرفة له من محل آخر على بطاقته التموينية الخاصة في التو واللحظة وانه كان بصدد نقلها إلى بيته.

٢) والفرض الثاني ألا تكون السلعة من السلع التي يتجر فيها الممتنع عن البيع فيكون الأصل فيها أنها للاستهلاك الشخصي - إلا إذا ثبت عكس ذلك - كما في امتناع بائع الخبز أو الكتب أو الأحذية عن البيع علبة أو أكثر من مبيد حشري يحتفظ به لخدمة محله[1].

٢٨) قضى بأنه ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يدون في محضره نوع التجارة التي يمارسها المتهم ولم يقدم ما يدحض ما ذهب إليه الأخير من أنه يمتهن تجارة البلاستيك حرفة وخبرة وأن السجائر المضبوطة وهي خمسة علب سجائر كليوباترا كبيرة وواحدة سوبر

---

(١) الأستاذ إبراهيم السحماوي في موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ٣٠٧.

هي لاستهلاكه الشخص ومن ثم فإن المحكمة ترى أن التهمة قد حواها قدر كبير من الشك والاحتمال الأمر الذي ترى معه براءة المتهم من تهمة الامتناع عن البيع إذ الثابت أن الثابت أن الدليل متى تطرق إلى الاحتمال سقط الاستدلال.

(الجنحة رقم ٦٤٣٨ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنف المنصورة ١٩٨١/٥/٢٣)

٢٩) وحيث أن الثابت أن المتهمة الثانية كانت تقف في المحل للحراسة وليست مكلفة بالإدارة أو البيع ومن ثم فإنها لا تملك التصرف في موجودات المحل الذي ترك في عهدتها لفترة قليلة هي فترة غياب صاحبه إذ أن يدها على محتويات المحل يد عارضة لا تبيح لها التصرف بالبيع ومن ثم فإنه لا مسئولية عليها إذا امتنعت وبالتالي تنعدم مسئولية صاحب المحل ويتعين الحكم ببراءته عملاً بنص المادة (٣٠٤/أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة السلطة وقد أقر الحكم في ١٩٧٥/١١/٢٢)[1]

٣٠) لما كان الثابت من الأوراق أن الشخص الذي قال عنه مفتش التموين أنه الذي امتنع عن بيع السلعة مقرراً بعدم وجودها فإن هذا القول لا تنهض به مسئولية صاحب المحل طالما أن الشخص الأول كان موجوداً مصادفة وليس له بصاحب المحل علاقة مشاركة أو عمل ومن ثم فإن ما قاله لمفتش التموين يعد لغواً ولا يستند إليه القول بامتناعه وصاحب المحل عن البيع مما تغدو معه التهمة

---

(١) ومشار إليه في الموسوعة الشاملة للمستشار/ معوض عبدالتواب طبعة ١٩٧٨ ص٥٠٠١.

منهارة الأساس ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءتهما عملا بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات.

(الحكم في الجنحة ٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة المنتزه جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨)[1]

٣١) لا تقوم جريمة الامتناع إلا إذا ثبت أن المتهم رفض بيع سلعة معينة مع وجودها لديه ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم كان يعطي كلا من عملائه حاجاته من ثمار الطماطم من كمية لم تكن قد نفدت وقت حضور مفتش الأسعار كما أنه لم يثبت من جهة أخرى أن المتهم رفض البيع لهذا المفتش أو لسواه فإن إدانة المتهم مع قيام هذه الاعتبارات على غير أسس وإنكاره وجود الثمار بالدكان حال أنه كان يبيع من سواها لا يمكن أن يدل بذاته على أنه كان قد انتوى الامتناع عن بيعها حين يأتي دورها بنفاذ الكمية التي كان يبيع منها فعلا. والجريمة لا تقوم في شأن هذا المتهم إلا إذا ثبت أن إنكاره قد جاء بعد نفاذ الكمية التي كان يبيع منها.

(من مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية في الجنحة العسكرية رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٢ الوايلي)[2]

٣٢) يتعين عند القضاء بالإدانة في تهمة الامتناع عن البيع مصادرة الأشياء موضوع الجريمة فقط وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

---

(١) ومشار إليه في مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص٥١٣.

(٢) ومشار إليها في مؤلف المستشار أنور العمروسي جرائم التموين والتسعيرة في ٢٥ عام.

واضح في أن ما يضبط ويحكم بمصادرته هو الأشياء موضوع الجريمة ولما كانت السعلة موضوع جريمة الامتناع عن البيع التي دين بها الطاعن هي "أسمنت حديدي" فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بينها "أسمنت بورتلاندي" دون تمييز لها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة لعقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الأسمنت الحديدي المضبط.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠)

المصادرة في جريمة الامتناع :

٣٣) الشيء موضوع جريمة البيع أو العرض لبيع بأزيد من السعر أو الربح المحدد هي تلك الوحدة من وحدات السلعة التي انصبت عليها واقعة البيع أو العرض للبيع – ذاتها دون باقي الوحدات الموجودة لدى البائع من ذات السلعة أما الشيء موضوع جريمة الامتناع عن البيع فيشمل كل وحدات السلعة موضوعَ الامتناع عن البيع التي ضبطت لدى البائع أثر امتناعه عن البيع.

٣٤) وحيث أن الأوراق قد خلت تماماً من أي دليل على أن الخشب المضبوط محدد الربح أو مسعر ومن ثم تكون الواقعة في حقيقتها امتناع عن بيع سلعة مسعرة المعاقب عليها بالمادة (١٣) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠.

(الجنحة رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٨٠ أمن الدولة مستعجل كفر الشيخ)[1]

---

[1] ومشار إليها في المرجع للأستاذ مصطفى عبدالعال طبعة ١٩٨٢ ص ٤١٤.

٣٥) الامتناع عن البيع يعد مشروعاً إذا اتفق مع الأوضاع التجارية المتعارف عليها ويقع على عاتق المحاكم أن تقدر في كل حالة مدى مطابقة الامتناع للعادات التجارية ويستخلص من كتاب وزارة التموين رقم لسنة ١٩٥٨ أن أسباب الامتناع المشروعة للبائع هي :

١) إذا ثبت بصفة قاطعة أن المقدار الذي يطلبه المشتري يزيد عن حاجته العادية.

٢) إذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع في المحل التجاري.

٣) إذا كان البيع يتعارض مع النظام الذي وضعه التاجر لتوزيع السلعة على عملائه المنتظمين باعتماد من مراقب التموين المختص[١].

٣٦) قضت محكمة النقض بأن الامتناع عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة في ذات الظروف والزمان والمكان بالنسبة إلى مشترى واحد وجوب تطبيق المادة (١٣٢) عقوبات.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)

تبرير الامتناع :

٣٧) قد توجد السلعة لدى البائع ثم يتعلل بالامتناع عن بيعها لسبب ما فهل يكفي هذا مبرراً للامتناع يحول دون قيام الجريمة؟ وفي ذلك قيل بأنه لما كانت الغاية من التسعير الجبري وهي تمكين كل محتاج إلى السلعة من الحصول عليها مادامت لدى البائع فإنه يتعين على هذا الأخير أن يبيعها إلى المشتري. على أن هذا رهين بألا يقوم مبرر مقبول للامتناع عن البيع فهناك من الصور العملية ما تأبى

---

[١] الدكتور مصطفى كامل كيرة في الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ١٤٦.

العدالة فيها محاسبة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع ومثال هذا أن يثبت أن بالسلعة بعض العيوب اقتضت التاجر حجزها إلى حين ردها إلى مصدرها. والمسألة رهينة بقيام الدليل على صحة العذر الذي يبديه البائع وتخضع للتقرير النهائي لمحكمة الموضوع فمثلاً إذا ثبت أن التاجر قد حرر إلى المصنع يطلب إليه سحب البضاعة الموجودة لديه أو حتى لو ثبت عيبها بغير الكتابة ففي أمثال هاتين الصورتين لا يمكن مساءلة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع[1].

القانون الأصلح للمتهم :

٣٨) وحيث أن الحكم المطعون فيه وهو صادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥ قد دان الطاعنين بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعاقبتهما عنها بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه لما كان ذلك، وكانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - وهو القانون المعمول به في تاريخ الواقعة - تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التي دين بها الطاعنان "بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه" وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد استبدل بالنص المشار إليه نصاً يقضي بمعاقبة مرتكب الجريمة سالفة البيان "بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا

---

[1] الدكتور حسن المرصفاوي - قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٧٤٦.

تجاوز خمس سنوات. وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكان من المقرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما استحدثه من ترك الخيار للقاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً. وبين الاكتفاء بإحداهما فقط - مما لم يكن جائزاً في ظل القانون السابق هو القانون الأصلي للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى. ولما كانت المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فهي والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثاني ولو لم يقبل طعنه إعمالاً للمادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن السبب الذي بنى عليه نقض الحكم متصل به.

(الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٣٩) لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر في أسبابه على قوله: "وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم (امتناع عن بيع سلعة مسعرة) ثابتة قبله ثبوتاً كافياً لإدانته من أقوال محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين

عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة (٢/٣٠٤ أ. ج) دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

٤٠) الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة. ولما كانت البطاطين المضبوطة هي السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصابه بمصادرتها.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

٤١) إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هي امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فهذا الامتناع معاقب عليه في ذاته سواء أكان مقصودا به طالب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن.

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٥/١)

عامل بمخزن أدوية :

٤٢) إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فتصح إدانة المتهم في هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ولا يكون له أن يحتج بالمادة (٥٣)

من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التي تقصر بيع الأدوية على صاحب المخزن وحده مادامت المحكمة قد استظهرت في حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لأن القانون بمنعه بل لأنه إنما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم إياها رغم الحظر.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

عذر المرض :

٤٣) إذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها وعن بيع أقمشة مسعرة قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضاً يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما في الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن في مكنته منع وقوعها وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر في مسئولية المتهم.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٢/١٤)

٤٤) إن وجود السلعة في كل محال التجارة ولو لم يكن في محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضاً للبيع وإنكاره وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله في شأنها ـ ذلك يصح عده امتناعاً عن البيع.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

٤٥) متى كان القانون قد حدد في سلعة الربح الذي لا يجوز لتجار التجزئة أن يتجاوزه منسوباً إلى سعر الشراء وهو سعر يتحدد في

كل حالة على أصول ثابتة في القانون. فإن هذه السلعة تعتبر من السلعة المسعرة. ومادام القانون حين حدد أقصى الربح في سلعة لم يشر إلى إضافة شيء من المصروفات كما فعل بالنسبة إلى سلع أخرى فإنه يكون قد دل على أن إضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التي تناولها النص.

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٤٦) متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشتري الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعه إياها ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل في الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هي سبب امتناعه عن ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل في حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس ويحدد أثمان بعض الحاجيات وإلزام التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به وإذن فما دام اللحم الحالي من العظم (المشفي) قد جعل له ثمن جبري خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣)

٤٧) متى كانت الواقعة التي أدين بها المتهم هي - كما أثبتها الحكم - أن أشخاصاً متعددين ذهبوا إلى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه. فإنه يعتبر ممتنعاً عن بيع سلعته بالسعر المحدد لها جبراً وتكون إدانته

متعينة إذ القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٥)

٤٨) إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص في المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التي توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسوا فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وما هو لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه. وإذن فمتى كان الثابت الحكم أن القماش "صوف رجالي مستورد" كان معروضاً بالمحل فعلاً وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ في شيء.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

٤٩) إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هي امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فهذا الامتناع معاقب عليه في ذاته سواء أكان مقصوداً به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٩)

٥٠) إن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئياً ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

عاشرا – الاحتفاظ بفواتير الشراء :

القيود والأوصاف :

١) جنحة بالمواد (٤/٥، ٩، ١٤، ١٥، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمادتين (٥، ٣٠) من قرار التموين رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ٦٣ لسنة ١٩٦٢.

- لم يحتفظ بفاتورة شراء السلعة المسعرة (أو المحدد الربح) المبينة بالمحضر.

٢) جنحة بالمواد (٣/٥، ٩، ١٤، ١٥، ١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين (٢٥، ٢٦) من قرار التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦.

وهو صاحب مصنع - أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة.

لم يقدم للمشتري فاتورة معتمدة منه متضمنة البيانات المقررة قانوناً.

العقوبة :

يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.

تعليقات وأحكام

١) أوجبت المادة (٣٠) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة (بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح في تجارتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها على أن يحتفظوا بصورة من فواتير شراء السلع المحددة الربح في فروعهم المختلفة بالنسبة للسلع الموجودة في هذا الفرع ولنفس المدة سالفة الذكر.

٢) جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سلعة محددة الربح طبيعتها أنها جريمة تنظيمية ومن ثم لا يجوز القضاء بمصادرة السلعة التي لم يحتفظ المشتري بفاتورة شرائها لأنها ليست هي موضوع الجريمة وقد قضى بأن المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح "بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها.... كانت الجريمة التي دين المطعون ضده بها وهي عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سلعة محددة الربح جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات في الفواتير التي تسلم للمشترين توصلاً لأحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبري فإنه لا يمكن القول بأن السلعة التي لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هي موضوع الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين

نقضه".

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

٣) الشهادة الصادرة من مصلحة الجمارك تقوم مقام الفاتورة المحددة في القانون خصوصاً متى كانت تحتوي على كافة البيانات المطلوبة في الفاتورة وذلك في حالة شراء البضاعة من الجمارك أو من المزاد الرسمي.

٤) لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عملاً بنص المادة (١٤) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠.

٥) قضى بأنه ولما كان البين من الإطلاع على القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ أنه أوجب على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة أو نصف الجملة أن يقدموا للمشترين فواتير معتمدة منهم بها البيانات المنصوص عليها في تلك المادة كما أوجب على تجار التجزئة تسليم مثل تلك الفواتير أن طلبت منهم كما نص في المادة (٣٠) منه على إلزام أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها في هذا القرار مدة العمل بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ويسري حكم هذه المادة على تجار التجزئة بالنسبة لفواتير الشراء ومن حيث أنه يخلص مما سلف أن إلزام بإعطاء الفواتير يقع على عاتق تجار الجملة والمستوردين وأصحاب المصانع وذلك دائماً وأن تجار التجزئة لا يلزموا بذلك إلا إذا طلب المشتري منهم ذلك وأن تجار التجزئة يلزموا بحفظ ما يسلم لهم من فواتير ومن حيث أنه

على ضوء ما سبق لا يكون تاجر التجزئة ملزماً بإعطاء فاتورة لمن اشترى منه إلا عند طلبه وأن البائع ملزماً بتسليم فاتورة أن كان تاجر جملة أو نصف جملة.

ومن حيث أن المتهم قرر أنه لم يتسلم فاتورة من البائع وأيده في ذلك شاهده. ومثل الخضر والفاكهة تعطى في محل إنتاجها دون تحرير فواتير من المنتجين وأغلبهم من الزراعيين الذين لا تتوافر لهم إمكانيات تحرير مثل هذه الفواتير مما يجعل دفاع المتهم قد صدق فيه لم يقم الدليل على عكسه ومن ثم فلا محل لمطالبة المتهم بفاتورة لم تسلم إليه.

ومن حيث أن أحداً من المشترين لم يطلب من المتهم فاتورة فامتنع عن تسليمها ومن ثم يكون ما نسب للمتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء سلعة البطيخ التي يبيعها لم يتوافر الدليل على إدانته ويتعين لذلك إلغاء حكم أول درجة وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (٣٠٤) إجراءات جنائية.

(الاستئناف رقم ١٥٧٩ لسنة ١٠٩٥٦ قسم ثان مستأنف المنصورة بجلسة ١٩٥٧/١/٦ في هذا المعنى أيضاً حكم محكمة الجنح المستأنفة بالمنصورة في الدعوى رقم ٨٤ ك ٥ لسنة ١٩٦٦ في المنصورة جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

٦) كما قضت محكمة النقض بأن تاجر التجزئة يعفى من كتابة فاتورة بالبيع مادام لم يطلب إليه المشتري تحرير فاتورة ولا عقاب عليه من باب أولى إذ كتبها ناقصة البيانات التي يتطلبها القانون رقم المادة

(٢٦) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها. لأن تحرير الفاتورة إنما يقصد منه في هذه الحالة عرض خاص لتاجر التجزئة.

(نقض جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعنة رقم ٣٠٩ لسنة ٢١ق)

٧) يقع الإلزام بتقديم فاتورة مستوفاة البيانات في الحالة التي يكون فيها المشتري تاجراً وليس في حالة البيع للمستهلك العادي.

(نقض جلسة ١٩٥٣/٤/١٥ مجموعة المكتب الفني س٣ ص٨٥٦)

٨) أما إذا كان المشتري ليس تاجراً فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة ولا عقاب على البائع من باب أولى إذا حرر في هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات.

(نقض جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢ ق)

٩) وتطبيقاً لذلك قضى بأن المادة (٢٦) من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ لا تنطبق إذا لم يقدم البائع للمشتري منه فاتورة لأن مفهوم هذه المادة أن يكون المشتري تاجراً والثابت أن الجهة المشترية ليست تاجرة وأن البيع تم للمستهلك.

(الدعوى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن الدولة الإسكندرية)[١]

١٠) على تجار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشتري التاجر فاتورة تكون مستوفاة لبيانات حددها القانون وعدم تقديم الفاتورة أصلاً وعدم استيفائها البيانات التت يتطلبها القانون يستوجب العقاب.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/١٥)

---

[١] الدكتور مصطفى كامل كيرة في الجرائم التموينية – طبعة ١٩٨٣ ص١٥٢.

١١) ويلاحظ أن المشتري لم يحدد وقتاً معيناً لتقديم الفاتورة ومن ثم فلا عقاب إذا ما قدم المتهم الفاتورة قبل صدور حكم في الدعوى بل وحتى إذا صدر حكماً غيابياً وعارض المتهم وقد الفاتورة فلا عقاب لأن النص لم يحدد زمناً معيناً لتقديم الفاتورة بل وأكثر من هذا لم يحدد مكاناً معيناً للاحتفاظ بها فله أن يحتفظ بها في متجره أو في منزله أو لدى محاسبه[١]..

إذ من الجائز أن تكون فاتورة الشراء لدى محاسب التاجر أو في ملف الضرائب أو مقدمة لأي جهة أو يكون الضبط بالأسواق العامة والفواتير والسجلات مودعة بالمحل أو لدى المركز الرئيسي وهكذا[٢]. .

١٢) وتطبيقاً لذلك فإنه يلاحظ في تفسير نص المادة (٣٠) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ أن القانون وإن ألزم التجار الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المحددة الربح إلا أنه لم يلزمهم الاحتفاظ بها في مكان معين فلا تثريب على الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء إذا تبين أن المتهم قدم الفاتورة المطلوبة وقرر أنها كانت لدى المحاسب.

(الجنحة رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ جنح الأزبكية في ١٩٩٢/٧/١١)[٣]

---

[١] الأستاذ فرج علواني هليل في تشريعات التموين والتسعير الجبري – طبعة ١٩٨١ ص١٦٧ وما بعدها.

[٢] الأستاذ/ مصطفى عبد العال في المراجع الشامل – طبعة ١٩٨٢ ص٤١٩.

[٣] مشار إليها في مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيرة سالف الذكر ص١٥٤.

١٣) المحكمة من ضرورة الاحتفاظ بالفاتورة هي معرفة سعر الشراء لمراجعة الأسعار التي يبيع بها المتهم.

(الحكم في الجنحة رقم ١٩٦٢/٣/٩ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٢/٥/١٠)

١٤) لما كانت المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري قد جعلت صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون فإن مقتضى ذلك أن صاحب المحل يكون مسئولا عن الفاتورة التي تصدر ممن عهد إليه بإدارة محله[1].

١٥) وفي ذات المعنى سالف الذكر قضت محكمة النقض بأن الحكم القاضي بمسألة صاحب العمل عن فاتورة أصدرها من عهد إليه بإدارة المحل لنقص في بيانها لا يكون مخطئا.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤)

١٦) بالنسبة لجريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء وذلك بالنسبة للسلع المسعرة فقد ذهب الكتاب الدوري رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر من وزارة التموين إلى عدم تحرير محاضر للمتهمين في هذه الحالات تأسيسا على أن المحكمة من الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المسعرة غير متوفرة إذ يكفي في شأن مراقبة أسعارها مطابقة أسعارها للمعروضة به للبيع أو المباعة به على السعر المقرر قانونا ويذهب الدكتور مصطفى كامل كيرة في مؤلفه الجرائم التموينية ص ١٥٤

---

[1] الدكتورة/ آمال عثمان المرجع السابق ص٣٦٥.

إلى أن هذا الرأي لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن القانون قد أوجب سريان أحكام المواد من (٢٦) إلى المكان (٣٠) وعلى السلع المسعرة والمحددة الربح سنوياً ولا مجال للاجتهاد في هذا الشأن ولا محل للأخذ بما جاء في الكتاب الدوري لوزارة التموين إلى موظفيها سواء كانت كتب دورية أو منشورات إذ لا تقيد هذه الكتب أحكام القضاء وهذا الرأي مردود عليه بأن الحكمة من جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء عموماً هي التوصل إلى احكم الرقابة على تنفيذ قوانين التسعير الجبري وفي عرض السلع المحددة السعر بالسعر المقرر لها وبيعها به ما تنتفي معه حكمة ضرورة الاحتفاظ بفواتير الشراء وإن كان صحيحاً أن أحكام القضاء غير مقيدة بالكتب الدورية فإن الصحيح أيضاً أنها مقيدة بالحكمة التي تغياها المشرع ومن ثم فإن جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء لا تقوم ولا تتوافر إلا بالنسبة للسلع المحددة الربح في تجارتها.

حادي – عشر البيع الآجل :

تقيد جنحة بالمواد (١، ٩، ١٤، ١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمواد (١، ٢، ٢٥) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والمادتين (١، ٢) من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١.

وهو أحد التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح في تجارتها بالأجل لم يراعي الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية عند بيعه سلعة بالأجل.

العقوبة :

يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.

تعليقات

١) أوجبت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ على التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح في تجارتها مراعاة الحد الأقصى للقواعد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (٢٢٧) من القانون المدني عند بيعهم هذه السلعة بالأجل.

٢) تنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني والتي حال إليها القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالفة الذكر بأنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان من مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على أن كل عملة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة.

٣) وقد نشر القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ بالوقائع العدد ٣٩ ملحق في

١٩٦١/٥/١٥ ونص في مادته الأولى على انه: "على التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح في تجارتها مراعاة الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (٢٢٧) من القانون المدني عند بيعهم هذه السلع بالأجل" وفي مادته الثانية على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه. وفي مادته الثالثة والأخيرة ينشر هذا القرار في الوقائع ويعمل به من تاريخ نشره.

وقد صدر في ٢٣ ذي الحجة ١٣٨٠ (٨ مايو سنة ١٩٦١).

ثاني عشر – تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبري في عبوات خاصة:

١) جنحة بالمواد (١، ٢، ٥، ٩، ١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين (١، ٥) من القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١.

قام بتعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبري في عبوات خاصة تؤدي إلى زيادة السعر الرسمي المحدد لبيعها بغير ترخيص من وزارة التموين.

٢) جنحة بالمواد (١، ٢، ٥، ٩، ١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين (٣، ٥) من القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١.

وهو من المعبئين بالأرز الأبيض المنقي أو أي مادة أخرى مسعرة

لم يتبع جميع الشروط والمواصفات والأسعار التي تحددها الوزارة في هذا الشأن.

٣) جنحة بالمواد (٥، ٩، ١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين (٤، ٥) من القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١.

وهو مرخص له بمصنع للتهيئة قام بالتنازل عنه أو بتأجيره للغير دون ترخيص بذلك من الوزارة.

وهو مرخص له بمصنع للتعبئة قام بإنشاء مصنع آخر.

العقوبة : في الأوصاف المتقدمة :

يعاقب كل مخالف في الأوصاف السابقة الذكر بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢.

٤) جنحة بالمواد (٥، ٩، ١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين (٢، ٥) من القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢.

طلب الترخيص في تعبئة الأرز في عبوات خاصة دون استيفائه الشروط المقررة.

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيهاً.

تعليق :

١) شروط طلب الترخيص في تعبئة الأرز في عبوات خاصة:

أ) ألا يكون الطالب من أصحاب مضارب الأرز أو شريكاً في مضرب منها أو يعمل لحساب أحدها. ويستثنى من هذا الشرط المضارب الذي يرى وزير التموين استثنائها للصالح العام.

ب) أن يكون الطالب مقيداً في السجل التجاري منذ عشر سنوات على الأقل حتى صدور هذا القرار لتجارة الأرز ولا يزال قبل العمل بهذا القرار. ويستثنى من هذا الشرط الشركات والهيئات التي يرى وزير التموين استثنائها للصالح العام.

ج) أن يكون لدى الطالب مصنعاً مجهزاً فنياً مستوفياً للشروط الصحية ومرخصاً له بتقنية وتعبئة الأرز الأبيض المنقى أو أي مادة غذائية أخرى مسعرة يرغب في تعبئتها خاصة.

ثالث عشر - باعة متجولون :

القيود والأوصاف

١) مخالفته بالمواد (١، ٢، ١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١.

- مارس حرفة بائع متجول قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

٢) مخالفته بالمواد (١، ٤، ١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١.

وهو بائع متجول مرخص له لم يحمل العلامة المميزة أثناء ممارسته حرفته ولم يقدمها كلما طلب منه ذلك.

٣) مخالفته بالمواد (١، ٢، ٣، ١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١.

- وهو بائع متجول لم يقم بتجديد رخصته في الميعاد.

٤) مخالفته بالمواد (١، ٩، ١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١.

- وهو بائع متجول (ارتكب إحدى المخالفات الآتية):

أ) لا حق للجمهور بعرض سلعته أو مارس حرفته داخل وسائل نقل الركاب.

ب) أو وقف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجر فيه.

ج) وقف في الأماكن التي يمنع البوليس وقوفه فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام.

د) باع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية.

هـ) أعلن عن سلعته باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أي طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور.

و) أعلن عن سلعته بالمناداة أو بأي وسيلة أخرى في المواعيد التي يصدر تحديدها قرار من المجلس البلدي بعد موافقة المحافظة.

٥) مخالفته بالمواد (١، ١٠، ١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١.

وهو بائع متجول استعمل عربات وأوعية وصناديق لبيع المشروبات

والمواد الغذائية دون أن تكون مستوفاة للشروط والمواصفات المقررة على النحو المبين بالأوراق.

العقوبة :

عملاً بنص المادة (١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ يعاقب على كل مخالف من المخالفات السابقة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه – وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من أحكام محكمة النقض

عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول في المادة الأولى بفقرتيها (أ، ب) بأنه كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن. فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المبينة بها. كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم في غير هذه الأماكن. كما نص في المادة التاسعة على أنه مراعاة

لراحة السكان وتوفير الهدوء في مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجرون فيه. كما حدد القانون في المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها في العربات والصناديق والأوعية التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التي يتعذر وقايتها من الفساد وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحفية الواجب توافرها في هؤلاء الباعة أو في الأوعية التي يبيعون بضائعهم فيها أو في منع وقوفهم بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجرون فيه – دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول إلى تاجر أو صاحب رأس مال مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقت الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدي خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ممارسة الفن الشعبي في المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٩)

* * *

٢٠- تصدير واستيراد

(القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥)

من أحكام محكمة النقض

ترتب مسئولية عدم الإخطار عن البضاعة المستوردة على كل من يلزم بالإخطار ولو تعددوا :

١) متى كان الحكم قد اثبت بأدلة مقبولة أن الطاعن الأول استورد صفقة صفيح لحسابه الخاص ثم باعها إلى الطاعن الثاني بعد أن قام بمصاريف التأمين والنقل، وأن الطاعن الثاني بدوره قد باعها إلى آخر قبل وصولها إلى الميناء، فإن هذا الحكم يكون سديداً إذ قضى بمسئولية كلا الطاعنين عن عدم الإخطار عن هذه الصفقة، إذ القانون رتب هذه المسئولية على كل من يلزم بالإطار ولو تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه.

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

٢) المقصود من كلمة "التصدير" الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ سنة ٤٠ والمادة (١٦) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١.

أنه يبين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٦) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ الصادر تنفيذاً له أن المشرع قصد بالتصدير الوارد في تلك المادة شحن البضاعة بالمراكب لا مجرد إدخالها في السور

الجمركي.

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

٣) الغرض من وضع القيود على تصدير بعض المنتجات هـو أحكـام الرقابة عليها ضماناً لرواجها في الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا في تلك الأسواق. الخروج على مقتضى الواجبـات التي فرضت تحقيقاً لهذا الهدف تتوافر به الجريمة التي يكفي لقيامها على الجاني بالفعل المؤثم قانوناً أو قعوده عن التحقيق من مطابقـة المنتجات للمواصفات المقررة.

يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون رقـم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير أن الغرض من وضع القيـود علـى تصدير بعض المنتجات هو إحكام الرقابة عليها ضماناً لرواجها فـي الأسواق الخارجية والمحافظة على سمعة صادراتنا في تلك الأسواق بحيث لا يصدر منها إلا ما يطابق الشروط والمواصفات التي تصفها الجهات المختلفة وتحقيقاً لهذا الهدف أصدر وزير الاقتصاد القـرار رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٥٩ بالرقابة على تصدير البطـاطس متضمنـاً الشروط والمواصفات التي رؤى إخضاع محصول البطـاطس لـها عند تصديره. ومن ثم يكون الخروج على مقتضى الواجبات التـي فرضت تحقيقاً للهدف المسار إليه تتوافر بـه جريمـة - محاولـة تصدير بطاطس محظور تصديرها لمخالفتها للمواصفات القانونيـة - التي دين الطاعن بها، والتي يكفي لقيامها علم الجاني بالفعل المؤثـم قانوناً أو قعوده عن التحقيق من مطابقـة المنتجـات للمواصفـات

المقررة.

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٨ س١٦ ص٥٦٦)

٤) إلغاء القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ لرسوم الاستيراد المقررة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - مؤدى ذلك - نسخ الإلزام بالتعويض المنصوص عليه في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشاء الاستيراد - حصول واقعة الدعوى بعد إلغاء تلك الرسوم - قضاء الحكم بالتعويض - خطأ - حق محكمة النقض في تصحيحه جزئياً دون تحديد جلسة ولو كان الطعن لثاني مرة - أساس ذلك؟

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذي تكلفت نصوصه ببيان قيمة رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص في مادته الأولى على إلغاء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد، وإذ ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد، بمثلي الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الأخرى المتصلة بها، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون ناسخاً لوجود التعويض طالماً أنه من المتعين الرجوع في تقديره إلى مقدار رسوم الاستيراد التي ألغيت. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاً عما قضى به من

تعويض وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. دون حاجة إلى إعمال المادة (٤٥) من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع، باعتبار أن الطعن هو طعن لثاني مرة، مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان ينقضي التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س٢٢ ص٦٨٥)

المصلحة في النعي - مناطها:

٥) لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة الاستيراد، إذ قضى ببراءته منها.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س٢٢ ص٩٧٦)

٦) جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على الترخيص - أركانها.

دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد بصريح عبارته في المادتين الأولى والثانية على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع إلى أحد جمارك إقليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ

دان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن أثبت في حقه أن السلع التي شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت إلى جمرك ميناء القاهرة الجوي يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ ص١٤٩٩)

ما يكفي لتوافر أركان جريمة استيراد الذهب على خلاف حكم القانون:

٧) لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمتي استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الإتجار فيه مستدلاً على ذلك باعترافها بإحضار السبائك الذهبية المضبوطة إلى أراضي الجمهورية على خلاف القانون قصد بيعها فضلاً عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو ما يكفي لثبوت استيرادها بقصد الإتجار في معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احتراف الطاعنة لتجارة الذهب يكون غير سديد. ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد قد جرى بالآتي "يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الإتجار أو التصنيع مقصوراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام" ومن ثم فإنه يكفي لتوافر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لغير شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها مجرد توافر قصد الإتجار لدى الجاني، ولو لم يتخذ من الإتجار في هذه السلع

حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ ص٦٣٠)

استيراد - عقوبة - قانون أصلح :

٨) إن العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التي دين بها الطاعن أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، ذلك بأنها - في المادة الثالثة من القانون المطبق - إنما هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠% من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠% من قيمتها وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم تتيسر مصادرتها بينما هي في المادة (١٥) من القانون الجديد غرامة - فحسب - لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد - من هذه الجريمة فقط - قانوناً أصلح للطاعن، وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره في هذه الخصوص عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٦ - تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - أما والحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٧٤)

استيراد - جريمة - أركانها - حكم الاستيراد للاستعمال الشخصي :

٩) إن ما يتحدى به الطاعن من أن السلع التي استوردها مسموحاً للأفراد باستيرادها بعد صدور القانون الجديد، بل ومنذ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد، في غير محله مادام الحكم قد أثبت - أن فعل الاستيراد قد وقع من الطاعن بقصد الإتجار، ذلك بأنه وإن كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذي لا يزال معمولاً به وسن الإجراءات التي أخذت من قبل في سبيل تحقيق سياسية الانفتاح الاقتصادي بصدور قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد الذي بقى بدوره قائماً، وبصدور قرار وزير التجارة الخارجية رقمي ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالإجراءات التنفيذية لهذا القرار و ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها إلى البلاد تطبيقاً للقرار ذاته - قد أجاز في المادة الأولى منه السماح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج في نطاق السوق الموازية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها القواعد المنظمة لها على أن يصدر وزير التجارة قراراً بالقواعد والإجراءات التي تنظم عمليات الاستيراد المشار إليها كما أجاز في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبي تدخل في نطاق السوق الموازية أن يقوموا باستخدامها في الاستيراد العيني للسلع التي يصدر بها قرار من وزير المالية والتجارة، إلا أنه لم يبح - لا هو، ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق عليه - للأفراد استيراد السلع تلقائيا دون طلب،

بصفة مطلقة - ولو كان ذلك بقصد الإتجار - ذلك بأن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ الذي يؤثم هذا الفعل متى توافر ذلك القصد، وإنما اقتصر على النص في المادة الرابعة منه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه فحسب، ولا يوجد ثمة تعارض بين أحكامه وبين استمرار بقاء الفعل المذكور مؤثماً بالقانون المطبق. يؤيد ذلك أن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - الذي حل محل القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد و ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير و ١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق - إنما صدر لتأكيد المدى الذي حققته سياسة الانفتاح، بل وللإنطلاق إلى الإمام بشكل أكثر مرونة ومع ذلك فقد صرح في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وبأن للأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير على أن يصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد، وفرض في المادة (١٥) منه العقاب على مخالفة أحكام المادة الأولى أو القرارات المنفذة لها، وقد تردد هذا المعنى في الباب الأول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الصادر بها قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ - التي خصصت في ذلك الباب للاستيراد فصلين رصدت أولهما لعموم استيراد احتياجات البلاد السلعية ونصت فيه على أن تشكل لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير تختص بالنظر في احتياجات القطاع الخاص

والقطاع الحرفي ولجنة مشتريات أخرى بوزارة السياحة تختص بالنظر في احتياجات القطاع الخاص السياحي، وعلى أن تلتزم كافة لجان المشتريات بقيد جميع شركات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين، وعلى أن تقدم العطاءات إلى لجان المشتريات المختصة بسجلات الموردين، وعلى أن تقدم العطاءات إلى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية أو من وكيل تجاري مصري مقيد بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجاري ومن ضمن نشاطها الاستيراد، وعلى أن تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد بطريق معنية ذكرت تحديداً، بينما عقدت الفصل الثاني من الباب المذكور لخصوص استيراد السلع للاستعمال الشخصي أو الخاص دون الاتجار، وأبانت فيه أن للأفراد استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط المبينة تفصيلاً في المادة (١٥). ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ - بناء على كل من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤، وذلك حسبما تبين من طالعة ديباجته - ونص في المادة الأولى منه على تشكيل لجنة للبت في توريد البضائع وطلبات الاستيراد، كما نص في الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه "يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا بتحويلها إلى البلاد في شكل عيني فيما عدا السلع المرفقة بالكشف

رقم (١) "ثم نص في المادة الثامنة منه على أن "يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التي ترد طبقاً للمادة (٢) فقرة (أ) من هذا القرار التي لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصري بالعملة الحرة وبالسعر الرسمي بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية. وفي حالة القيمة المشار إليها يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة (أ) من هذا القرار.." وقد وردت هذه النص على غرار المواد فقرة (أ، ٢، ٨) من قرار وزير التجارة السابق رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤، بل ومع توسع أكثر في أنواع السلع المسموح باستيرادها من الموارد الخاصة، ومؤدى ذلك له أن الإفراج المباشر عن السلع كان - رغم صدور القرارات الخاصة بتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي - ولم يزل مقصوراً على حالة استيرادها للاستعمال الشخصي أو الخاص، وأن ذلك لا يتعارض البتة مع حظر استيراد الإفراج للسلع تلقائياً بقصد الاتجار - وهو الفعل المؤثم في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ كما سلف القول، و الذي ظل مؤثماً من بعده كذلك بصريح نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذي حاز محله ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٧٤)[١]

١٠) إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام

---

(١) هذه الأحكام مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذين / حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني – الإصدار الجنائي – الجزء الثاني طبعة ١٩٨١ ص٨٧ وما بعدها.

لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال الحكم بالواقعة ويتبين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

١١) أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وصدور الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط مادام ما جرى تحقيق من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ ـ أحكام النقض س٢٠ ص٥٦٥)

١٢) إذا ما اتخذت إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلاناً من النظام العام لاتصاله بشرط أصل لازم لاتخاذها ولا يصححه الطلب اللاحق.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ ـ أحكام النقض س٩ ص٤٥١)

١٣) لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيقية سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء

آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة.

(نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/١ - أحكام النقض س٢٠ ص١٣٥٦)

١٤) قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهرب الجمركي.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/٩ - أحكام النقض س٣٥ ص١٢٧)

* * *

٢١- تهريب جمركي

(القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل)

من أحكام محكمة النقض

١) إذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت تماماً من بيان قيمة البضائع موضوع جريمة التهريب الجمركي وكذا مقدار الضرائب المستحقة عليها رغم جوهرية هذا البيان الذي يعتد به في تقدير التعويض الواجب الحكم به - قصور.

وحيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش الممنوع زراعته وانه هربه بإدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بالمخالفة للنظم والقواعد المقررة بأن أخفاه عن أعين السلطات الجمركية وبدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وخلص الحكم إلى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المضبوطات عن التهمتين المسندتين إليه. دون أن يقضي بالتعويض المقرر في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي

الضرائب المستحقة أيهما أكثر. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماماً من بيان قيمة هذه البضائع وكذا مقدار الضرائب المستحقة عليها، رغم جوهرية هذا البيان الذي يعتد به في تقدير الواجب الحكم به، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن تصحيح الحكم وفقاً لما تقرره المادة (٣٩) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مما يستوجب أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

(نقض جنائي ١٩٨٦/٣/٢٥ الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٦ ق)

٢) ماهية جريمة التهريب الجمركي – الأفعال التي تعتبر في حكم التهريب – ما لا يمنع من إثبات جريمة التهريب – إغفال الحكم بيان ماهية الأفعال التي فارقها الطاعن مما توافر به أركان الجريمة في التهريب – قصور.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة ومواد الاتهام اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "وحيث أن الواقعة تخلص فيما قرره المختص بدائرة قسم ميناء الإسكندرية من أنه ضبط المتهم والمضبوطان، وحيث أنه بسؤال المتهم قرر أن المضبوطات له، وأنه أحضرها من إحدى البواخر وأنه يقبل التصالح مع مصلحة الجمارك – وحيث أن مصلحة الجمارك أذنت برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وأوردت بياناً بمفردات الرسوم الجمركية المستحقة عليها – وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما

تضمنه محضر الضبط و التي تطمئن إليه المحكمة"... لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً، وكانت المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على أنه "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المهربة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن مما توافر به أركان جريمة الشروع في التهريب وبما يندرج تحت حكم قانون الجمارك - آنف الذكر- فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي في شأن ما أثاره

الطاعن في طعنه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم المطعون فيه و الإحالة.

(نقض جنائي ١٩٨٦/٥/٢٦ - الطعن رقم ٢٢١١ لسنة ٥٦ ق)

٣) جريمة الشروع في تهريب بضائع دون سداد الرسوم - إغفال الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها والاكتفاء في بيان الدليل بالإحالة إلى التحقيقات ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية - قصور.

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله "وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته إبراهيم فرج السيد مراقب الباب... ومعوض معارك المراقب العام وذلك على النحو المبين بالتحقيقات من أن المتهمين قاموا بتهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم على النحو السالف ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر الضبط وحيث أن المتهم الأول والثاني والثالث والسابع والثامن لم يدفعوا الاتهام بدفاع مقبول ولما كان ذلك، يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام عملاً بالمادة (٣٠٤) فقرة "٢" من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة

التطبيق القانونية على الواقعة صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى التحقيقات ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة مما يصم الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(نقض جنائي ١٩٨٦/١١/٢٧ - الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٥ ق)

٤) جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيها - عقوبتها - المادة (٢٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

وحيث أن المادة (١٢٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع

التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض. ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المتهمين بأن يؤدوا متضامنين لمصلحة الجمارك تعويضاً مقداره ٣٢٧٩٩٧ جنيه دون بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة من الأصناف الممنوعة أم لا وقيمتها وقيمة الضرائب المستحقة عليها وأسس تقديره للتعويض الأمر الذي يعجز المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون علة وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. وإنه إن كان وجه الطعن سالف الذكر يتصل بالتهمتين الأخريين وكان يتعين نقضه والإحالة بالنسبة لهما أيضاً عملاً بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه حضورياً اعتبارياً بالنسبة لأحدهما وغيابياً بالنسبة للآخر قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهما، فإن أثر الطعن لا يمتد إليهما.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١٠/١- الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧ ق)

٥) عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب الجمركي إلا بطلب كتابي من وزير المالية أو من ينيبه -

المادة (١٢٤) مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالجمارك.

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الجريمتين اللتين دين بهما الطاعنان هي أنهما شرعا في تهريب بضاعة أجنبية (سبائك ذهبية) بقصد الاتجار واستورداها على غير النظم والقواعد المقررة - لما كن ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ في شئون الجمارك تنص على: "عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من وزير المالية أو من ينيبه" كما تنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير في فقرتها الرابعة على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة - وهي جرائم استيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة - إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه" وإذا كان مؤدى هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جريمتي الشروع في التهريب واستيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة قانوناً إلا بناء على طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه وبناء أيضا على طلب كتابي آخر من وزير التجارة أو من يفوضه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية عن التهمتين المنسوبتين للطاعنين

فإن في إغفاله ما يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النعي عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر أصلاً إلى صدور هذا الإذن من وزير التجارة - كما أنه وإن أشار إلى صدور مثل هذا الطلب من الجمارك إلا أنه جاء في بيان مجمل لا يعرف منه من أصدر هذا الطل هل هو وزير ألم آلية أو من أنابه في ذلك - أم أن هذا الطلب صدر من غير مختص بذلك وهو ما يعيب الحكم بالقصور في البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما وردت بالحكم فضلاً عما شابه من بطلان الإجراءات مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١١/٣ - الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٥٧ ق)

٦) التهريب الجمركي - المراد به - هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون.

من حيث أنه لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بما أثبته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعى تهريبها قد استوردت لاستعمال قوات الطوارئ الدولية وأدخلت إلى البلاد بطريقة مشروعة مما ينفي عن الواقعة صفة التهريب الجمركي

المؤثم قانوناً. ولما كان التصرف في البضاعة بعد ذلك - بالمخالفة لنظام الإعفاءات الجمركية - يخرج عن نطاق المسئولية الجنائية إذ لم يقرر له المشرع في المادتين (١١٨، ١١٩) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - سوى مجرد جزاء مالي يفرض بقرار من مدير الجمرك المختص. وينفذ بطريق الحجز الإداري، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١١/٢٣ - الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٥٧ ق)

٧) جريمة الشروع في التهريب الجمركي - حكم البراءة - عدم تعرضه لدلالة قرينة العلم بالتهريب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وإيراده في عبارات غامضة - قصور.

وحيث أن الدعوى رفع على المطعون ضدهم بوصف أنهم في يوم ١٩٨٤/١/١٩ شرعوا في تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة في حالة تلبس. وقد أقام الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة وبالتالي رفض الدعوى المدنية على قوله "وحيث أن المتهمين ضبطوا بمعرفة شرطة سريين خارج الدائرة الجمركية

على الطريق المؤدي إلى مدينة القنطرة وبحوزتهم البضائع موضوع الاتهام وقرر المتهمين أنهم اشتروها من الباعة الجائلين في تلك المنطقة وخارج مدينة بورسيعد. وحيث أن طبيعة الشراء في تلك المنطقة لا تهتم عادة بفواتير أو مستندات معينة ولما كان المتهمون لم يضبطوا داخل الدائرة الجمركية ومن ثم فإن الاتهام المسند إليهم يكون مبنياً على غير سند من القانون والواقع ويتعين القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ.ج). لما كن ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. وإذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتسانده إليه في قضائه بالبراءة وبالتالي رفضه الدعوى المدنية جاء في عبارات غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لدلالة القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتي افترض بها الشارع

قيام قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس أن الحائز لبضاعة أجنبية بقصد الاتجار - وهي التهمة المرفوعة بها الدعوى - يقوم العلم في حقه أنها مهربة وعليه أن يثبت أن ما في حوزته قد سدد عنه الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المقررة، وإذ خالف الحكم هذا النظر عندما ذهب إلى إعفاء المطعون ضدهم من عبء إثبات العلم بالتهريب بدعوى أن الضبط تم خارج الدائرة الجمركية على الطريق المؤدي إلى مدينة القنطرة وانهم ابتاعوها من الباعة الجائلين وأن طبيعة الشراء في تلك المنطقة لا تهتم عادة بفواتير أو مستندات معينة مع أن نص الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ لم يرد فيه استثناء من أعمال قرينة العلم بالتهريب في مناطق معينة وإنما جاء مطلقاً يسري على كافة الأماكن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١٢/٣ - الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٧ ق)

٨) مفاد المادة (١٢٤) مكرراً المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - مخالفة حكمها - أثره.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٢٤) مكرراً المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "... استثناء من حكم المادة (١٢٤) من هذا القانون لا

يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه..." وكان مؤدى هذا النص - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك ممن يملك إصداره، فإذا اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور هذا الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - بفرض صدوره من الجهة التي ناطها القانون به - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذ إجراءات التحقيق ولتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبه، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي أسفرت عن ضبط السبائك الذهبية قد اتخذت نفاذاً لإذن من النيابة غير مسبوق بالطلب الذي عنته المادة (١٢٤) مكرراً المار ذكرها، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويكون ما أورده الحكم الابتدائي - وأخذ به الحكم المطعون فيه - رداً على الدفع ببطلان هذه الإجراءات غير متفق وصحيح القانون، هذا إلى ما أورده الحكم المطعون فيه - في مدوناته - من أن طلبا سبق إجراءات التحقيق التي باشرتاه النيابة العامة يخالف الثابت من الأوراق مما يعيب الحكم، ولا يرفع عواره أن يكون قد عول على أدلة أخرى ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي،

بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١٢/٢١ - الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٧ ق)

٩) التهريب الجمركي - المراد به في مفهوم المادة (١٢١) من قانون الجمارك - إغفال حكم الإدانة لبيان نوع البضاعة محل الجريمة - قصور - علة ذلك.

لما كانت المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على أن: "يعتبر تهريب إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة..." وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة؛ وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله إلى نوعين: أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين

إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع. وإذ كان ذلك فإن جريمة التهريب الجمركي الخاصة بالبضاعة المهربة لا تقوم إلا إذا كانت هذه البضاعة مما يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو أن تكون خاضعة لإحدى الضرائب بحسب الأصل أو لصقه خاصة في البضاعة فإنها لا تصلح أن تكون محلاً لتهريب جمركي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر في بيان نوع البضاعة محل جريمة التهريب الجمركي التي قامت عليها جريمة الاتفاق الجنائية، وما إذا كان تهريبها من غير المنافذ الجمركية يعد فعلاً مؤثماً أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١٢/٢٤ - الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٥٧)

١٠) مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة في جريمة تهريب جمركي.

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى شككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن ضابط مباحث منفذ

الجميل الجمركي قد أثبت في محضره أن المطعون ضده قد قــــرر شفاهة أن محتويات اللفافة المضبوطة بحوزته لأقمشة اجنبية غــــير خالصة الرسوم الجمركية وانه لا يحمل قسائم سداد تلك الرسوم، كما يبين من سؤال المطعون ضده بمحضر مصلحة الجمارك قوله أنـــه يقوم بشراء المضبوطات من خارج بوابة الجمرك وانـــه لا يحمــل قسائم سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها. لما كان ذلـــك، وكـــان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على سند من القول "أن المطعون ضده قد ضبط خارج نطـــاق الدائـــرة الجمركية" وأن البيع والشراء في منطقة الضبط لا يتم عادة بفواتـــير أو مستندات بما يكون معه الاتهام المسند إليه على غير ســـند مـــن القانون والواقع" وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قـــانون الجمارك والمستبدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بـــه فـــي تاريخ الواقعة قد نصت على أنه "يعتبر في حكم التـــهريب حيـــازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضـــائع بقصـــد الاتجـــار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنـــها الضرائـــب الجمركيـــة وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة.." وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة إلى مجرد حدوث الضبط خارج نطـــاق الدائرة الجمركية دون أن يلتفت إلى دلالة هذا النص ودون أن ينفـــي عن المطعون ضده قصد الاتجار في البضائع المضبوطة أو ينفـــي علمه المفترض بتهريبها، فضلا عن أن الحكم المطعـــون فيـــه لـــم يعرض لاعتراف المطعون ضده في محضر الضبط بعـــدم ســـداده

للرسوم الجمركية عن البضائع المضبوطة، فإن ما أورده الحكم على النحو السالف بيانه لا يتحقق به قصد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(نقض جنائي ١٩٨٧/١٢/٢٧ - الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٥٤ ق)

١١) جريمة تهريب البضائع بقصد الاتجار - حكم الإدانة - خلوه من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية أو ممن أنابه في ذلك - بطلان - ما لا يرفعه - أساس ذلك - مثال.

وحيث أن الجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون هما استيراد رسالة الخمور المضبوطة دون الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والشروع في تهريب البضاعة المذكورة والواردة من الخارج دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها، لما كان ذلك، وكانت المادة (١٢٤) مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - التي تحكم واقعة الدعوى - تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢٢) وفي حالة العود يجب الحكم

بمثلي العقوبة والتعويض واستثناء من أحكام المادة (١٢٤) من هـذا القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليـها في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه.." وكان مؤدى هاذ النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فـي جريمة تهريب البضائع بقصد الاتجار إلا بناء على طلب مـن وزر المالية أو من ينيبه، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التـي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائيـة فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عـن النعـي عليـه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب مـن جهـة الاختصاص. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خـلا مـن الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير الماليـة أو من أنابه في ذلك، فإنه يكون مشوباً بالبطلان ولا يرفع هذا العـور عن الحكم ما ورد بمدوناته من أن مصلحة الجمـارك قـد طلبـت تحريك الدعوى الجنائية ذلك أن هذا البيان قد جاء مجهلاً لا يبيـن منه صفة مصدر الطلب وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبـة صحة تطبيق القانون، لما كان ما تقدم فإنه يتعيـن نقـض الحكـم المطعون فيه والإحالة.

(نقض جنائي ١٩٨٨/١/١٤ - الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٥٧ ق)

١٢) الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفـة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفـهم حـق تفتيـش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركيـة

أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء قيام سعيد السيد عبدالغني المساعد الإداري بجمرك ميناء القاهرة الجوي بإنهاء الإجراءات الجمركية على ركاب الطائرة المصرية المتجهة إلى جدة تقدم إليه المتهم بأمتعة ولاحظ أنه في حال ارتباك وبتفتيش أمتعته عثر على لفافتين لمخدر الحشيش والأفيون بقاع الحقيبة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال المساعد الإداري السالف الذكر ومدير إدارة الجمرك ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي، وفي بيان مؤدى هذه الأدلة أورد أقوال المساعد الإداري بالجمرك التي تضمنت أن الطعن تقدم إليه لإتمام الإجراءات الجمركية وإذ لاحظ أنه في حالة ارتباط عرض أمره على مدير إدارة الجمرك الذي أيد هذه الحالة لديه وبتفتيش الطاعن تبين أنها تحوي في قاعها على لفافتين إحداهما تحوي قطعة من الحشيش والأخرى بها ثلاث قطع من مخدر الأفيون. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص المواد من (٢٦ إلى ٣٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق

تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ولم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي - وفي الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وكان من المقرر أن الشبهة في توافر التهزيب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في الفعل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرته المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه في الشخص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - على

توافر فعل التهريب فلا معقب عليها، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش جقيبة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهرين المخدرين في قاعها، تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي، وبعد أن - قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدي إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن من علامات الارتباك التي بدت عليه حال التقدم إليه بأمتعته والتي أيده في توافرها مدير إدارة الجمرك وإذ نتج عن التفتيش الذي أجرى دليلاً يكشف عن جريمة حيازة جوهرين مخدرين فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ومن ثم فإن الدفع ببطلان القض والتفتيش القائم على انتفاء حالة الارتباك والذي أطرحه الحكم باطمئنانه اليقيني إلى قول شاهدي الإثبات يكون على غير أساس.

(نقض جنائي ١٩٨٨/٣/١٧ - الطعن رقم ٤٩٤٤ لسنة ٥٧ ق)

١٣) لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب الجمركي إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه - المادة (١٢٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - مفاد ذلك.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه خلى من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابي من المدير

العام للجمارك أو من فوضه في ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.
وحيث أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لازم لسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب على بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم ينص على صدر طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من يفوضه في ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٨٨/١٠/٣٠ - الطعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٥٧ ق)

١٤) لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي - يجوز أن يتم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات - الآثار التي تترتب على الصلح.

وحيث أن الجريمة التي رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن

وصدر الحكم المطعون فيه بإدانته بها هي جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٢٤) من قانون الجمارك سالف الذكر تنص على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه، وللمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض أو ما لا يقل عن نصفه... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال". ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق والمفردات المضمونة أن الطاعن بعد أن قرر بالطعن بالنقض وقد أسبابه تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد التعويض

المقرر بالقسيمة الرقمية بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ وأن مصلحة الجمارك أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ ١٩٨٨/١١/٧، مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(نقض جنائي ١٩٨٨/١٢/٦ - الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ ق)

١٥) لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن حد ذلك إن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة.

يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمه يشتمل على ما يفيد إنه محص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازن بينها وبين أدلة النفي فرجح دفاع المتهم أو داخلته الريبة في صحة عناصر الإثبات، وكانت المحكمة قد رجحت دفاع المتهم على - ما سلف بيانه - وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض فإن ما ينعاه الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك. وإن هاذ البيان ما البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان الحكم باطلاً إلا أن الأمر بالنسبة لأحكام البراءة يختلف إذ لم تشترط المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية لصحة تسبيبها أن يتضمن بيانات أو أموراً معينة أسوة بأحكام الإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم إشارته في مدوناته إلى أن الدعوى الجنائية حركت بناء على طلب كتابي من مدير عام الجمارك أو من ينيبه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لتشككها في الواقعة ومن ثم فلا جدوى – للمدعى بالحقوق المدنية من النعي على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونية بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده لأنها لا تكون ثابتة تحت أي وصف. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي ١٩٨٩/٢/٧ - الطعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٥٧ ق)

١٦) التعويضات المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك هي من قبيل التعويضات التكميلية التي تنطوي على عنصر

التعويض - مؤدى ذلك - لا يجوز الحكم بهذه التعويضات إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية - للمحكمة أن تقضي بالتعويضات من تلقاء نفسها دون تدخل من الخزانة العامة - لا يقضي بالتعويضات إلا على مرتكبي الجريمة - مقتضى ذلك - حدود سلطة المحكمة في القضاء بالتعويض.

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها تلك المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة محل هذا الطعن هي من قبيل التعويضات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسري عليها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن لمحكمة تقضي بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، وانه لا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة دون سواهم، فلا تمتد إلي ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وإن تلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، فإنه بوفاة المتهم تنقضي الدعوى عملاً بالمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنها تنقضي بمضي المدة المقررة في المادة (١٥) من القانون السالف،

ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. لما كان ذلك، وكان خضوع التعويض المنصوص عليه في قانون الجمارك آنف الذكر للقواعد القانونية العامة المقررة في شأن العقوبات وانقضاء الدعوى في خصوصه بوفاة المتهم وأيضاً بمضي المدة وفق أحكام المادتين (١٤، ١٥) من قانون الإجراءات الجنائية تأسيساً على أنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - على نحو ما تقدم - لازمة أن تسري على ذلك التعويض سائر الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ومن بينها حكم المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة. وإذ اصدر الحكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده"، وكانت النيابة العامة قد أمسكت عن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض وأصبح بذلك نهائياً، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت، ولما كان ما يثيره الطاعن إنما يتوجه إلى الحكم المطعون فيه الذي حاز قوة الأمر المقضي، فإنه يمتنع التعرض لما يكون قد شابه من عيوب، الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

(نقض جنائي ١٩٨٩/٦/١٣ - الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٨ ق)

١٧) تخضع التعويضات المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون

الجمارك للقواعد القانونية العامة المقررة في شأن العقوبات وانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بمضي المدة - مثال.

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها تلك المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على الواقعة محل الطعن هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وإن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسري عليها - باعتبارها عقوبة - القواعد العامة في شأن العقوبات، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة وانه لا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وأن تلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، وأنه لما كانت لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، فإنه بوفاة المتهم تنقضي الدعوى عملاً بالمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة (١٥) من القانون ذاته، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. لما كان ذلك، وكان خضوع التعويض المنصوص عليه في قانون الجمارك آنف الذكر للقواعد القانونية العامة المقررة في شأن

العقوبات وانقضاء الدعوى في خصوصه بوفاة المتهم وأيضاً بمضي المدة وفق أحكام المادتين (١٤، ١٥) من قانون الإجراءات الجنائية تأسيساً على أنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - على نحو ما تقدم بيانه - لازمه انطلاقاً من هذا الأساس ذاته، أن تسري على التعويض سائر الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ومنها حكم المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم، المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة إليه فيها بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بالإدانة. وإذا صدر الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في ذلك الحكم بالطرق المقررة في القانون"، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرض بضائع أجنبية للبيع مع العلم بكونها مهربة من الضرائب الجمركية، وكانت النيابة العامة قد أمسكت عن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض وأضحى بذلك نهائياً، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت عملاً بحكم المادة (٤٥٤) سالفة البيان. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بصفته، بشأن عدم الحكم بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض والمنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك، إنما يتوجه حسبما جاء في أسباب طعنه إلى الحكم المطعون فيه، ولما كان هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي، فإنه يمتنع التعرض لما قد يكون قد شابه من عيوب، ويكون الطعن من ثم مفصحاً عن عدم قبوله.

(نقض جنائي ١٣/٦/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٨ ق)

١٨) المراد بالتهريب الجمركي - العقوبة المقررة لهذه الجريمة - إطلاق الحكم القول بتوافر قصد الاتجار في السلع المهربة دون أن يدلل على ذلك - قصور.

ومن حيث أنه يبني من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه: أولاً : هرب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها. ثانياً : استورد البضائع المذكورة دون الحصول على ترخيص باستيرادها وبالمخالفة للقواعد والإجراءات التي تنظم عمليات الاستيراد، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد (٥، ١٣، ١٥، ٢٨، ٤٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين (١، ١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥. ومحكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده سنتين مع الشغل وتغريمه ألف جنيه وإلزامه بأداء مبلغ ١٦٥٨,٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض لمصلحة الجمارك ومصادرة جهاز الفيديو المضبوط، فاستأنف المطعون ضده وقضت ثاني درجة - بحكمها المطعون فيه - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد عرف في المادة (١٢١) منه المراد بالتهريب الجمركي وضمن المادة (١٢٢) منه العقوبة المقررة وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين

جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو إحداهما فضلاً عن التعويض الذي يماثل الضرائب الجمركية المستحقة.... والمصادرة، ثم نص في المادة (١٢٤) مكرراً منه والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أنه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٢٢)، وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض". لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أن الجهاز محل واقعة التهريب ضبط وأجهزة أخرى بمحل المطعون ضده الذي يتجر في مثلها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى انتفاء قصد الاتجار في حق المطعون ضده دون أن يدلل على ذلك، وكان الشارع قد أوجب في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر قصد الاتجار في حق المطعون ضده دون أن يمحص الواقعة والظروف التي لابستها وقيدت عنها بما يراه وما يراه وما إذا كانت تصلح

دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح، فإنـــه يكــون مشــوباً بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٨٩/١٢/١٣ - الطعن رقم ٦١٦٩ لسنة ٥٩ ق)

١٩) جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيـــها - جريمـــة عمديـــة - القصد الجنائي فيها.

جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيها جريمة عمديـــة يتطلـــب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضيـة إلا إذا نص غليها الشارع صراحة، أو كان استخلاصها ســـائغاً عـــن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن، إذ من المقرر فـــي التشـــريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا ممـــا يكون لنشاطها دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون علـــى تجريمها سواء أكان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القـــانون، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحـــدود التي نص عليها القانون - وليس منها جريمة التـــهريب الجمركـــي المعينة، وكان من الواجب التحرز في تفســـير القوانيـــن الجنائيـــة والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمـــل، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لـــم يبيـــن ماهيـــة الأفعال التي قارفها الطاعنون مما يعد شروعا في التهريب الجمركي

بالمعنى الذي عناه الشارع، أو يدلل على قيام نية التهريب قبلهم تدليلاً سائغاً، وأن ما أورده تبريراً لإطراحه دفاعهم في هذا الصدد لا يتأدى منه ما خلص إليه، وذلك لأن مجرد وجود شخص داخل زورق ضبط بأماكن سرية منه بضائع مهربة لا يعتبر في ذاته تهريباً جمركياً أو شروعاً فيه، إلا إذا قام الدليل على إتيانه عملاً من أعمال التهريب ذلك أو الاشتراك فهي مع توافر نية التهريب، وانه لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً في جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على ارتكابها وقام كل منهم بدور في تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم، كما لا يكفي لإدانته بصفته شريكاً فيها إلا إذا توافر في حقه طريقاً من طرق الاشتراك المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في شأن الطاعنين بجريمة الشروع في التهريب الجمركي، لا يتأدى منه القول بأنهم فاعلين في الجريمة تلك أو شركاء فيها ولا يؤدي إلى الإدانة التي انتهى إليها، وخاصة أن تحريات الشرطة - على ما أثبتها الحكم - جاءت مجهلة، إذا اقتصرت على أنها أسفرت عن قيام الزورق المعنى بانتواء تهريب بضائع دون أن تستند ذلك إلى الطاعنين كلهم أو بعضهم، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور في التسبيب من هذه الناحية أيضاً. لما كان ذلك، وكان يجب تفسيراً لنص المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر به القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل الذي يقضي بجوار مصادرة وسائل النقل والأدوات المستعملة في التهريب، ما لم تكن من السفن أو الطائرات التي لم تكن قد أعدت أو

أجرت لغرض التهريب، على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون العقوبات، التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك على السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم، وكان الزورق المضبوط ليس من الأشياء المحرم تداولها أو استعمالها سواء لصاحبها أو لغيرها، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد مخابئ بالزورق المضبوط دليلاً في ذاته على إعداده للتهريب، دون أن يسند هذا الفعال والقصد منه إلى مالك الزورق ذاك، بدليل معتبر، ودون أن يدلل البتة على أنه قد أسهم في جريمة التهريب الجمركي بوصفه فاعلاً أو شريكاً، فإنه يكون قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور في التسبيب بما يبطله.

(نقض جنائي ١٩٩٠/٦/٧ - الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق)

٢٠) لما كان الطعن الماثل قد تقرر به بنائب عن السيد وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة ضرائب استهلاك الفيوم، كما أثبت الحكم المطعون فيه أن مأموري ضرائب استهلاك الفيوم هي التي استأنفت الحكم الابتدائي، لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته لم ينازع في أسباب طعنه في واقعة سداد المطعون ضده لضريبة الاستهلاك المستحقة على السلع المضبوطة في حوزته - وهي الواقعة التي أسند إليها الحكم المطعون فيه في قضائه ببراءة

المطعون ضده من التهمة المسندة إليه - وإنما أنصب طعنه على القضاء بالبراءة رغم عدم سداد المطعون ضده لمبالغ مستحقة لمصلحة الجمارك بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولما كان السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك - وهو صاحب الصفة في تمثل تلك المصلحة - لم يكن ممثلاً بهذه الصفة الأخيرة في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. ولما كان المقرر أن الطعن في الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة (٢١١) من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في الأحكام إلا أن المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى كما أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بالطاعن، وكان ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه في شأن قضائه بالبراءة رغم عدم سداد المطعون ضده للضريبة الجمركية لا يتصل بالطاعن بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى وفي التقرير بالطعن بالنقض، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولاً، ويكون الطعن - من على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٧٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٩٣)

الموجز:

٢١) المادتان (١٢٤ مكرراً، ١٢٢) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

إيجابهما القضاء إلى جانب الحبس والغرامة. الحكم بتعويض يعادل

مثلي الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلي قيمة البضائع أو قيمة موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها في حالة عدم ضبطهما.

التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم. عقوبة تنطوي على عنصر التعويض. أثر ذلك؟

قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده. اشتماله بالضرورة الشق الخاص بالتعويض للمدعي بالحقوق المدنية الطعن عليه بالاستئناف. استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي الصادر بالبراءة. يوجب على المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها في حق المتهم غير مقيدة في ذلك بحكم أول درجة مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن رقم ٨٣٠٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٣)

القاعدة :

لما كانت المادة (١٢٤) مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى، قد نصت في فقرتها الأولى على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى

المنصوص عليها في المادة (١٢٢) وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض "كما نصت المادة (١٢٢) من القانون ذاته على أنه"... ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر. وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض. وأجاز نظراً لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه. وإذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما في ذلك التشديد في حالة العود - بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز

الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، ولا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون - ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة (١٥) من ذات القانون ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه لا يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشا عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام

المحاكم الجنائية. لما كان ذلك، فإن قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٣٠٣ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٣)

الموجز:

٢٢) العقوبة المقررة لجريمة التهرب من الضرائب أو الشروع فيها. هي الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة أو بما لا يجاوز ألفين وخمسمائة جنيه والمصادرة المادة (٥٣) من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١. الحالات التي تعد في حكم التهرب من الضريبة المادتين (٥٤، ١/٢) من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

القاعدة :

المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب أو شرع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة، وإذ تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز ألفين وخمسمائة جنيه ومصادرة السلع التي تحقق التهرب من ضريبتها - وفي حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها... وقد عددت المادة (٥٤) منه الحالات التي تعتبر في حكم التهرب من الضريبة، ونصت المادة (١/٢) من القانون ذاته على أن "تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها".

(الطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

الموجز:

٢٣) وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها الإدانة المادة (٣١٠) إجراءات خلو الحكم من بيان السلعة المستحقة عنها الضريبة وما إذا كانت من السلع محل الاتهام من عدمه. وعدم

بيان قيمتها وأسس حساب الضريبة. والتعويض المستحق وما إذا كانت السلع أو بعض منها قد تم ضبطه. وسلوك الطاعن إيجابياً كان أم سلبياً قصور.

(الطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

القاعدة :

لما كانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد الأشهر التي لم يقدم الطاعن إقرارات عنها في أكثر من موضع فإنه يكون قد خلا من بيان السلعة المستحقة عنها الضريبة وما إذا كانت من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر، كما لم يبين قيمتها والأسس التي قام عليها كانت السلع أو بعض منها قد تم ضبطه مما يكون له أثر في قضاء الحكم، كما أنه لم يبين سلوك الطاعن إيجابياً كان أو سلبياً حتى يكون متهرباً حقيقة أو حكماً طبقاً لأحكام القانون، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله.

(الطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

الموجز:

٢٤) إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ ماهية السلع التي تفرض عليها الضريبة العامة على المبيعات وسعرها. المادتين (١/٢، ٣) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١. حالات التهرب من الضريبة المعاقب عليها بالمادة (٤٤) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١. المادة (٩/٤٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١. ماهية السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات. قرار رئيس الجمهورية ١٨٠ لسنة ١٩٩١ خلو الحكم من بيان السلع محل الاتهام لمعرفة ما إذا كان القانون ١١ لسنة ١٩٩١. هو الأصلح للطاعن وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً لنص المادة الخامسة عقوبات. قصور.

(الطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتباراً من ٣ مايو سنة ١٩٩١ قبل صدور حكم نهائي في الدعوى - قد نص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك، ونص في المادة (١/٢) منه على أنه: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص - كما نص في المادة الثالثة منه على أن يكون سعر الضريبة على السلع ١٠%، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول (١) المرافق فيكون سعر

الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة على السلع، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين... "ونصت الفقرة التاسعة من المادة (٤٧) من القانون ذاته على أن "مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية: أ- ...... ب- ......"كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ وعمل به اعتباراً من ٤ مايو سنة ١٩٩١ بإعفاء بعض السلع من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديل سعر تلك الضريبة على بعض السلع. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان السلعة محل الاتهام ومواصفاتها وخاماتها وما إذا كانت محلية أو مستوردة ونسبة مكونات التصنع المحلي فيها - فإن ذلك يعجز هذه المحكمة - في خصوصية هذه الدعوى - عن أن تقول كلمتها فيها إذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ آنف الذكر هو الأصلح للطاعن وبالتالي تحديد القانون واجب التطبيق طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٩١١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

الموجز:

٢٥) التمتع بالإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣. شرطه؟

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

القاعدة :

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الأوراق ومدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه توجز في أنه بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣م تم ضبط المتهم الثالث حال إدخاله سيارة محملة ببضائع أجنبية ومحلية مملوكة لشركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية، إلى المنطقة الحرة التابعة لها، بقصد اتجار الشركة فيها، وذلك دون اتخاذ الإجراءات الواجب اتباعها وسداد الضرائب والرسوم المقررة وأن الطاعن الأول هو رئيس مجلس إدارة تلك الشركة وأن الطاعن الثاني المدير التجاري بها. وقد دفع الطاعنان تهمة الشروع في التهريب الجمركي المسندة إليهما بأنهما يتمتعان بالإعفاء الجمركي المنصوص عليه في القانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة و ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة عملاً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية. إلا أن هذا الدفع مردود بأن الإعفاءات الجمركية في تاريخ الواقعة ـ

٢٧/١١/١٩٨٣ يحكمها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٣. والمعمول به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٨٣، وذلك بحسبانه القانون الذي وقعت الجريمة في ظل العمل بأحكامه، وقد نص في المادة (١٣) منه على أن يعمل بالأحكام المنظمة للإعفاءات الجمركية الواردة فيه وإلغاء كل ما يخالف ذلك من إعفاءات جمركية وعداها من الضرائب والرسوم المحلقة بها المنصوص عليها في العديد من القوانين والقرارات من بينها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - وهذا القانون الأخير قد نص صراحة على إلغاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فضلاً عن أن لاحق لقانون إنشاء شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية - ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير المالية الإعفاء من كل أو بعض الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها... وذلك بالنسبة إلى الجهات الآتية:

١) ......

٢) المشروعات التي يوافق عليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لما تستورده من أصول رأسمالية ومود وتركيبا البناء اللازمة لإنشاء هذه المشروعات..

كما نصت المادة الخامسة منه على أن: "تعفى من الضرائب

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة:

١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والجهات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون إخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦، ٣٧ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

٢) .... ونصت المادة (١١) من ذات القانون على أن: "مع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : ١-.... ٢-.....

٦) تطبق الإعفاءات الجمركية الممنوحة للمشروعات المقامة داخل المناطق الحرة والدوائر الجمركية على ما يستخدم فقد داخل هذه المناطق... وإذ كانت واقعات الدعوى على النحو السالف بيانه وعلى ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن، تقطع بأن البضائع المضبوطة محل الإدانة ليست من الأصول الرأسمالية أو مواد وتركيبات البناء اللازمة لإنشاء الشركة مالكتها وأنها غير مستوردة من خارج البلاد بل مدخلة إلى المنطقة الحرة داخل جمهورية مصر العربية ولا يدعى الطاعنان صدور قرار من رئيس الجمهورية بالإعفاء الجمركي، كما أنها ليست من المهمات والآلات اللازمة لمزاولة نشاط الشركة داخل المنطقة الحرة أو مما يستخدم فقد داخل المنطقة الحرة الخاصة بالشركة فضلاً عن

دخولها إليها خلسة دون أن تخضع للمعاينة من الجهات المختصة قبل دخولها المنطقة الحرة، ومن ثم فإنها لا تتمتع بالإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها في أي من المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفاع الطاعنين في هذا الصدد تأسيساً على أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هما اللذان يحكمان واقعة الدعوى لا يكون قد أخطأ في شيء وتكون النتيجة التي خلص إليها في هذا الشأن متفقة والتطبيق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

الموجز:

٢٦) نوعا الإعفاء الجمركي المنصوص عليهما في القوانين أرقام ٦٥ لسنة ١٩٧١، ٤٣ لسنة ١٩٧٤، ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

القاعدة:

صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات وقد أورد في المادتين (٣١، ٣٢) منه ذات الإعفاء الجمركية المنصوص عليها في المادتين (٢٦، ٢٧) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادتين (٣٦، ٣٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المقابلة لهما، ذلك أن البين من استعراض نصوص القوانين الثلاثة المذكورة أنها

تضمنت نوعين من الإعفاء الجمركي أحدهما إعفاء مطلق من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها يرد على البضائع أو المواد الغير ممنوع تداولها والتي تصدر من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو التي تستورد إلى المنطقة الحرة من خارج البلاد وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه القوانين، والآخر إعفاء مقيد يرد على الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها في المنطقة الحرة والمواد المحلية التي تشتمل عليها البضائع التي تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي وكذا ما يسمح بإدخاله من بضائع إلى البلاد من المنطقة الحرة أو بإدخاله إليها من داخل البلاد وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها. وفيما عدا ما تقدم فإن سحب بضائع من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي لو إدخال بضائع ومواد محلية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة، يعامل معاملة البضائع المستوردة من الخارج إلى داخل البلاد إلى المنطقة الحرة، يعامل معاملة البضائع المستوردة من الخارج إلى داخل البلاد أو المصدرة من البلاد إلى الخارج من ضرورة اتخاذ الإجراءات المتبعة للاستيراد أو التصدير حسب الأحوال وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

الموجز:

٢٧) القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح من القانون القديم،

قانون أصلح للمتهم. المادة الخامسة عقوبات.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

القاعدة :

إذ كانت واقعة الدعوى بما أظهرته من كيفية حدوث الضبط ونوعية البضائع المضبوطة التي دين الطاعنان بالشروع في تهريبها - على محو ما سلف بيانه - تفصح عن أنها مما لا يشملها الإعفاء الجمركي بأي من نوعية التي أعاد القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ العمل بها، فلا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعنين ذلك أن القانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، ويكون القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ هو الذي يسري على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

الموجز:

٢٨) جريمة التهريب الجمركي. عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها. عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة. أو كان استخلاصها سائغاً من نصوص القانون. إذ الأصل ثبوت القصد ثبوتاً فعلياً عدم مسألة الشخص فاعلاً كان أو شريكاً إلا بقيام بالفعل أو الامتناع الجرم قانوناً.

افتراض المسئولية. استثناء. قصره في الحدود التي نص عليها القانون فحسب.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

القاعدة :

جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن، إذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التي استخلص منها ثبوت ارتكاب الطاعنين للواقعة ولم يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً، وإنما أطلق القول بأن الطاعن الأول هو رئيس مجلس إدارة الشركة وأن الطاعن الثاني هو المدير التجاري بها وأنهما المستفيدان وأن الجريمة ارتكبت

لصالحها ولحسابهما وأن المتهم الثالث يعمل لصالحهما ولحسابهما، مع ما في ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها في القانون معناها مسئولية الطاعنين عن واقعة التهريب الجمركي التي اقترفها المتهم الثالث - لمجرد كون الأول رئيس مجلس إدارة الشركة والثاني المدير التجاري بها وأنهما المسئولين عن الإدارة والمستفيدين في النهاية من الجريمة ورغم ما قدمه الطاعن الأول من مستندات تفيد أنه لم يكن رئيساً لمجلس الإدارة وقت وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

الموجز:

٢٩) تجهيل الحكم لأدلة الثبوت في الدعوى يعيبه.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

القاعدة:

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وكان الحكم لم يبين كيفية استفادة الطاعنين من الجريمة وارتكاب المتهم الثالث لها لصالحهما ولحسابهما ودون أن يدلل على عملهما بارتكابه الجريمة أو يفصح عن سنده في أن المتهم الثالث يعمل لصالحها ولحسابها، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة

إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧)

الموجز:

٣٠) النص في الفقرة المادة (١٢٤) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣، لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة إجراءات جنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية. عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد صدور الطلب من المختص. أساس ذلك؟ عدم النص في المادة (١٢٤) مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على جواز اتخاذ إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه. مفاده؟ تفتيش منزل المطعون ضدهما بناء على إذن من النيابة قبل صدور الطلب من مدير الجمرك. بطلانه. أثر ذلك؟

(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)

القاعدة:

لما كانت الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إذ نصت على أنه : "واستثناء من أحكام المادة (١٢٤) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه". ليس في صيغتها ما يفيد تخصيص عمومية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع

الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بألا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على الطلب هو التأكد على عدم جواز اتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد استصدار الطلب أما عدا ذلك من إجراءات التحقيق ومنها الإذن بالتفتيش فيظل محكوماً - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدي إلى صياغة الغاية التي تغياها الشارع من قيد الطلب هي حماية لسلامة إجراءات التحقيق. كما أن عدم النص صراحة في المادة (١٢٤) مكرر - سالفة البيان - على جواز اتخاذ إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبه في ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذي أسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن بأسباب طعنه فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه.

(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)

الموجز:

٣١) اشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب. مفاده؟

مباشرة أي إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو لحكم قبل تمام الإجراء الذي يتطلبه القانون. أثره: بطلانه بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام. ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة. على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)

القاعدة:

لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب..." فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو يغره - أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدأ تحريكها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن

أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل أن تمارس الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها متعلقاً بشخصه كسؤال الشهود.

(الطعن رقم ١٧١٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)

الموجز:

٣٢) وجوب العقاب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم. هو الذي يتبع دون غيره أساس ذلك؟ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ألغى العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المادة الثانية من مواد إصداره.

صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات في جرائم التهرب الحكمي المتعلقة بسلع غير مدرجة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور يعد أصلح للمتهم من القانون القديم لإخراج هذه الجرائم من نطاق التأثيم.

عدم جدوى أسباب الطعن المنصبة على الخطأ في القانون عن تهمة

ألغى العمل بقانون تأثيمها.

(الطعن رقم ١٩٤٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

القاعدة :

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذ صدر القانون الرقيم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به اعتباراً من ٣ مايو سنة ١٩٩١ وقد ألغى العمل بالقانون الرقيم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مواد إصداره، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم سداد ضريبة الاستهلاك عن السلع موضوع الجريمة السالف الإشارة إليها - وهو مجرد تهرب حكمي - وكانت المادة (٩/٤٧ "أ") من القانون الرقيم ١١ لسنة ١٩٩١ قد جرمت حالات التهرب الجمركي من الضريبة على المبيعات عند حيازة السلعة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ومع افتراض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته السلعة المستندات الدالة على سداد الضريبة وقصرت ذلك على سلع معينة وردت على سبيل الحصر في الجدول رقم ١ المرافق للقانون سالف الذكر، ولم يرد من بينها السلع محل الجريمة في الدعوى الماثلة، فإن واقعة التهرب من أداء الضريبة وفقاً للمادتين (٤٣، ٩/٤٧ "أ") من القانون الأخير والذي

ألغى العمل بأحكام القانون الرقيم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ كما سلف البيان قد أصبحت فعلاً غير مؤثم أخذاً بأحكام القانون الرقيم ١١ لسنة ١٩٩١ الأصلح للمتهم - الأمر الذي تنتفي معه الجدوى من بحث أسباب الطعن التي انصبت على خطأ الحكم في تطبيق القانون إذا أسس قضاءه على أن المتهم تاجر تجزئة يحصل على السلع من تاجر جملة وليس له أن يتحرى سداد الضرائب عنها حال أن القانون لا يفرق بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة مفترضاً العلم بشأن تهريب البضائع التي في حيازته، مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

الموجز:

٣٣) التعويضات المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - حقيقتها: عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكمياً. بصرف النظر عن تحقيق الضرر. لا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية دون توقف على طلب الخزانة.

عدم سريان حكم المادة (٢٦٢) إجراءات في شأن ترك الدعوى المدنية التابعة لها. أثر ذلك؟

(الطعن رقم ٩٩٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١)

القاعدة:

إن التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي يحكم واقعة الدعوى - وإن كنت تنطوي على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية

للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام إلا أنها في حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقيق وقوع أي ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها على تدخل من جانبها في الدعوى وتلتزم المحكمة في هذا القضاء القدر المحدد في القانون، ومن ثم إجازة هذا التدخل إنما على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وأن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً للدعوى المدنية الواردة بالمادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التي تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضررا بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحث - أي بالتعويض الذي تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل في هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهي بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً للدعوى المدنية المقامة منه قبل المطعون ضده بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك لعدم حضوره الجلسة، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية.

الموجز :

٣٤) عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية التهريب الجمركي أو مباشرة أي

إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق قبل صدور طلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه. المادة (١/١٢٤) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

الطلب سالف الذكر من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم. علة ذلك؟

إغفال النص عليه في الحكم. يبطله. لا يغني عن ذلك أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب. مثال.

(الطعن رقم ١١٤١١ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

القاعدة :

لما كان النص في الفقرة من المادة (١٢٤) من قانون الجمارك السالف الإشارة إليه من أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" يدل على عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك، وإذ كانت هذه البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب على بطلان الحكم، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي الجلب والتهريب الجمركي اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية وأنزل

به فضلا عن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب، العقوبة التكميلية المنصوص في قانون الجمارك المشار إليه - قد خلت مدوناته من الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التهريب الجمركي قد تم بناء على طلب من الجهة المنوط بها إصداره قانونا، فإنه يكمن مشوبا بالبطلان، ولا يغير من ذلك أن هذه العقوبة التكميلية قد سميت تعويضا وذلك لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - عن أنها وفق تكييفها الحق ووصفها الصحيح - عقوبة تكميلية تسري عليها كافة الأحكام المقررة لسائر العقوبات. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٤١١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٩٤)

٣٥) مفاد المادة (١٢٤) مكررا المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - الخاصة بالتهريب الجمركي.

وحيث أن الحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوى بما حاصله أن بعض البضائع الأجنبية ضبطت بالسيارة النقل قيادة الطاعن عند مغادرتها المنفذ الجمركي، وأورد ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ليس القائد الأصلي لتلك السيارة ولا يعرف شيئا عن حمولتها - قد خلص إلى إدانة الطاعن ومعاقبته بالمادة (١٢٤) مكررا من قانون الجمارك، وذلك في قوله: "أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة قبل المتهم من ضبطه وهو يشرع في تهريب البضائع

الأجنبية الموضحة تفصيلاً بمحضر الضبط، عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية". لما كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (١٢٤) مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هي من الجرائم ذات القصور الخاصة، إذ لا يكفي للعقاب بموجب هذه المادة أن يعمد الجاني إلى ارتكاب فعل التهريب، وإنما يجب لتوافر عناصر الجريمة في حقه أن يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد الإتجار في البضاعة الأجنبية المهربة، وإذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه من استظهار هذا القصد الخاص، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب، ولا يشفع له في ذلك أن تكون العقوبة التي قضي بها على الطاعن وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها ألف جنيه في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في التهريب المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك والتي لا تشترط توافر قصد خاص، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة التزمت الحج الأدنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة (١٢٤) مكرراً من هذا القانون وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة بمن تستطيع النزول إلى أدنى مما نزلت إليه مقدرة بهذا الحد الأمر الذي كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما قضت به لولا هذا القيد القانوني المترتب على القول بتوافر قصد الإتجار الذي قصرت في استظهاره، ومن ثم يتعين نقض الحكم.

(نقض جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ - الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٥٨ق)

٣٦) لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي - الآثار المترتبة على الصلح في حالة تعدد المتهمين :

ومن حيث أنه يبين من كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٠ المقدم من وكيل الطاعن الأول - أن هذا الأخير تصالح مع مصلحة الجمارك بعد سداده التعويض الجمركي المستحق بالقسيمة رقم ١٣٧ في ١٩ من يونيو سنة ١٩٨٩. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٢٤) مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة .... واستثناء من أحكام المادة (١٢٤) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه. ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه - إلى ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها وإنما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية في هذه الجرائم، وكان مؤدى هذا النص أن لوزير المالية أو من ينيبه التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى، ويترتب عليه انقضاء الدعوى

الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ومن ثم فهو يحدث أثره بالنسبة لكل المتهمين لوحدة الواقعة موضوع الدعوى الجنائية التي انقضت بالصلح. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة للطاعنين جميعاً.

(نقض جنائي ١٢/١٢/١٩٩٠ الطعن رقم ٣٠٧٩٠ لسنة ٥٩ق)

٣٧) التهريب الجمركي - المراد به في مفهوم المادة (١٢١) من قانون الجمارك.

وحيث أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه لم يسدد الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك على البضائع المضبوطة لديه. ويبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده استطرد قائلاً: وحيث أن الواقعة تخلص حسبما جاء بالأوراق من أن المتهم حاز بضائع دون سداد الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك المقررة، وحيث أن الثابت من المستندات المرفقة بالمحضر موضوع الدعوى أن المتهم قدم بالاستيفاء المرفق المستندات المؤيدة أنه تسلمها من مخازن الشركة التي يعمل بها ومن ثم فإن حيازته لتلك المضبوطات تكون بسند، الأمر الذي يؤكد حسن نيته الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية

واقتصر الحكم على تلك العبارة في بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده وأسباب قضائه بتبرئته منها مجملاً فيها الأمرين معاً. لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. وإذ كان البين من حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يبينها، واقتصر في تبرير قضائه ببراءته على مجرد القول بأنه قدم المستندات التي تفيد استلامه البضاعة من مخازن الشركة التي يعمل بها تبريراً لحيازته لها، وخلص من ذلك إلى أنه حسن النية، وإذ كانت الفقرة الثانية من

المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه: "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار في المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة" وكانت المادة الثامنة من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن: "يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كانت تحت يده عند ضبطه فاتورة صحيحة صادرة من مستورد وأما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها إلا إذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخا أو أقر من أصدرها بمسئوليته عنها وبما جاء بها من بيانات وإذ كان الحكم لم يبين ماهية المستندات التي أشار إلى أن المطعون ضده قد قدمها في العبارة المرسلة سالفة البيان على هذه الصورة المبهمة المجهلة أو يفصح عن مضمون هذه المستندات وسنده في أنها تبرر حيازته للبضائع المضبوطة وأنه حسن النية، فإن كل ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح، والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بصفته في وجه الطعن، مما يصم الحكم بعيب القصور ويوجب نقضه في خصوص

الدعوى المدنية والإعادة.

(نقض جنائي ١٩٩٠/١٢/١٧ - الطعن رقم ٢١٣٩٦ لسنة ٥٢ ق)

٣٨) مثال لتسبيب معيب لحكم بالبراءة في جريمة تهريب جمركي.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركي وبرفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قد برر قضاءه بذلك في قوله: "ومن حيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط من اتهام منسوب صدوره للمتهمين حيث أن المتهمين قدما عدداً من الفواتير أقرت مصلحة الجمارك بصحة البعض دون البعض الآخر ولم توضح أسباب عدم قبول الفواتير التي استبعدت وعدده ٣٩ فاتورة واكتفت بالقول بأن الفواتير غير مقبولة من الناحية الجمركية لعدم توافر الشروط المطلوبة طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المنفذ لأحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠، هذا بالإضافة إلى خلو الأوراق من محضر التحريات وإذن النيابة العامة الصادر بتفتيش محل ومخازن المتهمين الأمر الذي يشكك المحكمة في سلامة إجراءات الضبط والتفتيش وفي صحة إسناد التهمة للمتهمين والحكم الاستئنافي المطعون فيه أفصح عن أخذه بتلك الأسباب مضيفاً إليها قوله "...أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء

هذه الدائرة من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا لا يعد في القانون تهريبا... لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة المتهم لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه إلا أن ذلك مشروطا بأن يشمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وأن يكون من شأن الأسباب التي استندت إليها في قضائها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وإذ كان عدم إرفاق إذن يستخلص منه أن التفتيش أجرى بغير إذن من سلطة التحقيق، مادام المفهوم من سياق الحكم المطعون فيه أن ثمة تحريات قد أجريت بالفعل وصدر بناء عليها إذن من النيابة العامة بتفتيش محل ومخازن المطعون ضدهما، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقا تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بعدم سلامة الإجراءات التي أسفرت عن ضبط البضاعة محل الجريمة، أما وقد قعدت عن ذلك اكتفاء بما قالته من خلو الأوراق من محضر التحريات وإذن التفتيش فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وهو القانون الذي يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه: "يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته

هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة... وكان مفاد هذا النص أن المشرع فضلاً عن أنه جعل حيازة البضاعة الأجنبية بقصد الاتجار في حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بأنها مهربة - قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل إلى نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وهو ما كان يوجب على المحكمة قبل أن تصدر قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تبحث المستندات المقدمة من المطعون ضدها لبيان أن كانت تثبت أداء الضرائب الجمركية بما يدحض قرينة العلم بالتهريب، أم أنها لا تثبت ذلك فتظل القرينة قائمة، أما وهي لم تفعل مقتصرة على القول بأن الجمارك لم توضح أسباب عدم اعتدادها بتلك المستندات دون أن تقول هي كلمتها فيها وفي مدى صلاحيتها في التدليل على أداء الضرائب الجمركية، ومعتبرة من ناحية أخرى أن مجرد وجود البضاعة وراء الدائرة الجمركية من شأنه أن ينفي جريمة التهريب خلافاً لما تقضي به المادة (٢/١٢١) سالفة الذكر، فإن الحكم فضلاً عن قصوره في هذا الخصوص أيضاً يكون قد انطوى على مخالفة للقانون. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١/١٧ - الطعن رقم ١٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق)

٣٩) تهريب جمركي - جريمة عمدية - ما يتطلبه القانون لصحة تسبيب الحكم بالإدانة بها.

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن جريمة التهرب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابه الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها - والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً. وأن يتحدث الحكم عنه بما لم يدلل تدليلاً سائغاً مردوداً إلى أصل له في الأوراق على أن الطاعن قد شرع في تهريب البضائع الأجنبية المضبوطة بقصد الإتجار. فإنه يكون بذلك قاصراً في التدليل على توافر أركان الجريمة التي دان بها الطاعن وهو ما يعيبه بالقصور الذي يستوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٢/٢٤ - الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٩ق)

٤٠) تهريب - حكم بالبراءة - تعارض الأسباب - حكمه.

ومن حيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر الأسباب بأن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه لم يؤدي الرسوم والضرائب الجمركية على السلع المبينة بالمحضر - الأمر المعاقب عليه بالمادتين (١٢١، ١٢٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إلا أنه عرض بعد ذلك في أسبابه إلى أن الفعل المسند إلى المتهم معاقب عليه بالمواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٣٥، ٣٨) من القانون ٨١/١٣٣ الخاص بضريبة الاستهلاك ثم انتقل بعد ذلك إلى نفي القصد الجنائي لدى المطعون ضده على أساس عدم ثبوت

ركن العلم من أن السلع المضبوطة مهربة ولم يؤدي عنها الضرائب والرسوم الجمركية. كما وأن حيازة تلك البضائع خارج الدائرة الجمركية لا يعد تهرباً. كما وأن المطعون ضده قدم ما يفيد أنه سدد ضرائب الاستهلاك. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أوجب في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها. والمنتجة له من حيث الواقع والقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف بيانه من قبل قد خلط في أسبابه بين أحكام القانونيين ٦٦/١٩٦٣، ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على الرغم من أنه أثبت في صدر مدوناته أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه خالف أحكام القانون ٦٦/١٩٦٣ ثم أورد بعد ذلك أن الفعل معاقب عليه بالقانون ١٣٣/١٩٨١. ثم نفي القصد الجنائي لدى المطعون ضده على ضوء أحكام القانون ٦٦/١٩٦٣ مما أوقعه من تناقض بين. بحيث لا تستطيع هذه المحكمة أن تقف جلياً على مسوغات ما قضى به الحكم على نحو يسمح لها بتبيين حقيقته ومناقشته فيه الأمر الذي يصمه بالفساد والإضطراب والقصور بما يتعين معه نقضه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية.

(نقض جنائي ٢/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٢٩٤٣ لسنة ٥٩ق)

٤١) جمارك - تحريك الدعوى الجنائية - شرط صدور طلب كتابي بذلك

من المدير العام للجمارك أو من ينيبه - ما يجب لصحة تسبيب الحكم في هذا الصدد.

ومن حيث أن البين من أسباب الحكم الابتدائي التي أعتنقها الحكم المطعون فيه أنه ذكر بمدوناته أن مصلحة الجمارك قد أذنت برفع الدعوى الجنائية، كما أنه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها قبول صدور طلب مصلحة الجمارك ورد عليه في قوله: "إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية فإنه ثابت من الأوراق أن هناك خطاباً من الجمارك المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٤ للإذن برفع الدعوى". لما كان ذلك، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٣٣٣٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم التحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكانت

الدعوى الماثلة مما يتوقف رفعها على طلب من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى صدور الإذن من مصلحة الجمارك إلا أنه جاء في بيان مبهم مجمل لا يعرف منه من أصدر هذا الطلب هل هو مدير مصلحة الجمارك أو من أنابه في ذلك، أم أن هذا الطلب صدر من غير مختص بذلك، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٩ - الطعن رقم ١٠٧٣٦ لسنة ٥٩ق)

٤٢) تهريب جمركي - قرينته علم المتهم بتهريب ما يحوزه من بضائع غير مسدد عنها الجمارك المستحقة - القضاء بعدم دستورية النص المقرر لهذه القرينة - مفاد ذلك.

ومن حيث أن البين من ملف الطعن أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ حاز بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية عنها وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول درجة قضت بحبسه شهراً مع الشغل وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٩٤٢,٦٩٠ جنيه وإذ استأنف المتهم قضت محكمة ثاني درجة حضورياً بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن: "يعتبر في حكم التهرب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية..."، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام الإدانة على دعامة رئيسية مفادها أن المتهم لم يقم بنفي القرينة القانونية التي وردت بالنص سالف الإشارة. لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢. لما كان ذلك، وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمس عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم

جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه. لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الثانية من المادة رقم (١٢١) من قانون الجمارك سالف الإشارة - التي قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكيمه هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحرزها بقصد الإتجار فيها ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجاً على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة في النص القانونية سالف الإشارة والذي قضى بعدم دستوريته وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بجكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى القرينة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٩ - الطعن رقم ١٢٢٥٧ لسنة ٥٩ق)

٤٣) تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار - ما يجب بيانه في حكم الإدانة - مثال لقصور في التسبيب.

وحيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا. فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات وقوع الجريمة الشروع في تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار المسندة إلى الطاعن بعد أن أورد وصف النيابة - على القول: "حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته في محضره المؤرخ ١٩٨٦/٦/٨. وحيث أنه بسؤال المتهم في محضر الضبط أنكر التهم المنسوبة له. وحيث أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون. وحيث أن الدعوى العمومية أقيمت بناء على طلب كتابي من وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية بصفته مفوضا عن السيد وزير المالية. ولما كان الثابت أن المتهم ضبط داخل الدائرة الجمركية". دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها أو يورد مضمون محضر الضبط الذي أشار إليه أو الأدلة

التي استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذي أنزل بموجب العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والبطلان ولا يعصمه من العيب الأخير أن يكون عن أخذه بها أو أن يكون الحكم فيه قد أثبت في منطوقه رؤية المواد المذكورة مادام لم يفصح عن أخذه بها كذلك فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٥ - الطعن رقم ٩٢٥١ لسنة ٥٩ ق)

٤٤) تهريب - الحكم بالبراءة - ما يشترط بيانه في الحكم حتى يكتمل تسبيبه.

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى رفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده من النيابة العامة خلص مباشرة إلى القضاء بالبراءة في قوله: "أن مكان الضبط خارج مدينة بورسعيد في الطريق المؤدي إلى القنطرة، ومفاد ذلك أن البضائع قد تم دفع الرسوم الجمركية عليها قبل الخروج من المنفذ ولا يشترط الاحتفاظ بقسيمة السداد أثناء السير في الطريق". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وإذ كان البين من

الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم فلم يبينها، وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة على ثبوتها في حقهم فلم يوردها ويبين حجته في إطراحها، واقتصر في تبرير قضائه بالبراءة على العبارة آنفة الذكر، فإن ذلك ينبيء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها، مما يصم الحكم بعيب القصور ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٨٥٨٤ لسنة ٥٩ق)

٤٥) الشروع في التهريب - ما يشترط لصحة تسبيب الحكم الصادر بالإدانة.

ومن حيث أن المشرع يوجب في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، كما أنه من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واقتصر على القول - "وحيث أن المتهمة لم تكن في حالة شروع في التهريب إذ أن مكان الضبط كان خارج الدائرة

الجمركية إذ أنها لا ترشح للإتجار إذ أن القانون يستلزم أن تكون حيازة البضائع الأجنبية بدون ما يفيد السداد أن تكون الحيازة للإتجار". وخلص ترتيباً على ذلك إلى القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي الذي دان المطعون ضدها وببراءتها دون أن يورد بياناً لواقعة الدعوى من حيث نوعية السلعة المضبوطة وكيفية ومكان ضبطها أو يعرض لمحضر الضبط ويمحص الدليل المستمد منه بما ينبيء عن إلمام المحكمة به إلماماً يؤدي إلى تعرف الحقيقة فلي شأن واقعة الإتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٥/٢٨ - الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٥٩ق)

٤٦) جريمة تهريب البضائع الأجنبية - شرط قيامها - افتراض العلم بالتهريب - القضاء بعدم دستورية النص المقرر لهذا الافتراض - أثر ذلك.

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم أنه دان الطاعن بوصف أنه حاز بضائع أجنبية بقصد الإتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة وعاقبه طبقاً لنص المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وبنى قضاءه على أن الطاعن لم يقدم ما يفيد سداد الضرائب الجمركية المستحقة على تلك

البضائع. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٢١) سالفة الذكر قد نصت على أن: "يعتبر في حكم التهرب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية ....". لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (١٢١) المذكورة وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة. لما كان ذلك، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها دليل سوى قرينة العلم الواردة في المادة (١٢١) والتي قضى بعدم دستوريتها، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة واجب التطبيق على الطعن عملاً بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض جنائي ١٩٩٣/٣/١٠ - الطعن رقم ٢٠٢٣٣ لسنة ٦٠ ق)

٤٧) عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم

التهريب الجمركي إلا بطلب كتابي من وزير المالية أو من ينيبه - نطاقه - عدم انصرافه إلى إجراءات الاستدلال.

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله، تأسيساً على بطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها دون طلب كتابي مسبق من مدير عام مصلحة الجمارك وخارج الدائرة الجمركية وعلى الرغم من عدم توافر إحدى حالات التتبع. لما كان ذلك، وكان النص في المادة (١٢٤) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جرى على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية واتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه. يدل على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ إجراءاتها دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التي اتخذت قبل الطلب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. وإذ كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجبه عن تقدير أدلة الدعوى، فإنه يتعين نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٣/٥/١٢ - الطعن رقم ١٢٨٩٢ لسنة ٦٠ق)

٤٨) جريمة التهريب الجمركي بقصد الإتجار - إغفال حكم الإدانة بيـان توافر القصد الجنائي وهو قصد الإتجار - قصور.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بدون أداء الضرائب الجمركية المقررة، وذلك بقصد الإتجار وأوقع عليه العقوبة المقررة لذلك، بقصد الإتجار وأوقع عليه العقوبة المقررة لذلك، عملاً بنص المادة (١٢٤) مكرراً من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار، أو الشروع فيها، أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٢٢).....". لما كان ذلك، وكان الشارع في المادة (١٢٤) مكرراً المضافة إلى قانون الجمارك والتي تحكم واقعة الدعوى قد جعل الجريمة المنصوص عليها، من الجرائم ذات القصود الخاصة، حين اختلط في تقديره للعقوبة خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، وبما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه

الجريمة لدى المتهم، حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهريب الجمركي بقصد الإتجار وطبقت عليه المادة (١٢٤) مكررا من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي قبل الطاعن، وهو قصد الإتجار، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٣/٦/١٥ - الطعن رقم ١٧١٢٣ لسنة ٥٩ق)

٤٩) عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب الجمركي إلا بطلب كتابي من وزير المالية أو من ينيبه - مفاده في حالة تعدد الجرائم.

ومن حيث أنه وإن كانت جريمتا جلب المواد المخدرة وتهريبها من الضرائب الجمركية تنشأن عن فعل مادي واحد مما يوجب - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إعمال نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات والإقتصار على توقيع العقوبة المقررة بجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون تلك المقررة لجريمة التهريب الجمركي - أصلية كانت أم تبعية - إلا أنه لما كان الشارع قد خرج على هذا الأصل بما نص عليه في الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة (٣٣) من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المنطبق

على واقعة الدعوى - من أنه: "وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً". فإنه يكون لزاماً على المحكمة - في حالة إدانة المتهم بجريمة الجلب - أن توقع عليه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، العقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. لما كان ذلك، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من قانون الجمارك السالف الإشارة إليه من أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه يدل على عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي الجلب والتهريب الجمركي اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية وأنزل به فضلاً عن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب، العقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون الجمارك المشار إليه - قد خلت مدوناته من الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التهريب الجمركي قد تم بناء

على طلب من الجهة المنوط بها إصداره قانوناً، فإنه يكون مشوباً بالبطلان، ولا يغير من ذلك أن هذه العقوبة التكميلية قد سميت تعويضاً وذلك لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - من أنها وفق تكييفها الحق ووصفها الصحيح - عقوبة تكميلية تسري عليها كافة الأحكام المقررة لسائر العقوبات. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/١٢ - الطعن رقم ١١٤١١ لسنة ٦١ق)

٥٠) مسئولية ربان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر في مقدار البضاعة المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حينما قرر مسئولية ربان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر في مقدار البضاعة المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن لم يحدد طريقة معينة لإثبات هذا النقص ومن ثم يجوز إثباته بكافة الطرق، وإذ كان لا يستثنى الوقوف على وجود النقص في البضائع المفرغة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد ما يفرغ منها على ما هو مبين بقائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة ومن ثم فإن قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص تكون من قبيل الأدلة المقبولة

لإثبات النقص في البضائع المفرغة، كما تعد الاستمارة رقم ٥٠ ك. م المحررة بمعرفة الجمارك بما تضمنه من إخطار الناقل أو من ينوب عنه بالنقص الذي تكشفه في البضائع المفرغة ليقوم من جانبه بتوقيع أسباب عدم تفريغه من قبيل الأدلة المقبولة في إثبات النقص في البضائع المفرغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي إذ استبعد عند رفضه الدعوى مسئولية المطعون ضدها الأولى عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص المدعي به في البضائع المفرغة من السفينة التابعة لها تأسيساً على خلو الدعوى من دليل على وجود هذا النقص، رغم تقديم الطاعنة الاستمارة ٥٠ ك. م التفت عن الدلالة المستفادة منها فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال جرّه إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[1].

(نقض جنائي ١٠/٧/١٩٩٥ ـ الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٥٨ق)

* * *

---

(1) الأحكام سالفة الذكر مشار إليها في المدونة الذهبية للأستاذ/ عبد المنعم حسني العدد الثالث الطبعة الأولى ١٩٩١ ص٣٢٨ وما بعدها.

والجزء الرابع الطبعة الأولى ١٩٩٦ ص٣٨١ وما بعدها.

وكذا مجلة نادي القضاة السنة السابعة والعشرون العدد الأول يناير – يونيه سنة ١٩٩٤ ص٨٧٦ وأيضاً مجلة نادي القضاة السنة السابعة والعشرون العدد الثاني يوليو – ديسمبر ١٩٩٤ ص٨٣٦ وما بعدها.

ومن أحكام محكمة النقض الحديثة

٥١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى في تفسير المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير الدشروعة وهو لا يقع فعلا أو حكما إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية. وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا - لا يعد في القانون تهربا فلا جريمة فيه ولا عقاب عليه ويظل خاضعا للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعي خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإتيانه وإذ كان ذلك وكان الطاعن بصفته لا يدعي أنه أقام الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على البضائع المضبوطة واقتصر في حقيه على القول بوجود صورة أخرى للتهريب الجمركي والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٢١) من قانون الجمارك آنف الذكر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته غير مؤثم.

(الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

٥٢) لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن استنادا إلى الأدلة السائغة

التي أوردها اتفاقه مع المتـهم السـادس علـى تـهريب الأقمشـة المضبوطة ومساعدته له ولباقي المتهمين بفتح مصنعه لهم كي يتـم وضع تلك الأقمشة في خزان السيارة المضبوطة تمهيداً لتهريبـها. كما أثبت في حق المتهم الأول قيادته للسيارة والأقمشة مخبأة فيـها ودخوله بها إلى المكان المخصص للتفتيش بمنفذ الشاحنات بقصـد عبور هذا المنفذ واجتياز الخط الجمركي فإنه بذلك يكون قد تجـاوز مرحلة التحضير ودخل فعلاً في دور التنفيذ بخطوة من الخطـوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة التهريب. ويكون ما خلـص إليـه الحكم من إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمة الشروع في التـهريب الجمركي قد أصاب صحيح القانون ويضحي ما ينعاه الطاعن علـى الحكم في هذا الصدد مجرد جدل موضوعي في تقدير الدليل وفـي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٥٢٦ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

* * *

٢٢- تهريب التبغ

(القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ)

(أ) من التعليمات العامة للنيابات

مادة (١٠٦٦) :

الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أخذت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء. ويكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

مادة (١٠٦٨) :

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وعلى ذلك....... (٥) ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب في جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

* * *

(ب) من أحكام محكمة النقض

جريمة تهريب الدخان

١) إخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك يوفر جريمة التهريب عدم استلزام قيام العلم بنوع الدخان المهرب مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه.

إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفي الدخان بعيداً عن أعين رجال الجمارك، وإن دفاعه الموضوعي غير صحيح، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب، مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون مندرجاً تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س١٠ ص٥٠٣)

٢) جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلاً عن المصادرة في حالة ضبطه هي بهذه المثابة عقوبة تنطوي على عنصر التعويض.

المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذي حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ إذ نصت على أنه "يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان" فقد دلت على أن المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلاً عن المصادرة في حالة عدم ضبطه، وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوي على عنصر التعويض، فهي بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً يجب على

المحكمة أن تحكم بها دامت تتعلق بشيء خارج طبيعته عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة في المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة. ولما كان للطاعنة (مصلحة الجمارك) مصلحة مؤكدة في المطالبة بمصادرة الدخان الليبي موضوع الاتهام، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بها سواء باعتبارها إجراء وقائياً يجب اتخاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط.

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س١٧ ص٦٣٩)

٣) تهريب الدخان ـ غرامة ـ طبيعتها .

الغرامة التي ربطها الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذي يصيب الخزانة العامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريباً جمركياً. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهر، مادام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوة غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية

عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها.

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س١٨ ص٦٤٢)

٤) حالات تهريب التبغ.

حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التي عددها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٤٠)

٥) مجرد كون الدخان المضبوط أخضر، لا يتوفر به وحده اعتباره مهرباً وفق القانون ـ مثال لتسبيب معيب.

إن مجرد كون الدخان المضبوط اخضر لا يتوفر به وحده اعتباره مهرباً وفق القانون. ولما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن تقرير التحليل قد اقتصر على أن العينة عبارة عن دخان اخضر وأن المدافع عن الطاعن تمسك- بمذكرتيه المصرح له بتقديمها أمام درجتي التقاضي ـ بإعادة تحليل العينة المضبوطة أو استدعاء الفنيين بمعامل التحليل لبيان ما إذا كانت مخالفة للقانون من عدمه، وكانت المحكمة لم تفطن إلى هذا الدفاع الجوهري، فلم تعن بتحقيقه أو تورده ضمن حكمها وترد عليه بما يسوغ إطراحه رغم جوهريته، إذ ينبني عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى بتوافر أو عدم توافر إحدى حالات تهريب التبغ كما هي معرفة به في القانون. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه

والإحالة.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٤٠)

٦) خطاب الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب الدخان موجه إلى النيابة العامة.

تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب الدخان على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن، إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال - ومنها وزارة الخزانة - المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ القانون المذكور والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س١٩ ص٣٩٨، ٣٩٩)

٧) اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً.

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً. وترتيباً على ذلك فإن وجود نسبة من الرمال في الدخان هي مادة غريبة لا

يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأي نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطاً معاقباً عليه، كما يعد في حكم القانون تهريباً.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦٦٦)

٨) عدم استلزام القانونين رقمي ٧٤ لسنة ١٩٢٣، ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إجراء التحليل وإخطار صاحب الشأن بنتيجته في ميعاد معين.

ليس في نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ في شأن صناعة وتجارة الدخان والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ما يوجب إجراء التحليل وإخطار صاحب الشأن بنتيجته في ميعاد معين.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س١٩ ص١٩٨٧)

٩) جريمة تهريب التبغ وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

إن البين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أن الخطاب فيه موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال، والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه

النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء، وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم حصول مأمور الضبط القضائي على إذن مكتوب من وزير الخزانة باتخاذ الإجراءات يكون على غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥)

١٠) القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ - شروط تحققه.

يتحقق القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ من تعمد ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو استنبات التبغ أو زراعته محلياً. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن أنه أقر أنه هو الذي يقوم بزراعة الأرض وأنه ثبت من محضر مأمور مركز شبين القناطر ومفتش الإنتاج أنه بعد

أن دلت التحريات على أن الطاعن يزرع تبغاً بحقله في مساحة فدان ونصف بطريقة منتظمة وتحت بعض الأشجار كمية من السماد الكيمائي وأن المتهم الثاني اعترف باشتراكه مع الطاعن في زراعة هذه الأرض وأن العمدة أيد في أقواله فإن ما أورده الحكم فيا تقدم يتحقق به توافر القصد الجنائي، ولم يكن الحكم ملزماً من بعد التحدث عنه استقلالاً.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥)

١١) تبغ ـ تهريب ـ تعويض ـ مناط تقديره.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ على أنه: "يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي: مائة وخمسون جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغاً" ويبين من صريح النص أنه جعل المناط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها دون أي اعتبار للكمية المزروعة منه.

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٢ ص٧٨٧)

١٢) تقدير التعويض في جريمة تهريب التبغ طبقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

يبين من صريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أنه جعل المناط في تقدير

التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها دون أي اعتبار للكمية المزروعة منه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات الدخان قد وجدت مزروعة في خطوط منتظمة في مساحة فدان ونصف من الأرض، وكان الطاعن لا يجادل فيما أثبته من ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه المساحة يكون صحيحاً في القانون ولا ينال من ذلك أن تكون مزروعة أو مستنبتة تبغاً على حدة أو ضمن زراعات أخرى.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥)

١٣) تحقق جريمة تهريب الدخان الليبي بتداوله أو حيازته أو نقله أو تهريبه - إنشاء المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بحالة من حالات التهريب الاعتباري لا يشترط فيها وقوع التهريب عند اجتياز الدائرة الجمركية.

إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ، على اعتبار تداول الدخان الليبي المعروف بالطرابلسي أو حيازته أو نقله تهريباً، فقد أنشأت حالة من التهريب الاعتباري لا يشترط في توافرها ما توجبه المادة (١٢١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك، من ضرورة وقوع التهريب الفعلي أو الحكمي عند اجتياز الدائرة الجمركية، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبي في داخل إقليم الجمهورية من أي شخص كان، تهريباً معاقباً عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان

أو شريكاً.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٤) حيازة المتهم لجسم الجريمة - غير لازم لاعتباره حائزاً - كفاية انبساط سلطانه عليه ولو كان في حوزة آخر نائباً عنه - مثال في حيازة دخان مهرب.

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة، أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦)

١٥) قطع الحكم في مسألة ماهية الدخان المضبوط وما إذا كان حيازته تعتبر جريمة أم لا استناداً إلى دليل فني وليس لعلم القاضي- صحيح.

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوي الذي سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء، وكانت شهادته نصاً صريحاً في نفي أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محلياً بغير اضطراب في مساق شهادته أو خطأ، وكان الطعن في حقيقته يقوم على مسألة أساسية هي ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محلياً فتعد حيازته تهريباً، أو هو من النوع المستورد ومن ثم فلا جريمة فلا حيازته وراء الدائرة الجمركية من

غير المهرب له، وكان قاضي الموضوع قد قطع في أصل هذه المسألة بالاستناد إلى دليل فني يحمله، ولم يقض فيها بعمله كما قالت الطاعنة، وكانت الطاعنة إنما تنازع في كفاية هذا الدليل، فإن ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١٠٩٠)

١٦) على المحكمة عند قضائها بالتعويض إعمالاً للمادة (٣) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيباً.

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه: "يحكم بتعويض قدره عشرون جنيهاً عن كل جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته، ويجوز مضاعفة التعويض في حالة العود" وهو ما يقتضي من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س٢١ ص٥٩٣)

١٧) التفويض الصادر من وزير الخزانة برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة في دائرة اختصاصه.

إن التفويض برفع الدعوى واتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥

- قاصر على من يملكونه.ومن بينهم مدير. جمرك القاهرة - في دائرة اختصاصه - وليس للأخير أن ينيب غيره في تقدير الطلب. ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة آثار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب إقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص بإصدار الطلب، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك أنه لا يحمل توقيعاً لمصدره تحت عبارة "مدير جمرك القاهرة المطبوعة وإنما إلى جوار تلك العبارة توقيع غير مقروء وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يفي بتحقيق ما أثاره من منازعة في اسم وصحة مصدر الطلب واقتر على القول "بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها" مما يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في مصيرها، إذ ينبني على صحته أو عدم صحته قبول أو عدم قبول الدعوى الجنائية، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين، أما وهي لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة السالف الإشارة إليها، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س٢١ ص١٠٩٥)

١٨) عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم تهريب التبغ أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق

أو الحكم قبل صدور طلبه بذلك ممن يملكه - المادة (٤) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - انتفاء صفة مصدر الطلب - أثره: بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً من النظام العام.

إن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، في شأن تهريب التبغ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم، قبل صدور الطلب بذلك ممن يملكه، فإذا انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطلبات المقدمة من مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة...... قد صدرت في ظل القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ في دعاوى جاوزت قيمة التعويض المطالب به ٥٠٠ج، وأن الطلبات المؤرخة .... قد صدرت من وكيل الجمرك وهو ممن لم يخولهم القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ حق إصدار الإذن برفع الدعوى، فإن الحكم إذا رتب على ذلك بطلان تلك الطلبات، يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا محل للتحدي بأن وكيل الجمرك مصدر تلك الأذون كان يقوم بع مل مدير الجمرك في تاريخ إصدارها، مادام أن وزير الخزانة - في مجال تحديده أولئك الذين فوضهم في طلب رفع الدعوى الجنائية - قد سمى مديرو الجمارك دون وكلائهم، ومادام لم يثبت أن قراراً وصدر بندب وكيل الجمرك مصدر الإذن للقيام

بأعمال مديره، أو أن هناك لائحة منظمة لحلول وكيل الجمرك محل مديره في مباشرة اختصاصاته أثناء غيابه.

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س٢١ ص١١٩٥)

١٩) التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون - يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى - الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة - جواز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة - شرط ذلك: ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها - علة ذلك؟

أنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لخول الخزانة في الدعوى وأن الأصل أن الحكم بالتعويضات وأن كان غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة، الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة على عدم حصول الواقعة أصلاً وعلى عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى. ولما كان

مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائياً في أرضه، هو الشك في أن تكون المطعون ضده قد قام بزراعتها، فتكون الواقعة التي أسس طلب التعويض عليها فقد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س٢٣ ص٥٥٤)

٢٠) حيازة الدخان المسحوق والمسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريباً - المادة (٣) من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ - التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي على عنصر التعويض - لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضي به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ودون التوقف على تحقيق وقوع ضرر عليها.

قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها في الدعوى - صحيح في القانون.

لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح له القانون تعتبر تهريباً معاقباً عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التي تنص على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا يتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي (أ) .... (ب) عشرون جنيهاً في كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته". وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها في الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٧ س٢٤ ص٤٠)

٢١) الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبعاً مما نصت عليه الفقرة الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر: دخان النشوق لا يندرج في أي نوع منها ـ حيازته لا تشكل تهريباً وفق المادة المذكورة.

يتبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمي ٧٩

لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه. وأبان عما يعينه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلطه به أو تدس فيه مواد غريبة بأنه نسبة، بيد أن المشرع لم يفصح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش، واجتاز في مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط، ولما كان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر المع إليها في الديباجة نفسها، فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده وكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذي أشار إليه وأبقى عليه. وكانت الواقعة كما أوردها الحكم فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً (نشوقاً) يحتوي على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه، ولا هي في حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح، أو بإعداده من الفضلات. وكان الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبعاً مما نصت عليه

الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات. ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج في أي نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، يكون قولا غير سديد، ويكون طعنها وتعين الرفض.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٨/١٣ س٢٤ ص٩٨٩)

٢٢) جرائم المادة (٢) من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية ـ توفر القصد الجنائي فيها بالعلم بنوع التبغ الذي أنصب عليه فعل الجاني.

الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ـ ومنها جريمة حيازة التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي مثال الطعن ـ هي جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائي فيها العلم بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو في صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذي انصب عليه في فعل الجاني.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س٢٤ ص٩٧٨)

٢٣) دخان. تهريب - المقصود به - تعدد الوصف - خطأ المحكمة في الوصف - عقوبة تدخل ضمن ما ورد به القانون - لا جدوى من الطعن.

أفصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ في تطبيقه أحكامه، ونصت المادة الثانية منه على أنه: "يعتبر تهريباً

أولاً : استنبات التبغ أو زراعته محلياً.

ثانياً : إدخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد.

ثالثاً : غش التبغ أو استيراده مغشوشاً، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك.

رابعاً : تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها".

ولما كانت الواقعة التي أثبتها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها في هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه، والتي طبقها جميعاً الحكم المطعون فيه على الواقعة التي دان الطاعن من أجلها والتي تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد، فضلاً عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقاً لأحكام القانون

رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع في هذا الوصف الأخير مادامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هي بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقاً لأحكام هذا القانون ذاته.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س٢٤ ص١٢٠٨)

٢٤) تعبير المشرع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ الليبي أو الطرابلسي - ينصرف إلى نوع واحد هو المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه.

مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ "الليبي الطرابلسي" يدل على نوع واحد وينصر إلى النوع المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو خلطه.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ س٢٥ ص٢٧٦)

٢٥) حيازة التبغ فيما وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له ـ عدم اعتباره تهريباً ما لم تتوافر فهي إحدى حالات التهريب الحكمي طبقاً للمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

جرى قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعامة، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة

على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س٢٥ ص٢٠٠)

٢٦) تبغ - جريمة - دعوى جنائية - تعليقها على طلب - نطاقه.

من المقرر أن الخطاب الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هي قيود على حريتها في رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطل لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورية الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم بها جهات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ذلك بأن المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها، مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في

الإطلاق تحرياً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتي لا يملكها في الأصل غير النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استند إلى ما أثبته رئيس وحدة المباحث في محضره وما تبين من التحليل وإقرار المشرف الزراعي وهي جميعاً لا تعدو أن تكون من إجراءات الاستدلال السابقة على الدعوى الجنائية، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان هذه الإجراءات (لحصولها قبل صدور طلب رفع الدعوى العمومية) يكون غير صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س٢٦ ص١٨٨)

٢٧) تهريب التبغ ـ دعوى جنائية ـ طلب ـ الخطأ في توجيه الطلب ـ أثره.

لما كان الطاعن يسلم بأن الجهة صاحبة الاختصاص المشار إليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ـ والذي يحكم الواقعة ـ قد طلبت من النيابة العامة كتابة إقامة الدعوى الجنائية ضده، وهو ما تسترد به كامل حريته في إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها ويندفع به ما يثيره الطاعن من أن النيابة التي تلقت الطلب هي نيابة بندر سوهاج وليست نيابة المركز التي أقامت الدعوى. ذلك بأن الخطأ في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس بذي أثر على استرداد النيابة العامة لحقها في الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب

المكتوب، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقريره.

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س٢٦ ص٤٨١)

٢٨) دخان ـ دعوى جنائية ـ تحريكها ـ إجراءات الاستدلال التي تسبقها صحتها.

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" وكان الخطاب في هذه المادة ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد، توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برع فالدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه

النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها، إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها، سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها. لما كان ما تقدم، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها رئيس مأموري إنتاج أسيوط قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد ليه قيد الشارع في توقفها على الطلب ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو طلب وكيل عام الجمارك باتخاذ إجراءات الضبط في حد ذاتها من بياناته ولا من عدم تثبت المحكمة من أمره.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ص٧٥٥)

٢٩) تبغ ـ تهريب ـ إجراءات ـ قيود ـ قيمتها.

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات

الدعوى ومباشرة إجراءات الضبط فيها بدون إذن من وزير الخزانة أو من ينيبه وإطراحه في قوله "أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجنائية أثر صدور طلب مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبل المرفق بالأوراق، وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥، وليس بناء على الإذن الصادر من مدير عام شئون الإنتاج، وأن إجراءات الضبط التي قام بها هذا الأخير هي من إجراءات الاستدلال ولا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب أو الإذن. وهذا الذي أورده الحكم يستقيم به قضاؤه في رفع الدفع المبدي من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه". وكان الخطاب في هذه المادة وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فيه ذا الشان مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها

مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي ال يرد عليها قيد الشارع في توقعها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها. ولما كانت الإجراءات التي قام بها مفتش إنتاج سوهاج الذي اسبغ عليه قانون مكافحة تهريب التبغ صفة مأمور الضبط القضائي قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي دون ندب من سلطة التحقيق على ما يبين من المفردات المضمومة مما لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم حصول مفتش إنتاج

سوهاج على إذن مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه باتخاذ إجراءات الضبط يكون على غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س٢٦ ص٨٥٢)

٣٠) تبغ – تهريبه – ما يعد كذلك – الخلط.

إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ – في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "يقصد بالتبغ في تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله في السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالسابق أو مجردة منه، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصاً أو مخلوطاً بمواد أخرى وفقاً لما ترخص فيه القوانين"، كما نصت المادة الثانية منه على أنه "يعتبر تهريباً (أولاً) استنبات التبغ أو زراعته محلياً (ثانياً) إدخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (ثالثاً) غش التبغ أو استيراده مغشوشاً ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك (رابعاً) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها. لما كان ذلك، وكانت الواقعة – كما أوردها الحكم المطعون فيه – أن الطاعن خلط دخاناً بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانوناً، وكان الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه

الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع التبغ المخلوط - مدار الاتهام - وهل يندرج في أي نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها - الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س٢٦ ص٨٩٦)[1]

٣١) وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى في قوله "وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته مفتش إنتاج أسيوط حيث أثبت بالمحضر المحرر منه بناء على الإخبارية السرية وانتقل هو وبرفقته قوة من رجال الشرطة وشيخ الناحية ودلال المساحة والمشرف الزراعي وتم ضبط الأرض المنزرعة بالدخان الأخضر - وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثبوت التهمة بزراعة الأرض من كلام شيخ الناحية والمشرف

---

[1] هذه الأحكام سالفة الذكر مشار إليها في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني الجزء الخامس طبعة ١٩٨١ ص٦٥ وما بعدها.

الزراعي ودلال الناحية ومن ثـم يتعيـن معاقبتـه طبقـاً للمـادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ويدفع المبلـغ المطلـوب منه لمصلحة الإنتاج".

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعـت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتـهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانـة حتـى يتضح درجة استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قـاصراً ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعـوى جـاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فضلاً عن أنه عدل على أقوال شيخ الناحية المشرف الزراعي ودلال الناحيـة دون أن يرد مضمونها ومؤداها حتى يكشف وجه استدلال المحكمـة بهذا الدليل الذي استنبطت منه معتقدها في الدعـوى ممـا يضعـه بالقصور في البيان. لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من القـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصـت علـى أنـه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثـة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجـاوز ألـف جنيـه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضـامن علـى الفـاعلين والشركاء بتعويض يؤدي إلى مصلحة الجمارك على النحو التـالي (أ) مائة وخمسون جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منـه مـزروع أو

مستنبت فيه تبغ (ب).... (ج).... (د).... خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر. "لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان في صريح عباراته وواضح دلالاته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ منزوعاً من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساساً لتقدير التعويض فيا لحالة الأولى بينما اعتبر الوزن أساساً في الحالة الثانية وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ٢٧٠٠ جنيهاً لم يبين أساس قضائه بالتعويض - المساحة أو الوزن - الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٣٠)

٣٢) لما كانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده خلط دخاناً معسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المدني - بصفته قد أسس دعواه على التعويض المطالب به مقرر في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في حين أن الخلط المؤثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة

الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ذلك الذي يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرة الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السوداني والتبغ الليبي المعروف بالطرابلسي والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات وكان الطاعن لا يدعي أن الدخان موضوع الدعوى يندرج في أي نوع منها فإن نعيه على الحكم أنه أغفل القضاء له بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/١٦)

* * *

٢٣- تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

(القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤)

(أ) من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٢١٣) :

في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات وكل جريمة أخرى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره كالجرائم الخاصة بتهريب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التي تقع بين الأصول أو الفروع أو من أحد الزوجين على الآخر لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو القبض على المتهم ولو كانت الجريمة قبلت بها إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب ممن يملك ذلك قانوناً.

ويقتصر هذا القيد على نطاق الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب دون سواها ولو كانت مرتبطة بها. ويعتبر الادعاء المباشر نيابة لشكوى كما لا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاث شهور المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها

موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابة عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة – يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

وإذا ورد للنيابة بلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨١، ١٨٢، ١٨٤) من قانون العقوبات دون أن يقدم لها طلب كتابي من وزير العدل أو من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجني عليها على حسب الأحوال فيجب على النيابة إرسال البلاغ إلى المحامي العام دون أن يتخذ في إجراء من إجراءات حتى يقدم الطلب على الوجه القانوني.

ويراعى فيما يتعلق بشكل الشكوى أو الإذن أو الطلب ومن له حق تقديمها وانقضاء الحق في الشكوى وآثار انقضاء هذا الحق أحكام المواد (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويراعى كذلك في الجرائم آنفة الذكر التي تقع على أحد الوزراء ومن في درجتهم والتي تبلغ بها النيابة بغير شكوى مقدمة من أحدهم أن تكون مخاطبة النيابة في شأنها عن طريق مكتب النائب العام.

مادة (٢٦٠):

يجب على أعضاء النيابة الاستعانة بالبنك المركزي (إدارة الرقابة على البنوك) إذا نسب لأحد العاملين في البنوك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة في إعداد تقرير فني لاستجلاء الجانب المصرفي للوقائع موضوع التحقيق وبيان مدى ما فيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة للائتمان

والمصلحة العامة للاقتصاد.

كما يراعى الالتزام بسرية إجراءات التحقيق في وقائع الاختلاس أو المخالفات المالية في المصارف الوطنية والأمر – إذا دعا الحال إلى ذلك – بحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماساً بالاقتصاد القومي أو من شأنه أن يهز الثقة في سلامته.

مادة (٥١١) :

على أعضاء النيابة أن يراعوا في طلب مندوبي إدارة النقد إيضاح موضوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيراداً كان أو تصديراً أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الإدارة اختيار المندوب الفني المختص بهذا الموضوع.

مادة (٥٣٨) :

يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف شئونه بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأي.

مادة (٧٠٥) :

يتبع في شأن مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٧٦) إلى (١٨٠) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة (٧٣١) :

إذا تعذر مصادرة عملات أجنبية سواء كانت من البرونز أو النيكل أو النقد فترسل إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لمصادرتها.

مادة (١٠٦٦) :

الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أخذت بمصلحتها. أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء. ويكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

مادة (١٠٦٨) :

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وعلى ذلك:

١) ....

٤) يختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الأجنبي أو من ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التي تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل (والذي ألغي بالقانون الحالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤) ويقصد بالوزير المختص في تطبيق القانون المذكور الوزير الذي تتبعه وكالة الوزارة للنقد الأجنبي.

مادة (١٦٢٥) :

تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما يأتي:

أولاً : ....

رابعاً : التصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية.

ويكون للنيابة المذكورة تحقيق الجرائم المشار إليها في العقوبتين "ثالثاً" و "رابعاً".

مادة (١٦٣٠) :

تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والتهريب الجمركي التي تقع بدائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية.

كما تنص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح.

مادة (١٦٣١) :

يجب على نيابة مرسى مطروح أن تخطر نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية بما تقوم بتحقيقه من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة. وأن ترسل التحقيقات الخاصة بها فور الانتهاء منها إلى تلك النيابة للتصرف.

مادة (١٦٣٢) :

يجرى العمل بنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بالإسكندرية بجداول ودفاتر مماثلة للنيابات الأخرى وكذلك بالدفاتر والجداول المنصوص عليها في المادة (٧٣) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ عدا دفتر حصر وارد ضرائب الذي اختصت بالقضايا التي تقيد فيه نيابة مكافحة التهرب من الضرائب.

المادة (٢٣٦) من التعليمات العامة الكتابية والمالية والإدارية الجديدة الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨:-

إذا كانت المضبوطات من النقود فإنه لا تحرز ضمن أشياء أخرى ويتعين على الشرطة أن ترسلها إلى النيابة في حرز مستقل. فإذا وردت محرزة داخل حرز يحوي أشياء أخرى تعين على موظف النيابة المختص تحت إشراف عضو النيابة قص الحرز واستخراج النقود منه وإعادة تحريزه بعد ذلك.

ولا تودع المبالغ النقدية ورقية كانت أو معدنية أو ذهبية بمخزن النيابة إلا إذا كانت مزيفة وتقيد المبالغ فور ورودها بدفتر المبالغ والأشياء الثمينة بمعرفة رئيس القلم الجنائي وتورد لخزينة المحكمة وترفق بنسخة التوريد بالقضية الخاصة ويؤشر بكل ذلك في الدفتر المذكور وفي حصر الأشياء المثبتة للجريمة على قسيمة الحرز الخاص بها.

(ب) تعليقات وأحكام

ماهية الطلب وحكمته :

١) الطلب بلاغ تقدمه إحدى السلطات العامة في الدولة إلى النيابة لكي تباشر إجراءات بالدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها ويجمع بين هذه الجرائم أن لها طبيعة خاصة فهي تمسي بطريق مباشر أو غير مباشر مجموعة من المصالح الحيوية للدولة وقد تدعو هذه المصالح على غض الطرف من هذه الجرائم في ظروف معينة أو بشروط خاصة. ولما كانت النيابة العامة لا تملك عناصر التقدير كما تملكها السلطة السياسية أو الإدارية فقد رأى المشرع تعليق رفع الدعوى عن هذه الجرائم أو اتخاذ إجراء فيها على طلب من الجهة المختصة باعتبارها أقدر من الموازنة بين ملائمة مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها[1].

أوجه الخلاف بين الطلب والشكوى :

٢) يختلف كل من الشكوى والطلب من حيث طبيعة المصلحة التي يتقرر حماية لها بينما تتقرر الشكوى حماية لمصلحة خاصة لأحد الأفراد فإن الطلب يتقرر حماية لمصلحة عامة وكذلك يختلفان من حيث المصدر بينما تصدر الشكوى من المجني عليه في الجريمة فإن الطلب يصدر عن هيئة عامة ويترتبان على ذلك أن الحق في

---

(١) الدكتور/ عوض محمد – قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ص٩٥.

تقديم الطلب لا يتلق بشخص ممثل الهيئة العامة المجني عليها وإنما يتعلق بوظيفته فلا يسقط الحق في الطلب بوفاته - على عكس الشكوى التي تسقط بوفاة المجني عليه - كما لا يسقط بمضي ثلاثة شهور من يوم العلم بالجريمة وبمرتكبها كالشكوى وإنما يظل قائما حتى تنقضي الدعوى الجنائية.

ويختلف الطلب عن الشكوى أيضا من حيث أنه يجب أن يكون كتابيا وقد مضت على هذه الشرط المادتان (٨، ٩) من قانون الإجراءات الجنائية ويجب أن يمتد نطاق هذا الشرط إلى الطلب المنصوص عليه في القوانين الخاصة باعتبار أن قانون الإجراءات هو القانون العام بالنسبة للإجراءات الجنائية أما الشكوى فقد تكون كتابية أو شفهية مادة (٣ أ.ج).

ويختلف الطلب عن الشكوى فيما يتعلق بالارتباط بين الجرائم فبينما لا يجوز أن يمتد أثر تقديم الشكوى عن جريمة معينة إلى الجرائم التي ترتبط بها والتي يكشف عنها التحقيق إذا كان القانون تطلب الشكوى عنها. فإن الطلب المقدم عن جريمة معينة يمتد إلى باقي الجرائم التي يكشف عنها التحقيق دون حاجة إلى تقديم طلب جديد بشأنها[1].

٣) ومن أحكام محكمة النقض إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهات التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراءات باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك

---

[1] الدكتورة فوزية عبدالستار في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعن ١٩٨٦ ص١١٨.

الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

٤) إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه في المادة (٤/٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد هو في حقيقته طلب ويتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وإغفال النص في الحكم على صدور هذا الطلب يبطله ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ ـ أحكام النقض س٢٨ ص٥٠٦)

٥) أثر الطلب في صدد رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وصدور الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط مادام ما جرى تحقيق من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ ـ أحكام النقض س٢٠ ص٥٦٥)

٦) الإجراء المنصوص عليه في المادة (٢/١٤) من قانون ٩٧ لسنة

١٩٧٦ (الذي حل محله القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤) في حقيقته طلب يتوقف قبو الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة إغفال النص في الحكم على صدوره يبطله لا يغني عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل.

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٩)

٧) إذا ما اتخذت إجراءات التحقق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ولا يصححها الطلب اللاحق.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ - أحكام النقض س٩ ص٤٥١)

* * *

٢٤- توجيه وتنظيم أعمال البناء

(القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته)

(أ) التعليمات العامة للنيابات

مادة (٩١٧) :

على أعضاء النيابة المبادرة بالتصرف في القضايا الخاصة بالمباني الآيلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعاً من أشغال أرصفة الطرق بغير ما خصصت له كما يجب عليهم أن يستوفوا محاضر جميع الاستدلالات في هذه القضايا قبل تقديمها للجلسات. وأن يرفقوا بها رسماً تخطيطياً لمحل الواقعة يمكن الاستدلال منه على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الأمر ذلك وأن يتخذوا من جانبهم كل ما يساعد على سرعة الفصل فيها تفادياً لتأجيل نظرها أمام المحكمة وتلافياً للأضرار التي تترتب على تأخير افصل فيها.

مادة (٩١٨) :

على النيابات معاونة مندوبي مصلحة التنظيم في الحصول على صدور المحاضر والأحكام.

مادة (٩٥٩) :

لا يجوز استصدار أمر جنائي من القاضي في القضايا الآتية نظراً إلى أهميتها أو لخطر شأنها في العقوبات التكميلية التي يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا.

أ) قضايا التنظيم.

ب) القضايا الخاصة بقوانين المباني.

ج) القضايا الخاصة بتقسيم أراضي البناء.

مادة (١١٦٥) :

يراعى في القضايا الخاصة بالمباني طلب الحكم بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة للقانون وكذا طلب الحكم بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص اللازم لإقامة المباني أو إجراء الأعمال.

مادة (١١٦٦) :

إذا رأت النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد أحد ملاك المباني في جريمة يجب الحكم فيها بهدم المبنى موضوع التهمة فيجب عليها أن تعلن شاغلي هذا المبنى بالحضور أمام المحكمة ليصدر الحكم في مواجهتهم تفادياً لما عسى أن يثار من إشكالات لعرقلة التنفيذ.

مادة (١١٦٨) :

على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة سرعة الفصل وتوقيع أقصى العقوبة في الجرائم الآتية:

أ) ....

ب) ....

ج) تجريف الأراضي الزراعية أو إقامة مباني أو منشآت عليها.

مادة (١٢٦٧) :

يترتب على التقرير بالاستئناف – ولو كان حاصلاً بعد الميعاد القانوني – وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية – ما

لم تكن العقوبات الأصلية واجبة التنفيذ فوراً – أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها.

مادة (١٥٢٣) :

تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائياً ويجب على الموظف المختص تحرير صورة تنفيذية لهذا الحكم تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم.

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتي سلف بيانها بهذا الباب من هذه التعليمات.

مادة (١٥٣٥) :

يتبع في تنفيذ الأحكام القاضية بالإزالة والتصحيح والهدوم العقوبات التكميلية الأخرى الأحكام المبينة بالمواد من ٧٩٤ إلى ٨٠٦ من التعليمات المنوه عنها بالمادة السابقة (التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩).

مادة (١٦٦٥) :

تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية :

١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ في

شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء.

٢) القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

٣) الجرائم الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

٤) القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني.

مادة (١٦٦٦) :

تختص نيابة الشئون البلدية بالإسكندرية بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح المخالفة المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية :

١) القوانين والقرارات واللوائح المشار إليها في البنود أرقام ١، ٢، ٣، ٤..... من المادة السابقة.

مادة (١٦٦٧) :

يتعين على أعضاء النيابة استطلاع رأي مصلحة الإسكان والمرافق في مدى إمكان إصلاح الأبنية الآيلة للسقوط والمقرر هدمها سواء بمقتضى قرار اللجنة المشكلة وفقاً للقانون أو تنفيذ لحكم قضائي وعرض الأمر على المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية ليأمروا بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ تلك القرارات والأحكام لحين ورود الرأي الفني في شأن إصلاح تلك الأبنية وذلك دون إخلال بما قد يدعو إليه الحال من إخلائها مؤقتاً من شاغليها حفاظاً على أرواحهم لحين إصلاحها ثم النظر في أمر حفظ تلك القرارات والأحكام فيما قضت به هدم في حالة إتمام الإصلاح أو تنفيذها في حالة تعذره حسب الأحوال.

مادة (١٦٦٨) :

على أعضاء النيابة المبادرة بالتصرف في القضايا الخاصة بالمباني الآيلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعاً من إشغال أرصفة الطريق بغير ما خصصت له كما يجب عليهم أن يستوفوا محاضر جميع الاستدلالات في هذه القضايا قبل تقديمها للجلسات وأن يرفقوا بها رسماً تخطيطاً لمحل الواقعة للاستدلال منه على حقيقة الحال فيما كلما اقتضى الأمر ذلك وأن يتخذوا من جانبهم كل ما يساعد على سرعة الفصل في تلك القضايا تفادياً لتأجيل نظرها أمام المحكمة وتلافياً للأضرار التي تترتب على تأخير الفصل فيها.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية - شروط الإعفاء من عقوبة الغرامة - حكم - تسبيبه.

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية، والحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفائه من الغرامة المقررة قد أقام قضائه بذلك على ما قاله. ومن أن قيمة الأعمال المخالفة تقل عن عشرة آلاف جنيه. لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه: "يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده. وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة... وتكون العقوبة في جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالي... وتعفى جميع الأعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها على عشر آلاف جنيه من الغرامة المقررة في هذه المادة. وتسري الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائي... وكان البين من هذا النص أنه يشترط للاستفادة من أحكامه أن تكون المخالفة قد وعقت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، وأن يكون المخالف قد تقدم خلال المهلة المحددة به بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الإجراءات ضده، كما أن التمتع بالإعفاء من الغرامة طبقاً لهذا النص يتوقف على توافر الشرطين السابقين بالإضافة إلى شرط ثالث هو ألا تكون الأعمال المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريراً لقضائه بالإعفاء من الغرامة على مجرد القول بأن قيمة الأعمال المخالفة تقل عن عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر توافر سائر شروط الإعفاء آنفة البيان فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض جنائي ٢٩/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٥٨ق)

٢) شرط الاستفادة بالأحكام التي تضمنها نص المادة الثالثة من

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - شروط الإعفاء من الغرامة تطبيقاً للفقرة الرابعة من تلك المادة - تعديل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مؤدى ذلك.

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه: "يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة......... وتكون العقوبة في جميع الأحوال غرامة تحدد على الوجه التالي ....، ....، ....، وتعفى جميع الأعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة في هذه المادة .... الخ" وتبين من ذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن شرط الاستفادة بالأحكام التي تضمنها ذلك النص هو أن يتقدم المخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٦/٨، كما يشترط للتمتع بالإعفاء من الغرامة عملاً بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالإضافة إلى كون قيمة الأعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه. ولا ينال مما تقدم أن المادة الثالثة من القانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ عدلت بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك بأن المقصود من إصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الوحدات المحلية المختصة خلالها.

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/١٤ - الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٥٩ ق)

٣) التصالح في مخالفات البناء - شرطه.

ومن حيث أنه من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المختصة في خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ من أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة الأعمال المخالفة بلغت ٢٨٦٠٠ جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى بالتصالح وصحته إعفاء المطعون ضده من الغرامة رغم تخلف شرط من شروط التمتع بذلك الإعفاء إذ أن قيمة الأعمال المخالفة تزيد على عشرة آلاف جنيه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٢٩ - الطعن رقم ٩٩٥٤ لسنة ٥٩ ق)

٤) جريمة إقامة بناء بحديقة منزل بالمخالفة لقانون التنظيم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - الركن المادي للجريمة - خلو الحكم من ثمة دليل على ارتكاب الطاعن للفعل المادي للجريمة - مؤدى ذلك.

وحيث أن الحكم الابتدائي بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مهندس التنظيم أثبت بمحضره أن المتهم أقام بناء بحديقة منزله وكذلك دورة مياه وذلك بالمخالفة لقانون التنظيم، وقرر صالح صالح عبدالله - الطاعن - أنه أقام بالإبلاغ عن واقعة بناء مسقط العمارة ملكه وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٧ ح القسم، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن على النحو المبين بالمنطوق، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائي للأسباب التي بنى عليها أضاف ما نصه: "وحيث تبين من تقرير الخبير وشهادة محرر المحضر أن المتهم هو المالك للعقار محل البناء، وحيث أنه شريكاً لمن يدعي سعد سلام في شركة موبيليا وقد أقيم البناء بغرض استخدامه في هذه الشركة مما يؤكد علمه بالبناء وموافقته عليه وإن كان استخدام الغير في إقامته. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن محرر المحضر قرر بأقواله أنه لا يعلم من الذي أقام البناء موضوع التهمة وأنه حرر المحضر ضد الطاعن باعتباره مالكاً للعقار، كما أثار الطاعن بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة أن المحضر حرر نتيجة إبلاغه هو بالواقعة لقيام سعد سلام بالبناء على أرضه وأن الأخير هو المتهم الحقيقي مرتكب الفعل. لما

كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذي دين الطاعن بموجبه قد نص على أن الركن المادي في الجريمة هو إنشاء أو إجراء العمل، وحيث أنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات حكم محكمة أول درجة وما أضافه حكم محكمة ثاني درجة أنه قد استدل في إدانة الطاعن بأقوال محرر المحضر الذي اقتصرت شهادته على أنه حرر المحضر ضد الطاعن لمجرد أنه صاحب البناء وأنه لا يعلم من أقام كل ذلك رغم قيام الطاعن بالإبلاغ ضد سعد سلام لإقامته البناء على أرضه وبدون موافقته وتمسكه بهذا الدفاع أمام محكمتي أول وثاني درجة. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلتا من ثمة دليل على ارتكاب الطاعن للفعل المادي للجريمة المسندة إليه وأن مجرد كونه مالك الأرض لا يؤدي بطريق اللزوم إلى مقارفة الطاعن للفعل رغم القرائن والشواهد التي أثارها الأخير تدليلاً على صحة دفاعه في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصر على حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/١ - الطعن رقم ٦٢٦٦٩ لسنة ٥٩ ق)

٥) خلو الحكم من بيان تاريخ إقامة البناء ومدى توافر باقي شروط أعمال المادة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - قصور.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسباب قضائه على القول (وحيث أنه وقد صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذي ينص في مادته الأولى على أن تعفى جميع المخالفات التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة "الأمر الذي تريد معه المحكمة إعفاء المتهم من الغرامة المقضي بها". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ إقامة البناء، ومدى توافر باقي شروط أعمال المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فإنه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال - رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، وأن تقول كلمتها فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم.

٦) جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة - العقوبة المقررة لها - القضاء على المحكوم عليه بعقوبة سداد ضعف رسم الترخيص - خطأ في تطبيق القانون.

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المحكوم عليه بوصف أنه بتاريخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٨٦، أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادتين (٤، ١/٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه ألف جنيه وسداد ضعف رسم الترخيص والإزالة - فاستأنف - ومحكمة الدرجة الثانية قضت بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون". ونصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون ذاته على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ين عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد (٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له". كما نصت المادة (٢٢ مكرراً "١") من القانون - المار ذكره - والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "يجب الحكم فضلاً عن العقوبات المقررة في هذا القانون، بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك فيما لم يصدر في شأنه قرار من المحافظ المختص أو من

ينبيه، فإذا كانت المخالفة متعلقة بمبان أقيمت بدون ترخيص اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم على المخالف بغرامة إضافية لصالح الخزانة العامة، تعادل قيمة الأعمال المخالفة". لما كان ذلك، وكان مؤدى هذه النصوص والخاصة بالتأثيم والعقاب - والمعدلة والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به من تاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٨٣ - والساري على واقعة الدعوى -، أن العقوبات المقررة لجريمة إقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة التي دان الحكم المطعون فيه المحكوم عليه بها، هي الحبس أو الغرامة التي تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال والإزالة أو التصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون، والغرامة الإضافية التي تعادل قيمة الأعمال المخالفة في حالة تعلق المخالفة بمبان أقيمت بدون ترخيص اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المشار إليه سلفاً - ولم يتقرر إزالتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المحكوم عليه بعقوبة سداد ضعف رسم الترخيص، وهي ليست من العقوبات المقررة للجريمة التي دين بها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين عملاً بنص المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تصحيحه بإلغاء عقوبة سداد ضعف رسم الترخيص المقضي بها.

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٢/٩ - الطعن رقم ٦١٦٥٠ لسنة ٥٩ ق)

٦) إقامة بناء بدون ترخيص على أرض مقسمة - ما يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض - حكم بالإدانة - خلوه من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسي الذي عول عليه - قصور - مثال.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في قوله: "بأنها تخلص فيما أثبته مهندس قسم التنظيم بمجلس المدينة أنه قد ثبت له بتاريخ تحرير المحضر أن المتهم أقام مبنى دون ترخيص وعلى أرض مقسمة وأن قيمة تكاليف ذلك المبنى تقدر بمبلغ ٢٥٢٠ جنيه، وحيث أنه لما كان الثابت أن المتهم لم يقدم أمام المحكمة ما يدل على حصوله على ترخيص بإقامة البناء موضوع الاتهام من الجهة المختصة وأن الأرض التي أقيم عليها البناء لم يصدر قرار بتقسيمها من الجهة المختصة أيضاً كما أنه لم يدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذي تكون معه التهمة المسندة إليه ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً ويتعين عقابه بمواد الاتهام". لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن يتوافر شرطين هما:

أولاً : تجزئة الأرض إلى عدة قطع.

ثانياً : أن يقع التقسيم داخل المدن.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة من جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني

الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشر سالف الذكر وأن يثبت توافرها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسي الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها ودون أن يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عناه القانون وصلة الطاعن به مما يعيبه بالقصور ومن ثم يتعين نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٣/٢/٢٤ - الطعن رقم ١١١٧١ لسنة ٦٠ ق)

٨) إقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية - قانون أصلح - تطبيقه.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه في يوم س١٩٨٥/٦/٢ أقام بناء بدون ترخيص وغير مطابق للأصول الفنية ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمه ٥٤٠٠ جنيه وتصحيح الأعمال المخالفة، عارض فقضى في معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، استأنف، ومحكمة ثاني درجة قضت غيابيا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، عارض فقضى في معارضته بتعديل الحكم المعارض فيه وإعفائه من الغرامة المقضي بها وتأييده فيما عدا ذلك. لما كان، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التي عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن

توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٦/٨ ولا ينال من ذلك أن تلك المادة استبدل بها نص المادة الأولى منها نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦، وذلك بأن القصد من إصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين إلى الجهة الإدارية المختصة خلالها، وكانت المخالفة التي نسب إلى المطعون ضده ارتكابها - على ما يبين من وصف التهمة - قد وقعت في ١٩٨٥/٦/٢ أي في تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر، وبالتالي يتخلف شرط من شروط الاستفادة بالأحكام المقررة بالمادة الثالثة من ذلك القانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من الغرامة المقضي بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي ١٩٩٣/٥/٤ - الطعن رقم ٢٦١٢٢ لسنة ٥٩ ق)

٩) جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعة - قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن يعني ببيان ما إذا كانت الأعمال موضوع الدعويين نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعويين الأولى - قصور في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أطرح الدفع المبدي من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة

المشار إليها. تأسيساً على اختلاف موضوع الدعويين. باعتبار أن الدعوى موضوع الطعن أقيمت عن بناء الدورين الأرضي والأول العلوي بغير ترخيص - في حين أن الدعوى الأخرى التي سبق الفصل فيها كانت عن بناء الدور الأرضي فقط. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هي من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم على نشاط واحد وأن اقترف في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب الأزمان وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون، بمعنى أنه إذا صدر الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التي كانت موضوع الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ مستعجل أمن دولة بني سويف من الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعني باستظهار تاريخ إقامة كل منهما. وما إذا كانت الأعمال الأخيرة قد أجريت في ذات التوقيت أو استمراراً لأعمال البناء التي حررت بشأنها الدعوى الأولى أم أنها أجريت في زمن منفصل عنها حتى يمكن الوقوف على ما إذا كانت هذه الأعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ أم لا، فإن

الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عما شابه من قصور وفساد في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٤/٣/٣٠ - الطعن رقم ٧٢٩١ لسنة ٦٠ ق)

١٠) ما يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض- ما يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون.

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء قد عرفت التقسيم بأنه: "كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مباني متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم، ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر ثلاثة شروط هي:

أولاً : تجزئة الأرض إلى عدة قطع.

ثانياً: أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة بهذه المادة وبغرض إنشاء مبان عليها.

ثالثاً : أن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الأولى متقدمة المساق وأن يثبت توافرها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي - على السياق المتقدم - لا يتضمن استظهار ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عناه القانون فإن

الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٩٥/٣/٢٢ - الطعن رقم ٥٠٥٤٦ لسنة ٥٩ ق)

١١) إقامة بناء بدون ترخيص - تسبيب حكم الإدانة - الدفع بانقطاع صلة المتهم بالعقار محل الاتهام - دفاع جوهري.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائي أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها معاقبته وفق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، بنى قضاءه على قوله: "وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته حسبما جاء بمحضر الضبط ومن الدليل المستمد مما أثبته محرر بمحضره المؤرخ في تاريخ الإتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند إليه في وصف الإتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأي دفاع ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الإتهام عملاً بنص المادة (٢/٣٠٤ أ. ج). كما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها أضاف رداً على دفاع الطاعن قوله: "وحيث أنه عن طلب الدفاع فإن المحكمة لا ترى مبرراً لذلك، وحيث أنه عن الموضوع. لما كان الثابت بالمحضر المؤرخ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ بدائرة قسم ثان شبرا أن التهم أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد ثم انتهى الحكم إلى وقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط". لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق

به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المآخذ، وإلا كان قاصراً. وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى - قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل محاضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها لتقدير قيمتها باعتبار ذلك لازماً في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، هذا فضلاً عن أن الطاعن دفع أمام محكمة ثاني درجة بانقطاع صلته بالعقار محل الاتهام وطلب ندب خبير لإثبات وتحقيق ملكية هذا العقار واسم مالكه، إلا أن الحكم اكتفى في الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهي عبارة قاصرة دون أن يمحص هذا الدفاع ويستظهر ما إذا كان دفاعاً صحيحاً أو غير صحيح رغم جوهريته إذ من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة المسندة إليه وأن يتغير وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان ومنطوياً على الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٩٥/٤/٣٠- الطعن رقم ٣٠٠٠٩ لسنة ٥٩ ق)[١]

---

[١] هذه الأحكام مشار إليها في المدونة الذهبية للأستاذ عبدالمنعم حسني الإصدار الجنائي الجزء الرابع ص ٢٨١ وما بعدها.

٢٥- تنظيم المنشآت الطبية

(القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨١)

(أ) تطبيقات عملية مختلفة

١- في التنازل عن المنشآت الطبية وتأجير جزء منها

تعريف المنشأة الطبية :

بتاريخ ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨١ صدر القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشأة الطبية ونص في المادة الأخير على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. وقد نشر فعلاً بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ (تابع) في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨١ أي عمل به اعتباراً من ١٩٨١/٩/٢٦.

وقد حدد في المادة الأولى منه المقصود بالمنشأة الطبية فنص على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضي أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل ما يلي:

أ) العيادة الخاصة :

وهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة أسرة.

ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر مرخص له مزاولة المهنة من ذات التخصص.

العيادات المشتركة :

وهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو يستأجر طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً.

ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ويعمل بالعيادة المشتركة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفني المسئول عن العيادة.

ويجوز الترخيص في إنشاء عيادة مشتركة لجمعية خيرية مسجلة في وزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادة المشتركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له مزاولة المهنة.

ج) المستشفى الخاص :

وهي كل منشأة لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويجود بها أكثر من خمسة أسرة على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

د) دار النقاهة :

وهي كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبياً أثناء فترة النقاهة من الأمراض على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة. كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمه ترخيص مزاولة نشاط المنشأة.

أثر وفاة مستأجر المنشأة الطبية أو تركه لها:

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية على أنه: "لا ينتهي عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعد التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة. وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الاستمرار في شغر العين وهذا النص إن هو إلا ترديد لذات المعنى الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في فقرتها الثانية من المادة (٢٩) سالفة الذكر على أنه إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال.

كما جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار في شغر العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد.

مسألة التضامن:

ذهب رأي بأن المادة (٢/٢٩) من القانون رمق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تلزم الشاغلين بطريق التضامن بكافة أحكام العقد وحكمها عام بينما لم تنص المادة الخامسة من القانون ٥١ لسنة ١٩٨١ على هذا التضامن وحكمها خاص ولاحق للمادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فينسخ حكم هذه الأخيرة خصوصاً وأن التضامن لا يفترض وبالتالي يلتزم ورثة

المستأجر وشركائه المستفيدين من حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بكافة أحكام عقد الإيجار دون تضامن بينهم. وذلك بالرغم من عدم وجود وجه يبرر التفرقة بين الأطباء وغيرهم في مسألة التضامن بينما ذهب رأي آخر إلى أنه بالرغم من أن نص المادة الخامسة في قانون المنشآت الطبية أحداث إلا أنه لا يرى في سكوته على التضامن إلغاء له حيث لا تعارض بين النص على مسألة في قانون معين والسكوت عنها في قانون لاحق وسكوت المادة الخامسة من قانون المنشآت الطبية عن إيراد حكم التضامن سببه أن هذا النص لم يقتصر على تنظيم مسألة الترك والوفاة فحسب بل شمل معها تجوز التنازل عن إيجار المنشأة الطبية.

استمرار عقد المنشأة الطبية :

عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ فإن عقد إيجار المنشأة الطبية لا ينتهي بوفاة المستأجر أو تركه للعين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال.

والهدف من استمرار عقد الإيجار للمنشاة الطبية بالنسبة للشركاء هو تغلب الصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر حتى لا يتأثر نشاط المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو التنازل عنها وحتى تستمر المنشأة في تقديم خدماتها للجمهور وبالنسبة لورثة المستأجر فقد جاء النص عاماً ولم يشترط احتراف الورثة أو أيهم ذات نشاط المورث المستأجر ومن ثم يكون من حق ورثة مستأجر المكان بسبب حرفته البقاء في العين المؤجرة لمورثهم إن رغبوا في ذلك دون اشتراط احتراف أيهم لذات حرفة المورث.

تنازل المستأجر أو ورثته من بعده عن المنشأة الطبية :

أجازت المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ويلتزم المؤجر بتحرير عقد الإيجار للطبيب المتنازل إليه ويشترط لتطبيق هذا النص:

١) وجود عقد إيجار منصوص فيه على أن العين مؤجرة لاستعمالها منشأة طبية إذ أن تأجير الشقق يكون للسكن فإذا لم يذكر في صلب العقد أنها مؤجرة لاستعمالها منشأة طبية فإنه على مدعي ذلك أن يثبته لأنه إنما يثبت ما يخالف الأصل وله إثباته بكافة طرق الإثبات.

٢) أن رخصة التنازل عن الإيجار مقررة للطبيب المستأجر ولورثته فقط وفق ما جاء بالمادة الخامسة وبالتالي فلا يجوز لغير هؤلاء أن يمارس هذه الأماكن كشريك في ممارسة المهنة مثلاً.

٣) أن يكون التنازل لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفقاً لقانون المنشأة الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١.

هل يحق للمالك تقاضي ٥٠٪ من ثمن التنازل بعد خصم قيمة المنقولات :

صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وجاء بنص مستحدث هو نص المادة (٣٠) منه الذي نص على أنه يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠% من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين.

وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن مخصوماً منه نسبة ٥٠% المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان.

وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠% المشار إليها.

وقد ذهب رأي إلى أن هذا الحكم يسري على التنازل عن إيجار المنشأة الطبية باعتبار أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحق للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١.

لأن العبرة بتاريخ صدور القانون وإن كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عمل به في ١٩٨١/٧/٢١ قبل العمل بقانون المنشآت الطبية في ١٩٨١/٩/٢٦.

وبالتالي لا يجوز لمستأجر المنشأة الطبية أو ورثته التنازل عن إيجار المنشأة الطبية إلا بعد إعلان المالك بذلك على يد محضر ومرور شهر من تاريخ الإعلان.

ويقع باطلاً كل تنازل يتم بمخالفة هذا الحكم (م ٥ قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) مع تطبيق سائر أحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وفي ذلك أيضاً ذهب رأي إلى نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي تعطي المالك في حالة التنازل عن إيجار الأماكن المؤجرة للسكن أو لغير ذلك حق استرداد المكان بدفع ٥٠% من ثمن بيع الجدك بعد خصم ثمن المنقولات أو الحصول على هذه الـ ٥٠%

من المتنازل إليه واجبة التطبيق على تنازل مستأجر المنشأة الطبية أو ورثته في مقابل مالي بل إن هذه الحالة هي المثل الواضح لتجويز التنازل بناء على نص في القانون والتي تدخل تحت عموم نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، في الحالات التي يجوز التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى.

وسوف يثير هذا الاتجاه صعوبة في التطبيق خصوصاً في حالة ما إذا كان التنازل لطبيب بغير مقابل مادي.

ومن جهة أخرى فقد صرح المشرع لمستأجر المنشأة الطبية أو ورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وألزم المؤجر بتحرير عقد إيجار له، وذلك بهدف تحقيق الصالح العام للجمهور وهو استمرار المنشأة الطبية في تقديم خدمتها للجمهور.

فكيف يتفق ذلك مع حق المالك في شراء الوحدة المؤجرة بالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وفي ذلك تعارض تشريعي واضح يحسن تدخل المشرع لحسمه. ونرى حلاً لذلك منع التنازل عن المنشأة لطبيب بدون مقابل مادي وحصر حق المالك في هذه الحالة في النسبة المستحقة له بموجب المادة (٢٠) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، أي أن حقه بالمقابل المادي فقط دون المنشأة الطبية في ذاتها. وذلك تحقيقاً للهدف من النص وهو استمرار المنشأة الطبية في تقديم خدماتها الطبية للجمهور.

وعموماً فقد حسمت المحكمة الدستورية العليا الأمر وقضت في القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ بعدم

دستورية المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ فيما انطوت عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده من حق إجازة العين المتخذة مقراً لعيادة طبيب مرخص له مزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم وإعمالاً لهذا الحكم فقد أصبح للمالك الحق في تقاضي ٥٠% من ثمن التنازل عن المنشأة الطبية بعد خصم قيمة المنقولات التي بها.

تأجير جزء من المنشأة الطبية :

أجازت المادة السادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الثانية لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر منها لطبيب أو لأكثر للعمل معه في نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم بموجب عقد تودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة وفي هذه الحالة يكون المستأجر الأصلي ملزم بدع زيادة قدرها ٧٠% من القيمة الإيجارية للمالك.

وفي جميع الأحوال يقتصر نشاط المنشأة على تخصص الطبيب المرخص له طبقاً لجداول الإخصائيين والممارسين العاملين بالنقابة.

وهذا الحكم تطبيق خاص لما ورد بالمادة (٥٠/ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

وذهب رأي محل اعتبار إلى أن نص المادة السادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الثانية السالف الإشارة إليه خاص بحالة التأخير الجزئي خالياً. أما إذا أجر الطبيب جزء من عيادته مفروشاً تعين عليه أن يفي المالك بالنسبة القانونية المحددة في المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي تختلف باختلاف تاريخ إنشاء المبنى أو

الترخيص بإنشائه حسب الأحوال[1] وهذا الرأي هو المتفق مع مرور التشريع والعدالة.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية المعمول بها من ١٩٨١/١٠/١١ على أنه: "لا ينتهي عقد إيجار المنشآت الطبية بوفاة المستأجر أو تركه للعين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال، ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين". يدل على أن لمستأجر المنشأة الطبية التنازل عنها في أي وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر ولو اعترض عليه فيظل عقد إيجار المنشأة قائما ومستمرا لصالح المتنازل إليه وإذا كان المشرع قد حرص بهذا النص على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة شاغلها أو تنازله عنها لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية وكان هذا الاعتبار يتعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة (١٦) من نفس القانون فإن هذا الحكم يسري على واقعة الدعوى بأثر فوري.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)

٢) من المقرر أنه بصدد القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم

[1] الدكتور/ حمدي عبد الرحمن، في شرح قوانين الإيجار، ص٣٧٥.

المنشآت الطبية المعمول به في ١٩٨١/١٠/١١ وما نصت عليه المادة الخامسة منه على أنه: "لا ينتهي عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز لورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين قد أضحى لمستأجر المنشأة الطبية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التنازل عنه في أي وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر ولو اعترض عليه فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً ومستمراً لصالح المتنازل.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

٣) إذا كانت علة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ حرص المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة مستأجرها أو تنازله عنها لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية، وكان هذا الاعتبار يتعلق بالنظام العام بتجريم مخالفته بنص المادة (١٦) من ذات القانون وإذا لم يجحد الطاعن ما هو ثابت بالأوراق من أن المكان المؤجر مستقل كعيادة طبية تنازل عنها مستأجرها إلى من يمارس ذات المهنة فإن مآل دعوى الطاعن أمام محكمة الموضوع حتماً هو الرفض لانطباق حكم القانون الجديد عليها بأثر فوري وبالتالي فإن النص لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ سالف الذكر)

٤) صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المعمول به ابتداء من ١٩٨١/٩/٢٦ إذ نصت مادته الأولى على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل ما يأتي: (أ) العيادات الخاصة وهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب......" وإذ نصت مادته الخامسة على أن: "لا ينتهي عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين" مما دلالته أنه لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها في أي وقت لطبيب وينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً ومستمراً لصالح المتنازل له تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر إذ حرص المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية للمواطنين وهو اعتبار متعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة (١٦) من ذات القانون.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

(وفي ذات المعنى الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)

٥) تنازل مستأجر العين الطبية عن أجزاء منها لمزاولة مهنة الطب فيها

- إقامة الدعوى بالإخلاء في ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثناء نظرها - عدم الحكم بالإخلاء إعمالاً بحكم المادة (٤٠) من القانون الأخير.

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٦)

٦) **الجدك لا يسري على عيادات الأطباء :**

وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه "لما كان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشرط الوارد في عقد الإيجار والذي يحظر عليه التنازل عن الإيجار وإلا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك في العقد أو في القانون وكان من الأصول التي تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة في شأن إيجار وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين حظر تأجير الأماكن المؤجرة من الباطن والتنازل عن الإيجار وترك المكان المؤجر إلى الغير بأي وجه من الوجوه بغير إذن كتابي صريح من المالك وتقريره الحق للمؤجر في حالة إخلال المستأجر بذلك في طلب إخلاء المكان المؤجر. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه المادة الثانية من المادة (٥٩٤) من القانون المدني من أنه: "إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقد أنشيء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر ضرر محقق". إنما هو

استثناء من الأصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الإيجار كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استيفاء الرواج التجاري متمثلاً في عدم توقف الاستثمار الصناعي أو التجاري بغض النظر عن شخص مالكه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر. لما كان ما تقدم، فإن الاستثناء المقرر في الفقرة الثانية من المادة (٥٩٤) آنفة الذكر يكون مقصوراً على الأماكن التي تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتي تطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التي تمارس فيها المهن كعيادات الأطباء إذ تجري فيها ممارسة مهنة من قبيل الأعمال التجارية فهي في مفهوم قانون التجارة وإنما تقوم على النشاط الذهني واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها ولا تدر عليه ربحاً وأما يحصل من جهة المبذول فيها على أجر يدخل في تقديره ظروفه الشخصية وظروف عمله والظروف العامة التي تحيط بممارسته لأعمال المهنة.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

٧) النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ لم يشترط الإجارة لصالح المتنازل إليه سوى أن يكون طبيباً مرخص له بمزاولة المهنة ولم تصنع شرطاً بأن يكون مزاولاً لها بالفعل في تاريخ التنازل.

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

٨) مستأجر المنشأة الطبية أحقية ورثته من بعده في التنازل عناه لطبيب

تعلق ذلك بالنظام العام. علة ذلك المواد (١، ٥) ١٠ ق لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

٩) عقد إيجار المنشأة الطبية امتداده لصالح ورثة المستأجر الأصلي دون اشتراط مشاركتهم أو ممارسة أحدهم مهنة الطب، ق ٥١ لسنة ١٩٨١.

(الطعنان رقما ١٠٠ لسنة ٥٧ ق، ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩)

١٠) ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها في أي وقت لطبيب هذا التنازل أثره في حق المؤجر فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً ومستمراً لصالح المتنازل إليه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر إذ حرص المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عناه لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية للمواطنين وهو اعتبار متعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة (١٦) من القانون ذاته وكان مؤدى ذلك أن ورثة الطبيب الذين يستمر لصالحهم عقد استئجار مكان عيادته الخاصة لا يكون لهم بموجب هذه الأحكام حق تأجير هذا المكان من باطنهم إلى الغير لاستعماله في نشاط آخر دون إذن كتابي صريح من المالك وكان نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يغير من هذا النظر. كما لا يغير منه أنه قضى لهم ضد المالك قبل ذلك باستمرار انتفاعهم بذلك العين خلفاً لمورثهم.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)

١١) صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في تاريخ لاحق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة (٢٠) منه وإطلاقها أثره - سريان المادة المذكورة على الحالات التي لا يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتاج بالعين المؤجرة لأغراض السكنى أو لغير أغراض السكنى بما فيها حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفى الشروط المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٦)

١٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة (٢٠) من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإطلاقها أثره سريانها على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً. يستوي ورود التنازل على المنشأة كلها أو حصة التنازل فيها.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

١٣) ثبوت تنازل المستأجر لمنشأة طبية في تاريخ سابق على سريان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان التنازل لعدم اتباع إجراءات وأحكام المادة (٢٠) من القانون المذكور- خطأ.

(الطعن رقم ٧٤١١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/٢)

١٤) مستأجر المنشأة الطبية. حقه في التنازل عنها في أي وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة المؤجر.

(الطعون أرقام ٥٣٣٤، ٥٦٤٤، ٥٦٧٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

١٥) مستأجر المنشأة الطبية حقه في التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة المؤجر - أثره - بقاء عقد الإيجار قائماً ومستمراً لصالح المتنازل إليه (م ٥ ق ٥١ سنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٦)

١٦) تأجير جزء من العيادات لطبيب آخر - وجوب سداد زيادة قدرها ٧٠% من القيمة الإيجارية للمالك.

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ أن تحتسب الزيادة التي يلتزم المستأجر الأصلي للعيادة الخاصة بدفعها للمالك مقابل تأجير جزء منها لطبيب أو أكثر بنسبة مقدارها ٧٠% وإذا ورد النص في هذا الصدد عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باشتراط أن يزاول الطبيب المستأجر الأصلي للعيادة عمله في نفس الوقت مع الطبيب الذي أجر له جزءاً منها أو أن يكون قد رخص لهما بمزاولة تخصص طبي واحد وإلا كان في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة (١/أ) من هذا القانون من أن: "العيادة الخاصة هي كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب ....كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة من ذات التخصص" أو ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة منه من أنه: "يجوز لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر جزءاً منها لطبيب أو أكثر للعمل معه في نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم. وفي جميع الأحوال

يقتصر نشاط المنشأة على تخصيص الطبيب المرخص لـــه طبقـاً لجداول الإخصائيين والممارسين العاملين بالنقابة:" أو ما ورد بعجز الفقرة (أ) من المادة الأولى إنما ينصرف إلى الطبيب الذي يســاعد المستأجر الأصلي للعيادة الخاصة أو المالك لها.

كما أن ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة السادسة مـؤداه أن يكـون نشاط العيادة الخاصة مقتصراً على التخصص المرخص به للطبيـب الذي يزاول عمله بها سواء كان مستأجراً أصلياً للعيادة أو مســتأجر لجزء منها من الأخير.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

١٧) إنه ولئن كانت قواعد الامتداد القانوني لعقد إيجار المكان المســتعمل كمنشأة طبية التي تضمنتها المادة (٢/٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لســنة ١٩٨١ بتنظيـم المنشآت الطبية هي قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجـوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطها من واقع كـان يجب طرحه على محكمة الموضوع هـو التحقـق مـن أن العيـن المؤجرة كانت تستعمل فعلاً ـ من وقت وفاة مستأجرها ـ كمنشــأة طبية وأن المتمسك بامتداد العقد هو ممن يجـوز اسـتمرار عقـد الإيجار لصالحهم وفقاً للقانون. لما كان ذلـك، وكـان الثـابت أن الطعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بما يثيره بســبب النص فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)

١٨) تأجير جزء من العيادة لمكتب محامي- لا يسوغ الإخلاء:

لما كان مناط حق المستأجر في التأجير من الباطن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من قانون تأجير وبيع الأماكن الصادر برقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذا كان مزاولاً لمهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة العامة وأجر جزءاً من المكان المؤجر له إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته هو أن يرد هذا التأجير من الباطن على جزء من المكان المؤجر فقط ولا يشمله كله. وإذا كانت المادة الخامسة من قانون المنشآت الطبية الصادر برقم ٥١ لسنة ١٩٨١ يجري نصها على أنه: "لا ينتهي عقد إيجار المنشأة الطبية لوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولرثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الاستمرار في شغل العين" مفاده وعلى ما يبين من عبارات النص أن اشترط تنازل مستأجر المنشأ' الطبية لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة ويكون إذا ما ارتأى المستأجر التنازل عن كامل المنشأة فإنه بذلك لا يعتبر مقيد لنص المادة (٤٠/ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها لاختلاف حكم النصين وعدم تعارضهما بما لا يستحيل معه إعماله معاً لورود كل منهما على محل مغير للآخر إذ بينما تنظم المادة (٤٠/ب) سالفة البيان تأجير المستأجر المزاول لمهنة أو حرفة بجزء

من المكان المؤجر له من الباطن يتناول حكم المادة الخامسة من قانون المنشآت الطبية سالفة الذكر تنازل مستأجر المنشأة الطبية عن كامل هذه المنشأة. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثاني كان قد استأجر عين النزاع ليمارس فيها مهنة الطب وكانت العين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أجر جزءاً من العين للطاعنة الأولى والمطعون ضده الثاني لممارسة مهنة المحاماة فإن هذا التأجير لا يسوغ الإخلاء عملاً بالمادة (٤٠/ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها باعتبار أن مهنة المحاماة بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة.

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

١٩) مفاد النص في المواد الأولى والخامسة والسادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتنظيم المنشآت الطبية – يدل على أن لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها في أي وقت لطبيب وينتج هذا التنازل أثره في حق المؤجر فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً ومستمراً لصالح المتنازل إليه تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر إذ حرص المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية للمواطنين. وهو اعتبار متعلق بالنظام العام. وأن مناط إعمال هذه الأحكام مرتبط بوجود المنشآت الطبية التي يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب مرخص له في مزاولة المهنة ـ فإذا ما تغير الغرض المنصوص عليه في العقد إلى

غرض مخالف قبل وفاته أو تركه لها فإنه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الإيجار غرضاً للاستعمال ولا محل للتحدي بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٩)

٢٠) نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ورد عاماً مطلقاً ولاحقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ مؤداه سريانه على الحالات التي يجوز فيها التنازل عن المنشآت الطبية إعمالاً للمادة الخامسة من القانون الأخير.

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢١) ورثة الطبيب الذين يستمر لصالحهم عقد استئجار مكان عيادته الخاصة لا يكون لهم الحق في تأجير هذا المكان من باطنهم إلى الغير لاستعماله في نشاط آخر دون إذن كتابي صريح من المالك.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥)

* * *

٢٦ – تأمين اجتماعي

(القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته)

(أ) من التعليمات العامة للنيابات

مادة (٢٨٦) :

يجب على أعضاء النيابة استيفاء التحقيقات المتعلقة بإصابات العمل على نحو ما يقضي به قانون التأمينات الاجتماعية ويراعي إبلاغ مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور الانتهاء من التحقيق بصورة منه.

مادة (٢٨٧) :

يجب على النيابات أن تضع في المكاتبات التي تصدرها إلى مصلحة العمل وفي طلبات حضور مندوبي هذه المصلحة شهوداً الأرقام المسلسلة التي يثبتها مفتشو المصلحة المذكورة بالأوراق والمحاضر التي ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود..

مادة (٥٠٩) :

إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه.

مادة (١١١٨) :

يراعي عدم إعلان مفتش العمل ومفتش التأمينات الاجتماعية ومفتش الموازين والمكاييل وموظفي الجهاز المركز للتعبئة والإحصاء لأداء الشهادة القضايا الجنائية بخصوص ما يقدمونه من محاضر أو تقارير

بمناسبة عملهم اكتفاء بما يرد فيها إلا إذا دعت الضرورة إلى إعلانهم أو أمرت المحكمة بذلك.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) الأجر في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ماهيته هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي سواء كان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معاً.

(الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٠/٧)

٢) هيئة التأمينات الاجتماعية التزامها بالوفاء بالمستحقات التي يقررها قانون التأمين الاجتماعي لمن لم يسري عليهم. (م ١٥٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥) ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك في الهيئة.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)

٣) مفاد النص في المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية أن أمراض الجهاز الحركي لا تعد من قبيل العجز الكامل إلا إذا ترتب عليها عجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/١٦)

٤) إثبات العجز باعتباره واقعة مادية جائز بكافة الطرق. مؤداه. لا سلطان على محكمة الموضوع في استخلاصه من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

٥) لما كان المراد بصاحب العمل – في خطاب الشارع في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن العمل الذي دين الطاعن بمقتضاه هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة – في الإشراف الإداري على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افتراضه القانون – سواء أكان مالكاً للمنشأة لو لجزء منها أو غير مالك لها. فإنه على فرض صحة ما ذهب إليه الطاعن في أسباب طعنه من بيع حصته في الماكينة التي يعمل بها هذان العاملان لأولاده فإن هذا لا يمنع من أن يظل صاحب الأمر في الإشراف الإداري عليها – كما هو الحال في الدعوى – بإقراره في وجه الطعن بتحريره عقد عمل لأحد العاملين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان لا إلزام على الحكم بالرد عليه.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٠)

٦) إن قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله أمر مستقل تماماً عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة فلا يجزيء القيام بالواجب في شأن أحدهما عن الأخرى وينتفي عنها بحسب الأصل الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

٧) المراد بصاحب العمل في خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة في الإشراف الإداري على شئون العمال

المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون وهذا الوصف في المخاطب به ركن في الجريمة التي تنسب إليه.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)

٨) لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من الجمع بين الجزاء الجنائي والتأديبي عن المخالفة الواحدة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)

٩) الالتزامات الخاصة بمنح العمال إجازاتهم السنوية وإجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذي وقفت في شأنهم المخالفة.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

١٠) عدم مسئولية رب العمل الأصلي عن النشاط الإجرامي للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانوناً.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٨)

١١) عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوعات التي متى اطمأنت إليه فلا وجه لمصادرتها في عقيدتها في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/٢٥)

١٢) المقصود بكلمة "المحل" هو المحل الرئيسي وحده وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم لم يحوز سجلاً بأحد فروع شركته

فدانته المحكمة فإنه تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

١٣) المقصود بعبارة "حوادث العمل" هي تلك الحوادث التي هي من صميم مخاطر العمل أو التي تنشأ عنه قضاءاً وقدراً ولا تصل إلى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت عن عمد أو عن خطأ وإهمال.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

١٤) لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بالنسبة للمتهمين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر في مدوناته عدد العمال الذين وقعت في شأنهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التي أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضاً بالقصور ولا يقدح في ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه.

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/٤)

١٥) جرائم ناشئة عن علاقة العمل مساءلة المتهم رهن بثبوت صفته كرب عمل - الدفع بانتفاء هذه الصفة جوهري.

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)

١٦) الحكم المطعون فيه إن لم يستظهر علاقة السببية بين فصل العامل

ونشاطه النقابي فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)

١٧) عدم استظهار الحكم في مدوناته عدد العمال الذين وقعت في شأنهم جريمة استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة في أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها – قصور – يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ في تطبيق القانون يستوجب مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

١٨) عقوبة رب العمل الذي لم يوفر وسائل الإسعاف لعماله ولم يستخدم ممرضاً ملماً بتلك الوسائل ولم يعهد بعيادتهم وعلاجهم إلى طبيب لا تعدو فيها بقدر عدد عمال منشأته أساس ذلك ـ أن هذه التهم لا تمس مباشرة مصالحهم الذاتية ولا تحجف بحقوقهم فرداً فرداً.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤)

١٩) عدم بيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما إذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم من الفئات المستثناة منه – قصور.

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢٠) جريمة عدم التأمين على العمال – مخالفة – جواز الطعن في الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ

بالدفاتر والسجلات وهي جنحة.

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)

٢١) لا ارتباط بين جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوي الخاص بالأجور.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٢)

٢٢) إن قعود صاحب العمل عن اشتراكه في هيئة التأمينات مستقل تماماً عن جريمتي إخلاله بتقديم الكشوف وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التي يستلزمها القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التي يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٢٣) عدم أداء اشتراطات التأمينات الاجتماعية – عقوبة – عدم تعددها بتعدد العمال.

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)

٢٤) جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٦)

٢٥) الخدم أياً من كانوا هم عمال سواء في مدلول القانون المدني أو في مفهوم قانون العمل استثناء قانون التأمينات الاجتماعية قدم المنازل ومن في حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الإطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم - بواب المنزل خادم يجري عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين عليه إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادماً لصاحب العمارة في منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكماً وغلبت عليه هذه الصفة.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٧)

* * *

٢٧ - حماية حق المؤلف

(القانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته)

(أ) الإجراءات التحفظية لحماية حق المؤلف

تنص المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه: "لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد (٦، ٧) "فقرة أولى" من القانون.

أولا : إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

ثانيا : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

ثالثا : توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتبا كانت أو صورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو ألواحا أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر هذا المصنف.

رابعا : إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.

خامسا : حصر الإيراد الناتج منهم النشر أو العرض بمعرفة خبير لذلك إن اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون سالف الذكر المؤلف بنصها: "على أن يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها – ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواءٍ كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك يسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف" وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص بأن: "هذه المادة قد عرفت المؤلف بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها – سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي".

ويتضمن حق المؤلف في الاستغلال وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر.

أولاً : نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية:

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلمة أو الصوت أو الصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو السينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في مكان عام.

ثانياً : نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو من طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي.

كما وأنه طبقاً لنص المادة السابعة من ذات القانون فإن للمؤلف وحده إدخال مما يرى من التعديل أو التحرير على مصنفه – ولو وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو لمن يخلفه. والمستفاد من نص المادة (٤٣) سالفة الذكر أن الإجراءات التحفظية التي أجاز المشرع للمؤلف أو لمن انتقلت إليه حقوقه نوعان الأول يقصد منه وقف الضرر الذي ينتج من الاعتداء على حقوق أي وقف الضرر مستقبلاً كإجراء وصف تفصيلي للمصنف أو وقف نشره أو عرضه إذا كان مسرحية مثلاً أو فيلماً سينمائياً أو تمثالاً أو صناعة إذا كان اسطوانات مثلاً وإثبات الأداء العلني بالنسبة إلى إيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو

حظره مستقبلاً.

والنوع الثاني يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محور هذا الضرر وذلك مثلاً كتوقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير وتوقيع الحجز على هذا الإيراد[1].

ويقدم طلب المؤلف أو من يخلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها موطن المعتدي بعريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها وذلك عملاً بنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات. ويجب على رئيس المحكمة أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختين العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر وإن كان مخالفة هذا الميعاد لا يترتب البطلان.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً (المادة ٢/١٩٥ مرافعات). كما يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر (المادة ١٩٦ مرافعات). ومتى صدر الأمر وجب على الطالب رفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في

---

[1] الوسيط للدكتور/ عبد الرازق السنهوري الجزء الثاني ط ١٩٦٧ ص٤٢٥ وما بعدها.

خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له، وعاد كل شيء إلى أصله.

١ – التظلم من الأمر:

رسم المشرع طريقاً خاصاً للتظلم من الأمر الصادر بالإجراءات التحفظية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه فنص في المادة (٤٤) من قانون حماية المؤلف رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ على أنه: "يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة" والمستفاد من ذلك أن الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة في التظلم إما أن يكون بتأييد الأمر المتظلم منه أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع مع إيداع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة. ويعتبر الحكم الصادر في التظلم حكماً قضائياً صادراً من رئيس المحكمة بصفته القضائية ويحل فيه محل المحكمة الابتدائية فإنه يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف وفي ذلك قضت محكمة النقض "بأن الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقاً لحكم المادة (٤٤) من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ وهو تقرير لحكم المادة (٣٧٥) مرافعات – يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الأمر مع

المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي ولذلك يكون رفعا الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضي بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استغلت بوجه غير مشروع.

ويلاحظ أنه طبقاً للمادة العاشرة من القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

ثالثاً : الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس نقابة المهندسين بتقدير الأتعاب.

عملاً بنص المادة (٨٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم اتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي وحدث اختلاف على تقدير قيمة الأتعاب بسبب هندسي.

ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة وإذا لم يصدر أمر بالتقدير خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء.

ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه.

وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل في طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائها. ولا يجوز لمن ينتدبه المجلس خبيراً أن يشترك في إصدار القرار في الموضوع الذي ندب من أجله ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن كأنه صادر من المجلس. وعلى الطالب أن يؤدي قبل النظر في طلبه مقدار مصاريف وأتعاب الخبراء التي يقدرها المجلس بحيث لا تزيد عن ٥% من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيهاً أو ٨% منها إذا نقصت عن ذلك ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التي تحددها اللجنة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لحضوره أمام المجلس أو لتقديم ملاحظاته كتابة في المادة تحددها اللجنة كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل.

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيه كان الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية في حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانوناً عند نظر الطلب.

وقد أجاز في المادة (٨٨) من القانون سالف الذكر للعضو والعميل الحق في الطلب في التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة.

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتنص المادة (٨٩) من ذات القانون على أن توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أي رسوم.

ولا يكون أمر التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائي سنداً تنفيذياً.

وتطبيقاً للنص سالف الذكر فإن وضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس نقابة المهندسين بتقدير الأتعاب يصدر بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة وبدون رسوم ولا توضع الصيغة التنفيذية إلا إذا أمر رئيس المحكمة بوضعها بعد أن يتأكد من نهاية أمر التقدير. وذلك بفوات ميعاد الطعن عليه أي بفوات خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الأمر عملاً بنص المادة (٨٨) السالف الإشارة إليها. أو بصدور حكم نهائي في التظلم من الأمر.

ونظراً لخلو القانون سالف الذكر من طريقة التظلم في أمر رئيس المحكمة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية ومن ثم يتعين تطبيق القواعد

العامة الواردة في باب الأوامر على العرائض في المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٠ من قانون المرافعات من حيث طريقة استصداره والتظلم منه.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي طريقة تعيين هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو من تخلفه كما نصت المادة (٣٧) من ذات القانون على أنه "للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد (٥ فقرة "١"، ٦، ٧ فقرة "١") من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه" فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة. وعلى ألا يكون مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته. وتعاقب المادة (٤٧) من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن تعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المـــواد (٥، ٦، ٧ فقرة أولى وثالثة) من هذا القانون (ثانياً) من باع مصنف مقلد... الخ (ثالثاً) من قلد في مصر مصنفات ... الخ.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦)

٢) حق تقرير نشر المصنف واستغلاله ثبوته للمؤلف وحـده لا يجـوز لغيره مباشرة دون إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفـه بعد وفاته الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً يعـد عملاً غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة (٤٧) من القانون ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠)

* * *

٢٨ – حظر شرب الخمر

(القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر)

(أ) من التعليمات العامة للنيابات

مادة (١٦٦٥):

تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية:

– ١٤ – القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر شرب الخمور.

مادة (١٦٦٦):

تختص نيابة الشئون البلدية بالإسكندرية بالتحقيق والتصرف في قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات التالية:

١) القوانين والقرارات واللوائح المشار إليها في البنود وأرقام ١، ٢،... ١٤ من المادة السابقة والمقصود بالبند ١٤ الأخير هو القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر شرب الخمور.

(ب) من أحكام محكمة النقض

١) من حيث أن الحكم الأبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة

عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى فالجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين. فإن منعى الطاعن عدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل قد لا يكون مقبولاً وينحل في حقيقته إلى مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلبات للطاعن في هذا الخصوص فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى أقوال الشهود والتقدير الطبي من أن الطاعن كان في حالة سكر بين ويكون نعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر بعد أن نص في المادة الثانية منه علي أن: "يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية في الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم.

أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

ب) الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة........".

وأورد في المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونص في المادة السابعة على أن: "يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه" مما مفاده أن مناط التأثيم في جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن والمحال العامة بينما هو في جريمة المادة السابعة وجود الجاني في حالة سكر بين في مكان أو محل عام ولا ينصرف الاستثناء الوارد في عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهي تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا تمتد إلى حالة السكر مادام أن الشارع قد قصر هذا الاستثناء صراحة على الأولى دون الثانية هذا فضلاً عن أن نص المادة السابعة جاء عاماً مطلقاً يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية أو أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التي تتميز بها مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

٢) وأيضاً ـ مناط التأثيم في جريمة المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو

المخمرة في الأماكن والمحال العامة بينما هو في حالة سكر بين في مكان أو محل عام - لا ينصرف الاستثناء الوارد في عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها -. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه في المادة (٣٢) من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم تنبيء على توافر شروط انطباق هذه المادة. وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبيء بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فإن الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما ويكون نعي الطاعن في هذا الصدد في غير محله فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متيقناً عدم قبوله.

(الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٢/١٠/١٩٨٨)

٣) لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه وجد في حالة سكر بين في الطريق العام وطلبت عقابه بالمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات وقد طبق الحكم المطعون فيه على الواقعة حكم المادة السابقة. وكانت الواقعة بالوصف الذي رجعت به إنما يحكمها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الذي صدر وعمل به قبل وقوع الفعل والذي نص في مادته التاسعة على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه. مما مفاده أنه ألغى نص المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات سالف الذكر. وكان القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يعاقب على الواقعة المطروحة في مادته السابعة بالحبس الذي

لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه وكانت المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة بذلك بالوصف الذي أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه. ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق المطعون ضده ارتكابه جريمة وجوده في حالة سكر بين في الطريق العام المنصوص عليها في المادة (٣٨٥) عقوبات بدلا من عقوبة الجنحة المقررة لهذه الجريمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/٣)

* * *

٢٩- دقيق وخبز

(قرار وزير التموين رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته)

تعليقات وأحكام

أولا - تعليقات وأحكام في المطاحن :

عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة :

١) إن الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه: "يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات - المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرار التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون" كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرام المبينة بها. ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين في حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له. وإنما يرد عليها فيما تتضمنه من العقوبات نفس القيد العام الوارد في تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار تلك القرارات.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٣/٥)

لما كان ذلك، وكانت القرارات الوزارية الخاصة بالمطاحن والسالف الإشارة إليها قد أصدرها السيد وزير التموين في حدود السلطة المخولة له بموجب نص المادة (٥) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتي عدلت أخيراً بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم

يرد عليها نفس القيد العام الوارد بتلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ.

طبيعة المسئولية الجنائية لمدير المحل وصاحبه :

٢) إن مؤدى نصوص المواد (٥٦، ٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة في المادة (٣٧) من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتي الحبس والغرامة معاً ومتى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أما مسئولية المدير فهي مسئولية فعلية طبقاً للقواعد العامة وأما مسئولية صاحب المحل فهي مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام وإنما تقبل التخفيف ووقوع بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمواد بالغياب ذلك إلي يمنعه بالكلية من الإشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٧)

ومن ثم فإنه لا يجوز لصاجب المطحن أو المخبز أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التي فرضها عليه القانون إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية.

٣) كما قضى بأن مناط المسئولية عما يقع في المحل من مخالفات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين هو تحقق الملك أو ثبوت الإدارة ويترتب على ثبوت انتفاء إدارة الشخص للمحل والإشراف عليه انحسار المسئولية عنه.

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

مناط جريمة عدم الاحتفاظ برصيد من مواد البترول :

٤) قضى بأنه يتحتم لمساءلة المتهم عن عدم احتفاظه برصيد من مواد الوقود أن يثبت مقدار الموجود منه بالفعل بمخبز المتهم حتى تكون المحكمة رقيبة على مدى كفاية هذا القدر لحجم العمل بمخبز المتهم من عدمه. ولما كان ذلك، وكان المحضر خلوا من تحديد حجم مواد الوقود الموجود بمخبز المتهم وقت الضبط فإن الاتهام يكون قد فقد أهم أركانه ويتعين لذلك وأخذاً بدفاع المتهم في أنه يحتفظ برصيد كاف يتناسب وحجم العمل بمخبزه القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادتين (٢، ٣، ٣٤٠/أ. ج). "الجنحة رقم ١٩٦٨/١١٤٤ مستعجل الرمل".

والرأي أنه وفقاً لنص المادة الأولى من قرار التموين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧ فإن المعول عليه هو وجوب الاحتفاظ بالمطحن أو المخبز برصيد من مواد الوقود يماثل السلعة التخزينية للمطحن وما يكفي للاستهلاك مدة عشرة أيام أيهما أكثر. ومن ثم يكون الضروري إثبات كمية الوقود الموجودة بالفعل والقدرة الإنتاجية للمطحن والكمية اللازمة له يومياً من الوقود حتى يتسنى للمحكمة

مراقبة مدى كفايتها لحجم العمل المدة اللازمة.

٥) لما كان البين من المادة السابعة من قرار التموين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ أنها تلزم أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها بضرورة إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونياً بتوقف العمل بمحطته وأسباب ذلك على أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصي عليه يرسل في نفس اليوم ومن ثم فإن هذا الإلزام بالإخطار عن توقف العمل بالمطحن هو إلزام عام يقع على عاتق صاحب المطحن والمسئول عن إدارته عند توقف المطحن لأي سبب من الأسباب حتى ولو كان بسبب عطلة الأعياد وذلك حتى يتسنى للجهة المختصة التنسيق بين المطاحن بما يحقق الصالح العام.

٦) يجدر الإشارة بأن المادة الأولى من قرار التموين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ إذا أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (أ) المرافق وكذلك سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (ب) يقيدون فيه البيانات المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر إنما جاء خالياً من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل في مكان معين ومن ثم فإن عدم الاحتفاظ بالسجل بالمطحن لا يعني بالضرورة عدم إمساك السجل المؤثم طبقاً لنص المادة الثامنة من ذات القرار سالف الذكر.

٧) أنه بحكم المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام في كل الجرائم التي ترتكب في ظل هذا المرسوم بقانون سواء في ذلك ما نص عليه منها.فيه أو في

القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه فصاحب المطحن الذي يستخدم أجوالاً بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضي عليه بشهر ملخص الحكم الذي يصحو عليه.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

ثانيا – تعليقات وأحكام في استخراج الدقيق:

١) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢% ويحظر إضافة الزوائد (الرد بنوعيها) إلى حبوب القمح الجاري طحنها بالقواديس وكان الحكم لم يفصح في ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التي كشف عنها التحليل وهو بيان جوهري حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون في الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإن يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

وجوب أخذ العينة بمعرفة لجنة :

٢) وفقاً لنص المادة (٣٥) من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ترسل عينات الدقيق التي تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق

والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقماً سرياً ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف كما ترسل عينات الحبوب لمدة في القواديس والسلندرات إلى إدارة التجارة والأبحاث الفنية وزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المطلوبة ويقوم بأخذ هذه البيانات لجنة مكونة من الموظفين ممن لهم حق مأموري الضبط القضائي وهذه القاعدة قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام وهي مقررة ضمانة للمتم ومن ثم فإن انفراد محرر المحضر بأخذ العينة يقتضي بطلان المحضر ويترتب عليه القضاء ببراءة المتهم.

٣) وقد تطلب المشرع وفقاً لنص المادة (٣٥) سالفة الذكر ضرورة إجراء فحصين أولهما في إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين وذلك بالنسبة لعينة الدقيق. والثاني في إدارة التجارة والأبحاث الفنية بوزارة التجارة وذلك بالنسبة لعينة الحبوب المعدة في القواديس والسلندرات. ويجب لذلك التعويل على نتيجة الفحصين دون أحدهما.

٤) وقضت محكمة النقض بأنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة من أهل الخبرة لكونه في المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها.

٥) يجوز للقاضي إذا ما ساوره شك في نتيجة الفحص والتحليل أن

يستدعى القائمين بالفحص والتحليل لمناقشتهم وبيان ما غمض كما وأن له أن يأمر الفحص والتحليل في تلك الجهات المشار إليها بالمادة (٣٥) سالفة الذكر.

٦) جرى الرأي في بعض المحاكم على الترخيص في أعمال حكم المادة الأولى من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧، والقضاء ببراءة المتهمين لمخالفتهم لأسباب :

١) أن العينة لم تؤخذ بالطريق الذي رسمه المنشورات ١٤٩ لسنة ١٩٥٧، ٧ لسنة ١٩٥٨.

٢) أن الزيادة في إحدى النسب كما جاءت في تقرير التحايل ليست من الجسامة بحث تدل على توفر ركن العمد.

٣) أن القمح كما يقول المتهمون في بعض القضايا يكون مصاباً بالسوس مما يؤدي إلى زيادة نسبة الرماد في الدقيق المستخلص منه.

٤) أن النسب الواردة في القرار تختلف باختلاف نوع القمح وقد تزيد في بعض الأقماح المستوردة من الخارج.

٥) إن اختلاف نتائج التحليل بالنسبة للعينة الواحدة يدل على عدم الدقة في إجراء التحليل مما يحمل الشخص عدم الاطمئنان إلى نتيجته.

وهذه الأسباب ليست صحيحة مؤدية إلى نتيجتها على إطلاق. فالنسب الواردة في القرار كما دل بذلك أكثر من تقرير لوزارة التموين قد جاءت نتيجة تجارب عديدة أجريت على كافة الأقماح التي تستهلك في حالاتها المختلفة. وقد اعتبر في تحديدها صالح أصحاب المطاحن

بحيث تسع مجال هذه النسب لكافة الاحتمالات تبعـاً لنـوع القمـح وحالته تيسير لتحقيق رغبتهم المشروعة في حدود هذه النسب ودون مجاوزتها.

ومن ثم فهذه النسب جدية لا يصح بحال التقاضي عن تجاوزها مهما بلغت الزيادة فيها من الضآلة لأن القائمين علـى أمـر المطـاحن قادرون بحكم تجربتها وفي حدود إمكانيتهم استخراج الدقيق في حود هذه النسب دون زيادة . فإن جاوزها فإنما يجاوزونها عـن عمـد بمصلحة لهم. وقد جاء في إحدى تقارير وزارة التمويـن أن رفـع نسبة الرماد بمقدار ٠,١% في القمح إلى ٧٢% مما يحقـق لمنتـج ربحاً مقداره ٦٥ مليماً في الإردب.

فإذا بلغ إنتاج الطحن مائة إردب في المتوسط يوميا فـإن صـاحب المطحن يحقق من هذه الزيادة ربحا غير مشروع مقداره ستة جنيـها ونصف يومياً. فضلا عن الضرر الذي يلحق المستهلك نتيجة لزيادة نسبة الاستخلاص لأن زيادتها معناها زيادة الرماد في الدقيق.

أما عن القمح المقو بإصابته بالسوس فضلا عن أن بعـض أحكـام تسلم بمجرد قول المتمين في هذا الخصوص دون تحقيق – وهو مـا لا يجوز لها – فالثابت من تقارير وزارة التموين الآنفة أن الإصابـة بالسوس قاصرة على القمح المصري نتيجة لظروف التشوين. وهـي لا تظهر عادة إلا في أواخر مارس لمدة لا تجاوز شـهرين حتـى يظهر المحصول الجديد وفي هذه الفترة يصرف القمـح المصـري بنسب بسيطة مع أنواع منا لقمح المسـتورد ويخصـم لأصحـاب

المطاحن جزء من الثمن مقابل الإصابة بالسوس تعويضاً لهم حتى يتيسر لهم إنتاج الدقيق مطابقاً لمواصفات القانون دون أن يفوت عليهم ذلك شيئاً من ربحهم.

مع ذلك فمثل هذا الدفاع يحتاج إلى تحقيق فإن ثبت أن القمح كان مصاباً بالسوس بحيث يستحيل إنتاج دقيق منه في حدود النسب المقررة حقت البراءة للمتهم على أساس انتفاء ركن العمد وإلا يجب التزام حكم القرار في هذا الشأن.

أما اختلاف نتائج التحليل في بعض القضايا - فلا يصح أن يؤخذ دليلاً على إطلاقه على عدم دقة التحاليل - بل يجب أن تؤخذ كل حالة على حده - لأن اختلاف النتيجة في حالة ما لا يعني بالضرورة أنها ستكون كذلك في حالة أخرى لاختلاف مواعيد تحليل العينة ولأن وقوع الخطأ لا يعني دوام التكرار.ومع ذلك فقد يكون الاختلاف مرجعه إلى عدم مراعاة أحكام المنشور في خلط العينات بحيث تكون نسبة الدقيق في بعضها مغايرة لنسبتها في بعضها الآخر. وهو أمر لا شأن بالعمل بها.

على أن إعادة التحليل إجراء لا يصح اتخاذه في كافة الأحوال إنما يقتصر مجاله على الحالات التي تنبئ الظروف فيها بعدم الاطمئنان إلى ما تضمنه تقرير التحليل الأول.

وحاصل الرأي مما سلف أنه متى كان الثابت أن عينة الدقيق قد أخذت طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المنشورين رقمي ١٤٩ لسنة ١٩٥٧، ٧ لسنة ١٩٥٨ كي تكون ممثلة لحقيقة حالة. ثم ينبت

من تقرير التحليل أن هذه العينة مخالفة للقانون لارتفاع إحدى النسب فيها عن حدها الوارد في القرار لزم إدانة المتهم إلى يثبت بدليل قاطع أن هذه الزيادة كانت بسبب خارج عن إرادته فينتفي بذلك ركن العمد.

ولا يصبح الترخيص في هذا الشأن تبريراً لقضاء البراءة بالتسليم بدفاع المتهمين في بعض الحالات دون تحقيق أو بافتراض أمور لم تثبت لدى المحكمة في حالات أخرى وإلا كان قضاؤها في هذه الأحوال غير مؤسس[١].

٧) يشترط لتوافر جريمة حيازة دقيق غير مطابق للمواصفات والشروط المقرزة أن يثبت علم الحائز بمخالفة الدقيق للمواصفات التي شرطها القانون فركن العلم بالنسبة إليه شرط لازم للعقاب.

بيع الدقيق في محل بدون ترخيص :

٨) نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع الدقيق العادي والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% على أنه "يحظر على محال البقالة في جميع أنحاء القطر المصري بيع الدقيق العادي والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% المنتج محلياً أو المستورد ما لم يكن مرخصاً لها في ذلك مقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ويكون بيعه بنصف الجملة مقرراً على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال البقالة المشار إليها

---

[١] من مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية في الجنحة رقم ١٩٥٨/٨٦ بني مزار مشار إليه في مؤلف المستشار أنور العمروسي سالف الذكر.

بالفقرة الأولى" ومن فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محل البقالة ببيع الدقيق على وجه الاتجار الذي يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به أما القيام بعملية بيع فردية عرضية إسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعيد عن أن يكون محلاً للتأثيم والعقاب.

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ ص١٦ ص٨٨٢)

٩) قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذي حاز منه قدراً ضخماً على وجه الاعتياد وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءاً مما حازه بقصد الاتجار وانه أقدر بذلك متذرعاً بجهله القانون مما لا يقبل التذرع به - وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصله الثابت في الأوراق على ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقها للطاعن فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر في محل البقالة المملوكة له قبل الحصول على ترخيص بذلك يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

١٠) وإن كان الثابت من الأوراق أن المتهم مرخص له ببيع الدقيق الفاخر في متجر للبقالة يملكه وهو ترخيص مقيد بوجوب أن تكون حيازة هذا الدقيق متجر البقالة دون غيره من المحلات التي يملكها المتهم أو مديرها ومن ثم يكون ما ثبت في حق المتهم من أنه حاز بعض هذا الدقيق في مستودع للدقيق لم يرخص له فيه إلا بالاتجار

في دقيق القمح الصافي جريمة معاقباً عليها بالمادة (١٦) من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة (١٥) من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧[1].

مناط مسئولية المدير:

١١) أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين إذ نص المادة (٥٨) منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانوني لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض - مما لازمه أن الشخص لا يسأل بصفته مديراً - متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت المعين الذي وقعت في المخالفة. وإذا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده وقد كان مديراً للمحل لا مالكاً له - قد انقطع بالكلية عن الأشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشعر ولم تعد له صلة بإدارته وبذا ينتهي قيامه بإدارة المحل أو الأشراف عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ص ٢١ ص١٨٢)

السجلات:

١٢) إن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠ إذ أوجب في المادة

---

[1] من مذكرة مدير الأحكام العسكرية في الجنحة رقم ١٩٥٦/١٩٠ عسكرية الوايلي مشار إليه في مؤلف المستشار العمروسي سالف الذكر.

(٢٠) منه على أصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (ج) يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة بهذا النموذج إنما جاء خالياً من النص على إلزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل في مكان معين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب في تفسيره لنص المادة المذكورة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجل في المحل يكون قد أخطأ في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص١٩٧)

نقل القمح بدون ترخيص :

١٣) إن مجرد نقل القمح بدون ترخيص إنما يصلح أساساً لإدانة صاحب القمح وكنه لا يصلح أساس لمعاقبة تابعه الذي كلفه من قبله بالنقل إذ أن ذلك لا يفيد أن التابع كان لابد يعلم بوجودها هذا الترخيص وإذن فالحكم الذي يدين التابع في هذه الجريمة دون أن يثبت علمهِ بعدم وجود الترخيص يكون قاصراً.

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١/٨)

١٤) لا إلزام على المشتري برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا إلزام على البائع بقبوله وإنما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٦١١)

١٥) متى كان الإتفاق الذي تم بين المتهم والمشتري قد أنصب على شراء جوال دقيق مغلق تماماً عبوته قائماً ثمان أقة. وكان تعريف الشارع لبيع الجملة في واقعة الدعوى ينزل على ما حدد بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغاً.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٦١١)

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

١٦) نصت المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٣ على توقيع عقوبتي الحبس والغرامة في الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أي من هاتين العقوبتين ثم رخصت لوزير التموين في فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ونصت المادة (٢٠) منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل هذا المرسوم ونصت المادة (٢٠) منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل لنموذج معين يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة به وأوجبت المادة (٣٨) منه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ في فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً ومن

ثم فإن العقوبات المنصوص عليها في القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار أن هذا القيد قد ورد في أصل التشريع الذي صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التعويض المحدد فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)

١٧) وفقاً لنص المادة (٥٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام في كل الجرائم التي ترتكب في ظل هذا المرسوم بقانون سواء في ذلك ما نص عليه منها فيه أو في القرارات الوزارية المرخص بإصدارها لتنفيذ أحكامه.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

ارتفاع نسبة الرماد :

١٨) وحيث أن واقعة الدعوى تستخلص من الأوراق في أن مفتش المطاحن أخذ من مستودع الدقيق الخاص بالمتهم ثلاث عينات طبقاً لما نص عليه القانون وأرسل أحدها لمصلحة المعامل لتحليلها فأسفر ذلك عن ارتفاع نسبة الرماد عن المقرر إذ أنها ١,٢٥% وقد أخذت العينات من أجولة دقيق مغلقة من إنتاج مطحن المتهم وحيث أن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه.

وحيث من المقرر وعلماً أن الرماد مادة من مواد حبة القمح وتتأثر هذه المادة نقصاً وزيادة وفقاً للظروف التي تنبت فيها أو ظروف

إصابتها أو عدم إصابتها بالسوس وقد قرر بذلك الدكتور جود نري أستاذ العلوم بجامعة تأنس في كتابه عن القمح والخبز إذ جاء بالصحيفة رقم ٤٥، ١٦١ من الكتاب المذكورة أن نسبة الرماد في القمح السليم ١,٩٢ بينما هي في المصاب ٢و٨٧ كما جاء بالصحيفة رقم ١٦١ أن تيارات الجو تؤثر في المواد المعدنية بالقمح فيكثر الرماد في دقيق مطاحن المناطق الحارة.

وحيث أن القصد الجنائي فيما يتعلق بالجريمة المسندة إلى المتهم يتطلب ثبوت تدخله في زيادة نسبة الرماد ويتبين ذلك واضحاً مما نص عليه المشرع من وجوب إعادة النصب الواردة في النصوص وزنها عدم زيادة نسبة الرماد على النسبة المحددة قانوناً.

وحيث أن الأوراق خالية مما ينهض دليلاً على تدخل المتهم بإرادته في زيادة نسبة الرماد في هذه النسبة الضئيلة التي أسفر عنها التحليل وحيث إنما زاد ذلك تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم الأمر الذي ينبغي معه براءته عملاً بالمادة (٣٠٤ أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨ عسكرياً قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم في ١٩٥٨/١٢/٧)

١٩) وحيث أنه بسؤال مندوب المطحن في استلام القمح قرر أنه يتسلم القمح من شئون بنك التسليف من أجا وبرج النور وكان القمح في شهر نوفمبر سنة ١٩٦٠ مصاباً بالسوس ولم يستطع اتخاذ أي إجراء لإثبات هذه الإصابة خشية مسئولية البنك كما أنه مضطر إلى استلام القمح لتشغيل المطحن وإلا كان مسئولاً عن توقف المطحن

عن العمل. وربما أنه مما لا شك فيه أن الرماد يدخل في تكوين حبة القمح وتختلف من تربة إلى أخرى كما وأن هناك عدة عوامل تؤثر حتماً في زيادة نسبة الرماد. وترجع هذه العوامل لأسباب خارجة عن إرادة المتهمين منها سوء التشوين أو تعرضه للشمس أو العوامل الطبيعية والرطوبة أو احتمال إصابته بالحشرات أو غير ذلك وبما أن المتهم الأولى استشهد بمندوب المطحن في استلام القمح وقرر الشاهد المذكور أن القمح كان مصاباً بالسوس عندما تسلمه من شونة بنك التسلي والمحكمة تطمئن إلى أقوال الشاهد المذكور إذ أنه مضطر لاستلام القمح حتى يمكن تشغيل المطحن وإلا تعرض لمسئولية التوقف عن الإنتاج وليس في استطاعة الشاهد إثبات حالة القمح في محضر إثبات حالة لأن بنك التسليف هو المسئول عن ارتفاع هذه النسبة وفضلاً عن ذلك فإن الجريمة المسندة إلى المتهمين من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي من أنهما تعمدا هذه الزيادة. ولما كان ذلك وكانت الأوراق خالية من أي دليل على هذا القصد كما أنه يتأكد في يقين المحكمة أن القمح كان مصاباً بالسوس منذ استلامه من شون البنك ومن ثم تكون التهمة المسندة إلى المتهمين على أساس ويتعين الحكم ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة (٣٠٤ أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ قسم أول بندر المنصورة وقد أقر الحكم في ١٩٦١/٩/٢٥)

٢٠) وحيث أن الواقعة فصلها الحكم المستأنف ولا ترى المحكمة داعياً لتكرارها وموجزها في أنه أخذت عينة دقيق من المطحن الذي

يشرف عليه المتهم الثاني وثبت أن الدقيق نسبة الرماد فيه مرتفعة حوالي ٣% في حين أن النسبة المقررة قانونا هي ١% وبسؤال المتهمين قررا أن نسبة الرماد ناتجة من عوامل ذاتية بالقمح لأنه في آخر العام تكثر به نسبة السوس.

وحيث أنه يبين مما تقدم أن ارتفاع نسبة الرماد زهيدة الأمر الذي يوحى بصحة دفاع المتهمين والذي يتضمن أن ارتفاع النسبة ناتج عن عوامل ذاتية في القمح لأنه في آخر العام ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءتهما عملا بنص المادة (٣٠٤/١، ٤١٧، ٤١٨ أ.ج).

(الحكم في الدعوى رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٨ جنح مستأنفة المنصورة)

٢١) نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه في جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٦٠ يوما من تاريخ أخذ العينة.

وقد ذهب رأي إلى أن إخطار صاحب الشأن بنتيجة الفحص الفني يعتبر إجراء جوهريا قصد به تحقيق مصلحة الخصوم في تحضير دفاعهم إذ انتهى التقرير بإثبات ارتكاب جريمة معينة ومن ثم يترتب على مخالفتها بطلان نسبي[1]. إلا أن لمحكمة النقض رأي آخر فقد ذهبت إلى أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ لم يرد فيه أية إشارة عن تحويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب

---

(١) الدكتور آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ط ١٩٨١ ص٢٥٦ وما بعدها.

عليها إلا بها وعلى ذلك فالقرار الوزاري رقم ٢٥٩ الصادر عام ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ (والذي عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧) فيما نص عليه من بطلان التحليل لعدم إخطار صاحب مخبز بنتيجة التحليل في مدى خمسة وأربعين يوماً من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير ويبقى الأمر في ثبات الجريمة التي أظهرها هذا التحليل خاضعاً للقواعد العامة من حيث الثبوت والاقتناع أي أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى.

(نقض ١٩٤٨/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٤١٠)

٢٢) إذا اختلف نسبة التحليل في عينتي دقيق وكانت إحداهما مطابقة للمواصفات تكون التهمة محوطة بالشك ويتعين الحكم فيها بالبراءة.

(القضية رقم ٢١ جنح عسكرية شبرا لسنة ١٩٥٨ محكمة القاهرة العسكرية وقد أقر الحكم في ١٩٥٨/٩/٨)

وكذلك إذا اختلف نتيجة التحليل في عينة دقيق عن نتيجة فيا لعينة الأخرى المحفوظة لدى الوزارة يصبح الأمر قاصر الدلالة على إدانة المتهم مما يتعين الحكم ببراءته.

(القضية رقم ٢٣ جنح عسكرية الساحل لسنة ١٩٥٨ وقد أقر الحكم في ١٩٥٨/٦/١٩)[1]

---

[1] ومشار إلى الحكمين سالفي الذكر في المراجع الشامل للأستاذ مصطفى عبدالعال – طبعة ١٩٨٢، ص٣٨٢.

٢٣) وحيث أن المتهم قد عزى وجود نسبة الرماد إلى إضافة ماء في الملح والخميرة للدقيق أثناء الإعداد لتصبنيع الخبز وبهاتين المادتين نسبة من الرماد. وحيث أنه من المسلم به فنياً أن الخبز يضاف إلى الدقيق المنتج له عند إعداده لتصنيعه مواد أخرى مثل المياه والملح والخميرة. كما أنه يخلط على رده وهذه المواد باليقين بها نسبة من الرماد الموجودة بالخبز خاصاً وأن نسبة الرماد الموجودة بعينة الخبز التي تم تحليلها ضئيلة للحد الذي يمكن تصور وجودها بالخبز كناتج إضافة المواد التي تضاف للدقيق عند تصنيع الخبز الأمر الذي تشكك معه المحكمة في نتيجة هذا التحليل ومن ثم تلفت عن تلك النتيجة كدليل في الدعوى بطرحها جانباً ومن ثم تضحي الأوراق خلواً من دليل إدانة قبل المتهم الأمر الذي يتعين معه وطبقاً للمادة (٣٠٤ أ.ج) القضاء بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه ببراءة المتهم مما أسند إليه.

(القضية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩ جنح أمن دولة طلخا جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)

٢٤) وحيث أن نسبة الزوائد التي أسفرت نتيجة التحليل وهي ٠,٠٢% سيئة جداً مما لا يمكن معه القول على وجه الجزم واليقين أنها كانت نتيجة لعدم تنقية المتهم للقمح التي كانت به مما تضحي معه التهمة المسندة إلى المتهم محل شكل كبير ويتعين بالتالي القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة (٣٠٤ أ.ج).

(القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة قسم ثان المحلة وقد أقر الحكم في ١٩٧٥/١/٢٦)[1]

---

[1] ومشار إليه في الموسوعة الشاملة للمستشار معوض عبدالتواب – طبعة ١٩٧٨ ص٥٣٤.

٢٥) لما كانت المادة الثانية من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ حددت نسبة الشوائب غير الضارة بـ٢% كما حظرت إضافة الزوائد (الردة بنوعيها) إلى حبوب القمح ومن ثم انحصرت المخالفة في إضافة نسبة زوائد قدرها ١% وهي نسبة ضئيلة تنفي انصراف قصد المتهم إليها أو عمله بها مما تكون الجريمة معه غير مكتملة الأركان لانهيار الركن المعنوي فيها ويتعين معه القضاء بدائرة المتهم عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) إجراءات.

(القضية ٣٧٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة منيا البصل جلسة ١٩٧٣/٢/١٤)

ويلاحظ أن كلمة "إضافة" الواردة بالنص تتطلب التدخل العمدي من المتهم ويلزم توفر هذا القصد لإدانة المتهم وهو ما ينتفي نظراً لضآلة النسبة[١].

٣٦) يلزم لتوافر جريمة استخراج دقيق غير مطابق للمواصفات القانونية التحقق من توافر عنصرين الأول هو الفعل المادي الذي يتحقق بمخالفة المواصفات القانونية للمادة الأولية والثاني هو الركن المعنوي الذي يتحقق بانصراف الإرادة الجاني إلى مخالفة التنظيم القانوني الآمر عن عمد أو أهما فلا عبرة بنوع الخطأ الذي صدر من المخالف ولا يختلف العقاب بحسب ما إذا كان الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذ كان ذلك قد وقع منه بإهمال ويكفي أن تتحقق في شخصه إرادة النشاط المادي المخالف للتنظيم القانوني الآمر[٢].

---

(١) المستشار أنور طلبه في التشريعات التموينية – طبعة ١٩٨٤ ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) الأستاذ سعيد عبدالسلام في طريق الإعفاء من المسئولية في جرائم التموين والتسعير – الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ٤٦ وما بعدها.

ثالثا – تعليقات وأحكام في الردة :

١) تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦% وتعديل المنخل المستعمل في إعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ يتحقق فيه معنى القانون الأصلح في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون. إذ أن القرارات التموينية التي تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتقل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها في شيء.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

٢) الردة المعدة لرغيف العجين خضوعها لمواصفات معينة. إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغيف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات. ومن ثم فإن العقاب يكون واجباً لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائي خاص.

(وفي هذا المعنى الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٦)

(وكذلك الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

٣) وحيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين بأنهما في ١٩٧١/٣/٢٠ بدائرة قسم أول المنصورة ـ انتجا ردة ناعمة غير مطابقة للمواصفات لارتفاع نسبة الرماد عن الحد المقرر. ولوجود متخلف على المنخل ٢٥ وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣، ١/٣٨ من القرار لسنة ١٩٥٧. وحيث أنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر أخذ العينة أنه قد خلا من تعيين مقدار الكمية التي أنتجت من الردة

وورنها قبل تجزئتها إلى ثلاث نماذج كان إحداهما محلاً للتحليل حتى يمكن للمحكمة أن تتحقق مما إذا كانت تلك كافية لأن يستشف منه ومن نتيجة تحليلها إذا ما جاءت مخالفة للمواصفات حقيقة ولما كانت الأوراق قد خلت من ذلك فإن المحكمة لا تطمئن لنتيجة التحليل التي أجريت استناداً إلى هذه العينة وتصبح التهمة المسندة إلى المتهمين محل شك بما يتعين معه القضاء ببراءتهما عملاً بنص المادة (٣٠٤ أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٢١١ لسنة ١٩٧١ أمن دولة قسم أول بندر المنصورة جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

٤) وحيث أن الإثبات بالأوراق أن مفتش التموين قام بأخذ عينة ردة معدة للرغيف من الخبز البلدي المبين بالحضر وقد أرسلت تلك العينة للتحليل فوردت نتيجة المرفق صورتها الرسمية تتضمن أن العينة ردة غير مطابقة للقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥.

وحيث أنه بسؤال المتهمين قررا أنهما مدير المطحن المبين بالمحضر ورئيس الإنتاج وإنهما غير مسئولين عن نتيجة تحليل عينة الردة التي أخذت من خارج المطحن لأن أجولة الردة محاكة بطريقة يدوية يسهل معها العبث بمحتوياتها.

وحيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة دفاع المتهمين السالف بيانه وتأخذ به وتعول عليه وتقضي ببراءتها من التهمة موضوع الدعوى استناداً إليه وعملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية.

(الحكم في الجنحة رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

٥) إدانة المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة رغم دفعه بأن الردة تصرف له مع الدقيق بقصد استعمالها في رغيف العجين ولعدم تحقيق هذا الدفاع المتهم إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/١٨)

٦) نصت المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة وأن تكون مطابقة للمواصفات المحددة بهذا النص بما مؤداه مساءلة كل من يهمه في إعدادها على خلاف هذه المواصفات غير أنه بالنظر إلى ما يتراءى في الأوراق من العوامل والظروف التي تتضافر رغما من إرادة المتهم وتؤدي إلى زيادة نسبة الرماد ومنها تعدد أصناف القمح ومؤداه واختلاف كثافته النوعية وتقادم العهد على آلات الطحن واستعمال مياه الآبار الجوفية. وبالنظر معه إلى كون المتهم مديراً له ومن صالحه منعه هذه المخالفة بما يستبعد معه إسهاماً فيماً سيما وأن المطحن تابع للقاطع العام ثم إلى عدم الأهمية الواقعة فإن المكتب يرى إلغاء الحكم وحفظ الدعوى.

(من مذكرة مكتب الحاكم العسكري في القضية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢)[1]

٧) تغاير مواصفات الردة على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه

---

(١) ومشار إليها في الموسوعة الشاملة للمستشار معوض عبدالتواب – طبعة ١٩٦٨ ص٥٢٩.

المواصفات.

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

رابعا: تعليقات وأحكام في المخابز:

١) الترخيص الصادر بشأن تشغيل إدارة المخابز شخصي ولا يسري إلا بالنسبة إلى المخبز الممنوح في شأنه ويلغى الترخيص إذا توفى المرخص له أو فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار التموين رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠.

٢) لا يجوز لأي شخص أن يعمل مديراً لمخبز أو مشرف على أعمال فنية. أو أن يكون نائباً أو وكيلاً في إدارته قبل حصوله على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة.

توكيل الغير في تشغيل المخبز:

٣) لا يجوز للمرخص له أن يوكل غيره في تشغيل أو إدارة المخبز أو يتنازل عن ذلك بأي نوع من الأنواع إلا وفقاً لعقد مصدق على التوقيعات فيه بإحدى مكاتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة ولا يعتد بالتوكيل أو التنازل المخالف لذلك.

٤) تفويض وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات المادة (٥٦) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٥٢٠ لسنة ١٩٥٢ مؤداه تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعي الذي خول إصدارها وأثره عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية.

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٥)

مرض صاحب المخبز وأثره :

٥) وحيث أن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت في غيبة الطاعن الذي دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب مرضه. لما كان ذلك، وكان نص المادة (١/٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضي بأن يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد من (٥٠ - ٥٦) من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدمان صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتي الحبس والغرامة معاً ومتى وقعت فيا لمحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهي قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية. وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه. دون أن يعنى يتحقق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته ببني سويف بمكان

بعيد عن المخبز وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاماً ومؤثـراً فـي مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلـغ صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكـون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/١ مجموعة المكتب الفني س٢٦ ص٤٧٨)

٦) كما قضى بأن الغياب لا يصلح بذاته عذراً في مجال تطبيق المـادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشـئون التموين إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقـوع المخالفـة. ولما كان المطعون فيه لم يرد في مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفـة فإنـه إذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتي الحبس والغرامة معـاً يكو على صواب في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

مسئولية المتعهد:

٧) البين من نص المادة (٢٥) من القرار الـوزاري رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ في شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بـالقرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٣ في صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع الزم المتعهد دون غيره بالامتناع عـن صنـع الخـبز المخـالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلـك مـن وزارة التموين فإن خالف الحظر حق عليه العقـاب وإعطـاء الـترخيص

المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها. وهو المخاطب أصالة في جميع الأحوال بالحظر الوارد في النص فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به لهذا ولأن المتهم لا تدفع بغلبة الظن في مقام اليقين ولان الجهة المتعاقد معه لا شأن لها بصنع الخبز الذي هو الفعل المادي المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص لما كان ذلك، وكان القانون لم يتطلب لتحقيق الجريمة قصداً جنائياً إذا تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم من العلم بماهيته وكونه مخالفاً للقانون مما هو مفترض في حق الكافة.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

٨) المستقر عليه قضاء أن مفاد نصوص المواد (٢٤، ٢٨، ٢٩) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أي شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزاً ومديراً له أو عاملاً فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ومسئولية البائع هي مسئولية فعلية يستند في تقريرها إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وإلى النصوص الخاص في القرار بما صرح به في قانون العقوبات وإلى النصوص الخاصة في القرار بما صرح به في المادتين (٢٨، ٢٩) منه من عدم إخلاء مسئولية البائع عن كل مخالفة للقانون. وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية إلا ترضية

لأصحاب المخابز المسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهي عنه حتى لا يخلى إلا بخير من تبعة فعلة اعتماداً على مساءلة من لا يقع الفعل حتى لا يخلى إلا بخير من تبعة فعله اعتماداً على مساءلة من لا يقع الفعل منه. على اعتبار أنه أراده افتراضاً مما قد يفتح باباً من الذرائع يتعذر القانون معها حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على رغيف تام الوزن محدد السعر. ومن ثم فإن القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون ويكون القضاء بإدانة شخص بصفة متعهداً عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س١٧ ص١١٨٧)

٩) يكفي في قيام مسئولية صاحب المحل في جرائم التموين طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت ملكيته له. ومسئولية صاحب المحل مسئولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقع الجريمة باسمه ولحسابه.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)

تأجير المخبز:

١٠) متى كان الحكم لم يعول على عقد الإيجار المقدم من الطاعن استناداً إلى أن هذا العقد وإن أعطى تاريخاً سابقاً على واقعة الضبط إلا أنه لم يثبت تاريخه رسمياً إلا بعد تلك الواقعة كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش – أن والده قام بتأجير المخبز

للمتهم الثاني - الخراط وانتهى الحكم بذلك إلى أن هذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدي إلى ما رتبه القانون.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة المكتب الفني س٢١ ص١١١٠)

١١) متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثاني طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديراً مسئولاً وقدم عقد إيجار صادر من الطاعن الثاني إلى الطاعن الأول وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت في غيبة الطاعن الثاني الذي دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول. ومن ثم فهو المسئول عن إرادته وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني بقوله أنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأي دفع ذلك خلافاً للواقع ودون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز إلى الطاعن الأول طبقاً لعقد الإيجار المقدم منه وهو دفاع يعد في هذه الدعوى هاماً مؤثراً في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثاني.

(نقض ١٩٧٠/٦/٢١ طعن ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق مجموعة المكتب افني س٢١ ص٩٠٣)

١٢) قضى بأن مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص في وزن الخبز حاضراً كان أو غائباً متى كان غيابه باختياره ورضاه وإذن فليس له أن يدعى أنه كان نائماً في منزله في ذلك الوقت الذي وقعت فيه المخالفة إذ أن إشرافه على المخبز يعتبر مستمراً تبعاً لما يعطيه من أوامر.

(نقض جلسة ١٩٥١/٣/٦ الطعن رقم ١٠١ سنة ٢١ق)

تقدير توافر العذر من عدمه :

١٣) استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التي تؤدي إلى ذلك هو من صميم اختصاص قاضي محكمة الموضوع.

ولا يصح النعي على المحكمة تجاوزها حدود سلطاتها لأنها قضت بتوافر عذر الغياب على الرغم من عدم تمسك المتهم به. ذلك بأن واجب المحكمة في تقدير أدلة دعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها إذ في ذلك قد يجر في النهاية إلى القضاء بإدانة بريء أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤدى العدالة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم إطلاق يد القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وقوتها في الإثبات دون قيد فيساعد الأحوال المستثناة قانوناً... إذ أن الأصل في الإثبات في المواد الجنائية هو باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لمحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولم يخرج

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن هذا الأصل.

شروط قيام جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز:

١٤) أن التأثيم في جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز (المنصوص عليها في المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١) مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق بها من أتربة ومواد غريبة رهن بتوافر شرطين:

الأول: أن يكون الجاني من أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢% في صناعتهم.

الثاني: أن يكون عدم نظافة الأدوات راجعاً إلى ما تخلف عليها من عجين سابق أو ما علق من أتربة ومواد غريبة.

ومن ثم فإنه يتعين على الحكم أن يستظهر هذين الشرطين وإلا كان قاصراً.

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

١٥) قضى بأنه ولما كانت المادة (٢/٢١) من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد أوجبت على أصحاب المخابز أن ينظفوا أدوات العجين والرغف والخبز من يتخلف عليها من عجين سابق. وحيث أنه يبين من الأوراق أنه ليس فيها من دليل قاطع على أن المتهم كان يستخدم أدوات الرغف التي تم تكوينها دون أن يقوم بهذا التكريت سيما وانه ليس فيها من دليل قاطع على أن ما تم تكريته كان متخلف من عجين سابق فقد يكون من نفس العجين الذي تم رغفه عليه وأنتج في نفس الوقت الذي تواجد فيه مفتش التموين بالمخبز وقام

بالتكريت قبل أن يقوم المتهم بنفسه الأمر الذي يضني على الواقعة ظلاً من الشك يجعل إسناد الاتهام إليه على شك ويتعين لذلك براءته مما أسند إليه عملاً بالمادة (٣٤٠ أ.ج).

(الجنحة رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٢ محرم بك جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)[1]

جريمة عدم الاحتفاظ بالميزان :

١٦) ومن حيث أنه وإن كان مسلماً في حكم المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ إلزام المخابز ومحال بيع الخبز بوضع ميزان إلا أنه من وجه آخر يتعين أن يكون هذا الميزان المجاز أو المستعمل قانونياً وصحيحاً ومدموغاً إعمال لحكم القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمقاييس والموازين والمكاييل المعدل أخيراً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ فإذا كان ذلك وكان الثابت من دفاع المتهم الثاني الذي أبداه للوهلة الأولى أمام النيابة أن الميزان سلم للمعايرجي لضبطه ومعايرته وقدم فاتورة دلت على ذلك وكشفت على أن الميزان كان لدى المتهم الثاني منذ عشر سنوات ولما كان هذا هو الثابت فإن المتهم لا يكون قد ارتكب جرماً ما ويضحي الاتهام منهار الأساس ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملاً بالمادتين (٣٠٢، ١/٣/٤) إجراءات جنائية.

(الجنحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٨ مستعجل محرم بك ١٩٦٨/٤/٢٧)

عدم وجود أدوات الوزن (السنج) :

١٧) وقضى بأن المادة (٢٩) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد أوجبت

---

(١) ومشار إليها في مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية – طبعة ١٩٨٤ ص٤٢٦.

وضع ميزان في كل مخبز وفي كل محل معد لبيع الخبز ومع أن هذا النص لم يورد صراحة وضع أدوات الوزن (السنج) مع الميزان إلا أن ذلك من مشتملات الميزان وليست بحاجة إلى نص صريح وإلا أمكن إهدار الفائدة التي أرادها الشارع من تلك المادة وهو أمر يجب أن ينزه عنه ومن ثم فإن وجود الميزان بدون أدوات الوزن بالمخبز يجعل صاحبه مسئولاً عن جريمة عدم وضع ميزان بمخبزه.

(الجنحة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة الرمل)(١)

صناعة خبز أفرنجي بدون ترخيص في مخبز غير مرخص :

١٨) مفاد نص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة المخبز الأفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص وإن كان يشكل في حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقاً لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه. ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكاً للمخبز ومن ثم فغنما يثيره الطاعن في شأن انحصار صفة ملكيته للمخبز في مدلول القرار رقم ٩٠

(١) مؤلف المستشار/ أنور طلبه – المرجع السابق ص ٢٤٦.

لسنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون سديد.

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفني س٢٣ ص٩٦٥)

الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التي تعمل للتموين دون غيرها :

١٩) يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفي في ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم فإذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزاً خاصاً لصالح الأفراد فضلاً عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذي كان الطاعن قائماً بخبزه وهل هو من النوع البلدي أو الأفرنجي أو الشامي لاختلاف الأحكام التي سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ولم يبين ما إذا كان المخبز الذي يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا. إذ أن حظر الخبز لحساب أفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التي تعمل للتموين دون غيرها عملاً بنص المادة (٢٩) من

القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٤ مجموعة المكتب الفني س٢٢ ص١٣٦)

٢٠) الحظر المفروض على أصحاب المخابز البلدية التي تعمل للتموين والخاص بمنعهم من الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين إنما ينصرف إلى كل عمليات الخبز من عجن وتخمير وتجزئ وإنضاج دون أن يقتصر عمل المخبز على الإنضاج فقط. وفي ذلك قضى بأن المستفاد من عبارة الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الحظر إنما ينصرف إلى القيام بكل العمليات اللازمة لإنتاج الخبز من عجين تقرص ثم إنتاج فإذا كانت كل هذه العمليات اللازمة لإنتاج الخبز ثم اقتصر العمل به على إنضاجه فقط فإنه لا يكون هناك ثمن تأثيم لما كان ذلك، وكان الثابت من الواقع هو أن المخبز إدارة المتهم قام فقط بإنضاج خبز لأحد الأفراد فإنه لا يكون هناك ثمة جريمة خاصة. إذا ما روعي وضع الخبز في حي شعبي كالحي الذي حصلت فيه الواقعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم أسند إليه عملاً بالمادتين (٣٠٢، ٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الجنحة رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٧ مينا البصل هذا الحكم في القضية الاستئنائية رقم ١٤٢٤ لسنة ١٩٦٨ مستأنف إسكندرية)

٢١) قضى بأن مفاد حكم المادة السادسة من القرار رقم ٣٤١ لسنة

١٩٧٠ والمتعلقة بإلزام من آلت إليه ملكية المخبز بعد وفاة مورثه إبلاغ مديرية التموين خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. إذ أن خطاب الشارع موجه للورثة للحصول على ترخيص باستمرار النشاط الذي لم يتوقف ومن ثم لا نكون بصدد جريمة تشغيل مخبز بدون ترخيص إذ الترخيص لم يلغى بالوفاة ولكن الجريمة هي عدم القيام بتلك الالتزامات المنصوص عليها بالمادة السادسة على نحو ما سلف ووجب أن يكون إسنادها للورثة دون سواهم من العاملين بالمخبز فلما كان ذلك وكان الاتهام قد أسند إلى المتهم على أساس أنه مدير للمخبز فإن هذا الإسناد يجئ على غير ما أراده الشارع ويتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة (٣٠٤ أ.ج).

(الجنحة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة الجمرك جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)

المسئولون عن جرائم الخبز:

٢٢) من المقرر سواء في أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل أو في أحكام القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بأن المسئولين عن جرائم الخبز هم أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها وأنه لا يمكن مساءلة من عدا هؤلاء من العاملين ما لم يقم بالأوراق على الاشتراك فيه بأي وجه من أوجه الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٠) عقوبات.

٢٣) متى كان الثابت من الأوراق أن المتهم الثاني أخطر الأول قبل

واقعة الدعوى بيومين بتركه المخبز وجاء في الإخطار أنه سلمه إياه بكافة مشتملاته كي يكون هو - أي صاحبه - مسئولاً عن إدارته كما أخطر في ذات التاريخ جهة التموين بذلك صح القول بأن صاحب المخبز المتهم الأول كان وحده المسئول عن وقوع الجريمة وحقت على هذا الأساس مساءلته.

(من مذكرة مدير مكتب الحاكم العسكري في الجنحة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ عسكرية بندر الزقازيق)[١]

مناط توافر صفة المدير:

٢٤) المعول عليه في الاعتداد بصفة مدير المحل في مفهوم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو بالواقع ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ التي أوجبت على أصحاب المخابز أن يرسلوا إلى مديرية التموين التابعة لها بياناً مشتملاً على اسم المدير المسئول ومن ينوب عنه في حالة غيابه. إذ لم يصرح نص المادة بأن صفة مدير المحل لا تكتسب إلا بعد إرسال البيان الخاص إلى مديرية التموين ولا يعدو أن يكون ما جاء به سوى نوع من التنظيم استهدف به المشرع اعتبارات أخرى سوى ما تقدم.

جريمة عدم الاحتفاظ بسجل منتظم لقيد حركة الدقيق:

٢٥) ألزمت المادة (٢٠) من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أصحاب المخابز على وجه العموم بأن يكون لديهم السجل المبين بالقرار

---

(١) ومشار إليه في مؤلف المستشار العمروسي سالف الذكر.

وذلك لإثبات البيانات الموضحة به يومياً إلا أنه فضلاً عن أن هـــذا القرار لم يستلزم طريقة معينة للاحتفاظ بهاذ السجل ولا مكانا مبينـاً يحفظ فيه كما أنه لم يستلزم أن يكون الحفظ في المخبز أو المصنـــع أو المحل وفضلاً عن ذلك فإنه قد صدر قرار لاحق لذلك القرار هو الرقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ خصص من عموم نص المـــادة (٢٠) مـــن القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة لأصحاب المخابز بأن حددهـــم بأنهم أصحاب المخابز البلدية بالنسبة لواجب الالتزام بإمساك السجل بما مؤداه مساءلة أصحاب المخابز الأفرنجي عن هذا الإلزام فـــإن هذه التهمة تكون غير قائمة على سند غير صحيح القانون ويتعيـــن لذلك القضاء ببراءة المتهم فيها.

(الجنحة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ مستعجل المنتزه جلسة ١٩٦٨/٣/١٤)

٢٦) من المقرر أن السجلات لا تصرف إلا بعد صدور الترخيص.

٢٧) يمكن أن يكون المرض عذراً مانعاً من العقاب فـــي جرائـم القيـد بالسجلات إذا ما اطمأنت المحكمة من أن الشهادة المرضية المقدمـة من المتهم تفوقه فعلاً عن الانتظام في عملية القيد بالسجلات يوميـــاً والعبرة هي باقتناع القاضي بذلك.

٢٨) العبرة في إلزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فـــي دائرتي محافظتي القاهرة والإسكندرية وضواحيها بإمساك الدفـــاتر المقررة قانوناً هي بنوع الدقيق المصرح لهذه المخـــابز باســـتخدامه وكان الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه وكان الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢% يوجب على مـــن تقـــدم

ذكرهم إمساك الدفاتر المشار إليها وعدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن إدارته المتهم نوع الدقيق المصرح له استخدام قصور فيه.

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٧ مجموعة المكتب الفني س٢١ ص٨٣٦)

٢٩) لم يستلزم المشرع وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز.

(نقض ١٩٧١/٣/٢٩ ـ الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٠ ق)

٣٠) يوجب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بجميع أنحاء الإقليم المصري ببيع الرغيف من الخبز البلدي وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد وينطبق هذا القرار على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا.

(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفني س٢٠ ص١٥١١)

٣١) مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم في المخبز إدارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا ثبت في حقه أولا فعل الإدارة حتى يعتبر إشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه أما إذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التي تحول دون مباشرة فعل الإدارة واستمرار الأشراف على المخبز فإن صلته بإدارة المخبز تكون منقطعة وبالتالي تنتفي أصلا مسئوليته بصفته مديرا.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

٣٢) تعدد المديرين للمخبز الواحد جائز.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٩)

٣٣) مناط مسئولية متولي إدارة المخبز هو ثبات إدارته وقت وقوع المخالفة. ومجرد اعتبار الطاعن وكيلاً للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية عدم استظهار الحكم ذلك القصور.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

٣٤) متى كان الثابت أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز في وزن الخبز إذ كان في فترة راحته وقت الضبط وأن شخصاً آخر هو المسئول عن إدارة المخبز في تلك الفترة وقدم للمحكمة أمراً إدارياً صادراً من رئيس مجلس الإدارة يفيد أن عمله في إدارة المخبز تبدأ في فترة تالية على فترة الضبط وكان الحكم قد دان دون أن يعني بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت إشرافه أثناء الضبط وفقاً للأمر الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة وهو دفاع قدمه في قضية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز إحدى شركات القطاع العام هاماً ومؤثراً في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه والإحالة.-

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٦)

٣٥) نص المادة (٢٩) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على

أنه يجب أن يوضع ميزان في كف مخبز وفي كل محل معد لبيع الخبز فإنها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أي قيد على أن الشارع قد قصد إلى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان في الأماكن التي أشار إليها سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

٣٦) عدم تمسك صاحب المخبز أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة (٥٨) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يجيز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

٣٧) الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ لا يقوم في حق أصحاب المخابز كافة بل في حق الذين يستخدمون دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢% فقط.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)

٣٨) حيازة المتهم وهو صاحب مخبز أفرنجي دقيقاً صافياً ومطابقاً في صفاته للمواصفات ولكن من نوع غير دقيق القمح الفاخر مخالف للقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦)

٣٩) مفاد نص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الأفرنجي بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة

التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصاً بإقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص مادام الفعل المؤثم قد وقع. ذلك بأن استلزام وجود ترخيص بإقامة المخبز هو شرط لمزاولة النشاط. وعدم الحصول على هذا الترخيص وإن كان يشكل فيحق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقاً لقانون المحلات التجارية والصناعية إلا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم باعتباره مالكاً للمخبز.

(نقض ١٩٧٦/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص٩٦٥)

٤٠) مناط مساءلة صاحب المخبز هو تمكنه من الرقابة على إنتاج الخبز تمكناً يجعل وقوع الجريمة منه دليلاً على تقصيره في الرقابة أن لم يدل على تواطئه فإذا كانت الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المخبز وحيلولة أسوار السجن بينه وبين الاتصال بشئون فإنه مساءلته عما يقع من عماله وهو مسجون غير قادر ولا يتمكن من مراقبتهم لا يجري عليه الحكم المتعلق بالغياب واستحالة المراقبة لأن المقصود بالغياب الاختياري الذي لا يجعل المراقبة متعذرة فيحكم عليها بالغرامة بسبب عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع مخالفة القانون ما أن كان الغياب اضطرارياً ولم يكن لإرادته دخل فيه مما يجعل المراقبة والإشراف عملاً مستحيلاً بحيث لا يمكن أن يسند إلى صاحب المخبز أو المدير أي تقصير أو إهمال ففي هذه الحالة ينتفي الأساس الذي ينبني عليه مساءلة صاحب المخبز أو

المدير أو الغائب[١].

خامسا : تعليقات وأحكام في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع :

أولا : الخبز البلدي :

عدد الأرغفة المضبوطة وأثره :

١) جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عـــدد الأرغفة التي وجدت ناقصة ذلك بأن ما نص عليـــه قـــرار وزيـــر التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة إنما ورد على ســـبيل التنظيم لا الإلزام ولم يقصد به سوى مجـــرد الإرشـــاد والتوجيـــه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقـــرر لقاضي بمقتضى القانون في استمداد عقيدته من عنـــاصر الإثبـــات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين.

متى تتوافر الجريمة :

٢) تتوافر جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن بمجرد إنتاجه كذلـــك مـــهم ضئيل مقدار النقص فهي ولما كان الحكم المطعون فيه قـــد انتـــهى وطبقاً للثابت بمدوناته اطمئناناً منه إلى أقوال محرر المحضر وفـــي حدود سلطة الموضوعة إلى أن كمية الخبز التي ضبطت ووزنـــت وتبين أنها ناقصة الوزن كانت كلها من الخـــبز البلـــدي "الطـــري" الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المدة القانونية فـــإن الحكـــم

---

[١] الدكتور آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – طبعـــة ١٩٨١ ص ٢٦٩ وما بعدها.

المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن - القائل بأن بعض الخبز الذي وزن كان جافا "ملدنا" مما كان له أثر في نقص الوزن - بما يفنده ويضحى ما يثيره في شأنه مجرد جدل موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٦/١ مجموعة المكتب الفني س٢١ ص٨٠٢)

٣) وقضى بأن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التي وجدت ناقصة الوزن إذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام.

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٣)

٤) إن الحكم بإدانة المتهم في جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر يجب أن يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط وهو بيان واجب وفي إغفاله قصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

٥) القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشئ لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

٦) الحكم الصادر بالإدانة في جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا يكفي سلامته إثبات أن المتهم صنع في مخبزه أرغفة

ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأي صفة.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٧) من المقرر أن مرجع الأمر في تحري أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أن الواقع اتخاذ طريقة لإثبات المخالفة.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

٨) معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من أي شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزاً أو مديراً له أو عاملاً فيه أو كان غير واحد من هؤلاء مادام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ مجموعة المكتب الفني س١٧ ص١١٧٨)

٩) جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتاد. قيامها لا يتطلب توافر قصداً جنائياً خاصاً.

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

قرارات وزير التموين:

١٠) من المقرر في قضاء النقض أن القرارات التي يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف في كل محافظة ويحدد فيها النسبة التي يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا تخرج عن كونها أوامر لموظفي التموين لتنظيم العمل بينهم وبكي

يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة فهي لا تقيد القاضي في تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه في الدعوى بحيث أنه إذا ما اطمأن إلى وقوع المخالفة وقع عقوبتها واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزاري رسم طريقة معينة للإثبات لم تتبع يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفني س١٨ ص١٥٧)

القانون الأصلح للمتهم :

١١) تقضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدم العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته. "ولما كان التأثيم في جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساساً في مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة في إنتاج الرغيف. وكان القرارات التموينية التي تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات

اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تمليها الظروف من غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالي القرارات الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف لتأثيم انقصاه عن الوزن المقرر ويكون المرجع في تحديد وزن الرغيف إلى القرار الساري وقت إنتاجه ناقصاً دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدره بعده من قرارات بإنقاص وزنه.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٧)

التهوية :

١٢) ثبوت نقص وزن الخبز وبعد التهوية غير لازم لقيام جريمة إنتاج خبز بلدي ناقص الوزن كما أن مدة الثلاث ساعات اللازمة للتهوية هي حد أدنى وفي ذلك قضى بأنه لا يستلزم المادتان (٢٦، ٢٧) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدي ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معاً.

وإن المدة التي حددتها المادة (٢٦) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته ثلاث ساعات هي حد أدنى لإتمام عملية التهوية ولم تحدد له حد أقصى.

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

١٣) جرى قضاء محكمة النقض على أن النص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هي من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على النحو المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين.

إن العجز في وزن الرغيف البلدي الذي يؤثمه القانون يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته. وليس بذي بال بعد ذلك ما يطرأ من الزيادة في نسبة العجز فإنه لا على الحكم أن هو أعرض عما أثاره الطاعنان في هذا الشأن ولم يرد عليه مادام فيه دفاع ظاهر البطلان. ولم يستلزم المشرع أن يجري وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز.

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة المكتب الفني س١٩ ص٢٢٨)

١٤) إن المادة (٢٤) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد حددت وزن الرغيف البلدي في محافظة القليوبية - مكان الحادث - ١٦٢ جراماً وقد نصت المادة (٢٦) من ذات القرار على أن يكون التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد وذلك أن وزن الرغيف البلدي بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعي للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣,٩ جراماً وهو نفس القدر الذي أورد بالحكم المطعون فيه ومن ثم فإن

منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل في الحد المسموح به ويكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٣/٣ الطعن رقم ١٠٠ سنة ٣٩ ق)

أما بالنسبة للخبز الساخن فتتم الجريمة مهما كان قدر العجز ولم يشترط القانون إثبات الوزن بعد التهوية القانونية.

١٥) إن مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن في المخابز يكفي لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع.

(نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٩٦٠ س ١٨ق)

١٦) لم يشترط القانون لقيام جريمة عرض خبز ينقص على الوزن المقرر للبيع قصداً جنائياً خاصاً وبمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفي لتكوين تلك الجريمة.

(نقض جلسة ١٩٥١/١١/١٦ سنة ٢٠ ق)

١٧) أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع في مخبزه خبزاً عن الوزن المحدد قانوناً فهذا يكفي لسلامته.

(نقض جلسة ١٩٥١/١٠/٢٠ طعن سنة ٢١ ق)

١٨) إن القانون في تحديده وزن الرغيف إنما عنى الرغيف الذي دخل النار وأصبح معداً للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجيناً والقول بأن منشوراً من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن

بعض الوزن ذلك لا يعتد به مادام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين في صدد ذلك.

(نقض جلسة ١٩٥١/١/٦ طعن ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٩) الردة المعدة لرغف العجين خضوعها لمواصفات معينة إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات جزاء مخالفة ذلك تطبيق القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق)

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة :

٢٠) من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي نسبته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهي تتصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر أو طلب التكليف بالحضور. ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع خبزا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك وطلب معاقبته طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة

الأغذية وتنظيم تداولها – وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر – وهو يقضي بالبراءة على القول بأن "الردة عنصر من العناصر الداخلة في تركيب الخبز وإن رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد خواصه الطبيعية" دون أن ينظر في مدى انطباق أحكام القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ – الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز – على الواقعة المادية ذاتها وهي استعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ عليها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٦ مجموعة المكتب الفني س ٢٢ ص ١١٧)

٢١) القانون لم يفرض دليلاً معيناً لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة وإذن مادام الحكم قد أصبت على المتهم ما شهد ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ كما أثبت عليها ما يفيد اعترافه بذلك في المحضر فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها ليس له محل.

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٣/٣)

إنتاج خبز من دقيق غير مطابق

٢٢) تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا في صناعتهم ويعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير القمح الصافي بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافي طبقاً لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد محسوباً على المادة الجافة على ١,٢% لإنتاج مطاحن الحجارة ١.١% لإنتاج مطاحن السلندرات. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة في جريمتي إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزاً مغشوشاً مستنداً في ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التي أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالقصور في البيان مما يتعين معه النقض والإحالة.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١٢ مجموعة المكتب الفني س٢٢ ص٣٥٩)

كاتب المخبز:

٢٣) لا وجه لمساءلة كاتب المخبز طالما أنه يقوم بعمل إداري ولم يتدخل ولم يشارك في صناعة الخبز المخالف.

مسئولية خراط المخبز:

٢٤) لما كانت عملية الخرط هي الفعل المادي المكون للجريمة ومن ثم فإن قيام الخراط بعملية خرط الخبز توجب مسئوليته.

٢٥) مناط مساءلة صاحب المخبز هو تمكنه من الرقابة على إنتاج الخبز تمكناً يجعل وقوع الجريمة منه دليلاً على تقصيره في الرقابة أن لم يدل على تواطئه فإذا كانت الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المخبز وحيلولة أسوار السجن بينه وبين الاتصال بشئونه فإن مساءلته عما يقع من عماله وهو مسجون غير قادر ولا متمكن من مراقبتهم لا يجري عليه الحكم المتعلق بالغياب واستحالة المراقبة لأن المقصود بالغياب هو الغياب الاختياري الذي لا يجعل المراقبة متعذرة فيحكم عليه بالغرامة بسبب عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع مخالفة القانون. أما إذا كان الغياب اضطرارياً ولم يكن لإرادته دخل فيه مما يجعل المراقبة والإشراف عملاً مستحيلاً بحيث لا يمن أن يسند إلى صاحب المخبز أو المدير أي تقصير أو أعمال ففي هذه الحالة ينتفي الأساس الذي يبنى عليه مساءلة صاحب المخبز أو المدير الغائب[1].

٢٦) يتعين على القائم بالضبط أن يثبت في محضره ساعة دخوله المخبز وقيامه بإجراء عملية الجشنى على أوزان الخبز ومقدار العجز الذي

---

(1) الدكتور آمال عثمان المرجع السابق ص٢٦٩ وما بعدها. وفي هذا المعنى أيضاً الحكم الصادر في الجنحة رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ جلسة ١٩٦٠/٢/١ أمن دولة شبرا والمشار إليه في ذات المؤلف.

لاحظه عند إجراء الجشنى بالمخبز وذلك حتى يمكن للمحكمة بسط رقابتها على ما اتخذ من إجراءات.

٢٧) إذا كان ما أورده الحكم في بيان لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التي جرى وزنها من المخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بإنتاجه فإن الحكم وقد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن قانوناً رغم ما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصم الحكم في البيان ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة المكتب الفني لسنة ١٩ ص٩٢ وما بعدها)

٢٨) إنتاج خبز زائد عن الوزن المقرر قانوناً لا أثم فيه ولا عقاب طالما أن البيع بالنسبة له يتم بالسعر المحدد قانوناً.

٢٩) يجب أن يكون الرغيف من الخبز البلدي مستوى الخدع مكتمل الأختام بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظاً بمظهره الطبيعي دون التصاق شطريها أو احتراقهما ومستديراً لا يقل قطره عن ١٩ سم.

٣٠) حددت المادة (٢٣) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر نفاذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين نسبة الرطوبة في الخبز بما لا يزيد على ٤٠% ساخناً، ٣٩% بارداً ولا شأن لهذه النسب والمواصفات بما أوجبتها المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز

لا ينقص عنها. ولا تنهض مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لرفض مخالفته للوزن المقرر لأن مخالفة أي الأمرين يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن الأخرى رصد الشارع لك لمنهما عقوبة مستقلة.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١ مجموعة المكتب الفني س ٢١ ص ٨٢٠)

٣١) البين من المادتين (٢٦، ٢٧) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخناً فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر في المادة (٢٤) دون تسامح في أي نسبة أما إذا كان بارداً أي مضت عليه ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز وتهويته كاملة فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥% على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعي دون أن يكون لازماً اجتماع الحالتين معاً.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة المكتب الفني س٢٥ ص٧٢٦)

٣٢) وحيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين لأنهما في يوم ١٩٧٣/٢/١٨ وبدائرة قسم ميت غمر انتجا خبزاً بلدياً يقل متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر بمقدار ١١,٧١ جرام وطلبت معاقبتهما بالمواد (٢٣، ٤٢، ٢٦، ٣/٣٨) من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أو المادة (٥٦) من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

وحيث أن المتهم الثاني قرر أمام النيابة أن الخبز المضبوط من النوع الملدن كما أشار إلى هذا الدفع في مواجهة محرر المحضر

من أنه كان يجري تلدين الخبز المضبوط وقد قرر محرر المحضر أن الخبز المضبوط هو من الذي كان يجري إنتاجه إلا أن النيابة العامة تصرفت في ذلك الخبز دون أن تحقق هذا الدفاع رغم أنه هام ومؤثر في نسبة التهمة إلى المتهمين إذ أن الخبز الذي يخضع للأوزان المقرر وهو الخبز البلدي الطري سواء أكان ساخناً أو بارداً أي بعد الجفاف الطبيعي وليس بعد تلدينه بإدخاله النار لهذا الغوض ولما كان هذا الدفاع لم يجرى تحقيق فإن التهمة المسندة إلى المتهمين تصبح محل شك يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين منها عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ ج).

(الحكم في الجنحة رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة ميت غمر جلسة ١٩٧٣/٥/١٤)

(وفي نفس المعنى الحكم في الجنحة ٤٤ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة المنزلة جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

٣٣) وحيث أنه من المسلم يقيناً أن الخبز لا يصنع من مادة الدقيق وحدها بل تضاف إليه مواد أخرى مثل الملح كما أنه يخرط مع ردة وهذه المواد بها رماد بنسب مختلفة وكان يتعين الحصول على نتيجة سليمة للتحليل حتى يمكن مساءلة المتهم وأمثلة جنائياً بتحليل هذه المواد بدورها لتحديد ما بها من رماد واحتسابه عند تحديد النتيجة النهائية للتحليل. ولما كان ذلك، فإن المحكمة لا تطمئن إلى نتيجة التحليل هذه وتطرحها جانباً وتغدو الأوراق خلواً من الدليل على ما أسند إلى المتهم مما يتعين معه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ.ج) القضاء

ببراءته مما أسند إليه (وكانت التهمة إنتاج خبز بلدي غير مطابق للمواصفات لارتفاع نسبة الرماد).

(الحكم في الجنحة رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ أمن دولة قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم في ١٩٧٢/٥/٢٩ - وأيضاً الجنحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ أمن دولة قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨)

٣٤) وحيث أن محرر المحضر أثبت في محضره أن المرافق الخاصة بالمخبز سليمة في حين ثبت رسمياً أن ماسورة المياه كان بها كسر أدى إلى انقطاع المياه من المخبز فيكون إذن ما أثبته محرر المحضر في هذا الصدد غير صحيح ولا يطابق الواقع الأمر الذي يشكك فيما أثبته في محضره بشأن الواقعة إذا أضحى الإطمئنان إليه أو إلى ما نسبه إلى المتهم محل شك والأصل في الشك تفسير لصالح المتهم.

(الحكم في الجنحة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٦ أمن دولة قسم أول المنصورة جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ وقد أقر الحكم في ١٩٧١/١٢/١٣)

٣٥) وحيث أن جريمة إنتاج خبز أو بيع أو عرض المبيع خبز يقل وزنه عن الوزن القانوني وإن كانت جريمة عمدية بطبيعتها إلا أنها ذات طبيعة خاصة يقوم الدليل قبلها على أساس تقديري جزافي بحت هو متوسط وزن الرغيف بعد احتساب نسبة السماح مقابل الجفاف وغيره نتيجة من التغييرات الجوية بعد خبزه. وعلى هدي ناتج هذا المتوسط الحسابي ينظر إلى الدليل والإسناد في حق المتهم ومن ثم ترى المحكمة أن العملية التي تؤدي لاستخلاص متوسط الوزن منها

يتعين ألا وقبل كان شيء أن تكون عملية سليمة صحيحة من كافة النواحي لا يأتيها الباطل أو الشك من بين يديها أو خلفها وأن تكون خالية من الخطأ والغلط أو مظنتهما وكل ما يشوبها من عيب قد يؤثر فيها أو في الاطمئنان إلى صحة أو سلامة النتائج الحسابية عند إجراء عمليات الوزن التي حصلت فيها ذلك أن عمليات وزن الخبز والعمليات الحسابية المترتبة عليها هي صلب مواد الاتهام والكيزة التي يستند في الوقوف إليها في حق المتهم.

وحيث أن الثابت بالأوراق أن مفتش التموين محرر المحضر قام بنقل الخبز داخل جوال من الخيش من المخبز إلى مقر الوزن وكانت طريقة محرر المحضر هذه في نقل الخبز وعلى خذا النحو طريقة غير سليمة ومخالفة لأحكام القانون ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤، ١٠ لسنة ١٩٦٦.

إذ نظم الأول عملية نقل الخبز المعد للبيع واشترط أن يتم ذلك في أوعية مخصصة وكان القانون الثاني بدوره قد نظم ذلك وأوجب استخدام أوعية مستوفاة للشروط الصحية في نقل الأغذية بوجه عام ومنها الخبز إذ يصير من المواد الغذائية هذا وليست الأجولة المصنوعة من الخيش من أمثال تلك الأوعية الصحية القانونية فالواجب نقل الأغذية فيها.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت بالمحضر أن ترتب على استخدام هذه الطريقة المخالفة بحكم صحيح القانون في هذا الشأن أن أثبت محرر المحضر أنه عند إعادة الوزن بعد التهوية وجد كمية

من الخبز مقدارها ١٧ رغيف قد أصبحت في صورة كسرات وفتات وأنه قد علل ذلك بسوء صناعته الخبز إلا أن هذا التعليل مردود بأنه لو كان الخبز سيئا في صنعته لكانت نسبة التالف من الخبز لم تتوقف عند رقم ١٧ رغيفا وإنما التعليل الصحيح السليم والمقبول هو أن سوء النقل وسوء اختيار الوعاء والوسيلة المناسبة الواجبة قانونا هي تلك التي أدت إلى حدوث ذلك.

وحيث أنه والبناء على ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن إلى الدليل المستمد من عملية وزن الخبز المضبوط وهي عماد صلب الاتهام الموجه إلى المتهمين لعدم اطمئنانها إلى عمليات الوزن وما شابها من عيوب تشكك في سلامتها وصحتها وصحة النتائج الحسابية التي انتهت إليها لما كان هذا وكان الأساس الذي قام عليه الاتهام قد أضحى محاط بغير قليل من الشك وكانت القاعدة الأساسية في القانون الجنائي أن الشك يتعين تفسيره لصالح المتهم،ومن ثم تغدو التهمة المسندة إلى المتهم الأول غير ثابتة في حقه يتعين لذلك القضاء ببراءته منها مع القضاء ببراءة المتهم الثاني صاحب المخبز إذ تكون التهمة المسندة إليه بدورها وتبعا لذلك غير كافية في حقه وذلك إعمالا لنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الحكم في الجنحة ٢٣ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة ميت غمر جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

٣٦) حيث أن المحكمة لا تستشف أو تستشعر من الأوراق ومن المحضر المحرر بمعرفة المفتش مدى أوجه المخالفة المنسوبة إلى المتهم ذلك أن محرر المحضر والجهة الإدارية التي يتبعها قد احتفظا بأصل

الأوراق الخاصة بنتيجة التحليل الواردة من المعمل ولا ترى محــلاً يدعوها إلى الإطمئنان إلى ما جاء بتلك الصورة لاحتمال أو مظنــة الخطأ في النقل والتحرير هذا من ناحية الإثبات ومع ذلك فمن ناحية التطبيق القانوني للواقعة فإن صورة تقرير التحليل تضمنت أن العينة بها أولاً من الذائب الغبارة ٠,١٥% من الذائب غير الضــارة أمــا الزوائد فلا وجود لها وبالرجوع إلى المادة ٢ من القــرار ٩ لســنة ١٩٥٧ التي تنص على أنه: "يجب تنقية حبوب الطحن قبل الطحــن بحيث لا يوجد بها مواد غريبة ضارة أما المواد غير الضارة فــلا يجوز أن تتجاوز ٢% ويحظر إضافة الزوائد إلى حبــوب القمــح. ولما كان ذلك، وكانت نسبة ١% بها نسبة ضئيلــة يتعــذر القــول بجانبها بتوافر القصد الجنائي في حق المتهم إذ لا تدل مثــل هــذه العينة على قصد المتهم لارتكاب الفعل المسند إليه. ولما كان ذلــك، فإن الإتهام يضحي على غير أساس مما يتعين معه القضاء ببراءتــه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٨ أمن دولة قسم أول المنصورة)

٣٧) ومن حيث أنه من المسلم به أن نسبة رطوبة الخبز تؤثر فــي وزن الرغيف وأن نقص الرطوبة من أنه أن يؤدي إلى نقص في الــوزن ومن ثم فلا جريمة في الأمر ذلك أن - النتيجة - لانقطاع المياه مــن جهاز إشعال الفرن الخاص بالمتهم هو إضعاف الحرارة الكافية لنضــج الخبز خلال فترة يمكن معه أن يحتفظ فيها بدرجة الجفاف المطلوبــة وتلك حال خارجة - ولسبب أجنبي لا شأن للمتهم فيه وتباعد بينــه

وبين القصد الجنائي ولسوء النية الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦٧ مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/١٠/١١)

٣٨) وحيث أن واقعة الدعوى تحصل فيما أثبته مفتش التموين في محضر الضبط من أنه أخذ خبز بلدي من مخبز المتهم كما أخذ عينة مصاحبة من الدقيق المنتج من الخبز وقد وردت نتيجة التحليل تفيد أن عينة الخبز مخالفة لارتفاع نسبة الرماد والرماد غير الذائب عن الحد المقرر بينما وردت نتيجة تحليل العينة المصاحبة من الدقيق مطابقة.

وحيث أنه إزاء الاختلاف بين نتيجة تحليل عينة الخبز وعينة الدقيق المصاحبة لها والمنتج منه الخبز سالف الذكر فإن المحكمة لا تطمئن عقيدتها إلى تلك النتيجة ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم غير ثابتة ثبوتاً كافياً مما يتعين معه القضاء ببراءته مُنها عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ إجراءات).

(القضية رقم ١٥١ لسنة ٧٢ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)

٣٩) وحيث أن الخبز الذي جرى وزنه تم ضبطه بالمخبز ثم وضع داخل جوال ونقل بعد ذلك إلى قسم مباحث التموين حيث أفرغ هناك وتم تفريغه للتهوية ثم أجرى وزنه على النحو الوارد بالمحضر ومن شأنه ذلك كله أن يؤدي إلى تساقط بعض الردة التي رغفت عليها وتفتت بعض أجزاء صغيرة منه قد يؤدي إلى إنقاص وزنه إلى ذلك

الحد المقول به في المحضر ولما كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير ما إذا كان من شأن نقل وتفريغ الخبز إنقاص وزنه إلى الحد الذي وجد عليه أصلاً.

(يراجع نقض ١٩٦٩/٣/٣ لسنة ٢٠ ص ٣١٢)

وقد انتهت إلى قيام الاحتمالات بحدوث ذلك فضلاً عن أنه يلاحظ أن وزن الخبز تم على دفعات لكل عشرة أرغفة ولم يرد ثمة كسور في أي من تلك الوزنات بما قد تنبئ أن الميزان الذي استخدم في الوزن غير حساس أو أن القائم على الوزن قد قام بجبر كسور الأوزان إلى الرقم الصحيح وهو ما لم يتضح حدوثه الأمر الذي يضفي على الواقعة شكاً ولا يمكن معه الجزم على وجه اليقين بأن المتهمين أنتجوا الخبز المضبوط أقل من الوزن ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهم من التهمة المنسوبة إليهم عملاً بالمادة (٣٠٢ أ.ج).

(القضية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٤ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٥/١٢/١)

٤٠) وحيث أن الاتهام المسند إلى المتهمين محوط بالشك ذلك أن محرر المحضر لم يذكر في محضره ساعة دخوله المخبز وقيامه بإجراء عملية الجشنى على أوزان واكتفى بأنه فتح محضره الساعة ٨ بمقر مديرية التموين كما أنه لم يذكر مقدار العجز الذي لاحظه عند إجراء الجشنى بالمخبز وذلك حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على ما اتخذ من إجراءات خاصة وأن المتهم قد ذكر أن الخبز قد مضى على إنتاجه مدة طويلة ولا شك أن تعريض الخبز مدة طويلة

للعوامل الجوية يؤثر على وزنه وينقص من هذا الوزن الأمر الذي تصبح معه التهمة غير قائمة على سند تطمئن إليه ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(القضية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة المنشية جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)[1]

٤١) وحيث أن محرر المحضر قد أثبت افتتاح محضره الساعة الواحدة مساء يوم ١٩٧٢/١٠/٢٠ ولم يذكر بالمحضر وقت دخوله مخبز المتهم وقيامه بإجراء الكشف على المخبز بالإضافة إلى أنه لم يثبت النقص الذي لاحظه عند الوزن بالمخبز واكتفى بالقول بأنه لاحظ عجزاً في الأوزان وهو أمر يشكك المحكمة في الدليل المستخدم في مسطرة محرر المحضر في محضره خاصة وأن المتهم قد دفع التهمة منذ الوهلة الأولى بأن الخبز الذي أجريت عليه عملية الجشنى من إنتاج اليوم السابق ولم يتم تحقيق هذا الدفاع له وهو دفاع جوهري إذ مما لا شك فيه أن الخبز يتأثر بالعوامل الجوية وفات مدة طويلة على إنتاجه ينقص من وزنه الأمر الذي تضحي معه التهمة محوطة بالشك ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الجنحة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٢ منتزه جلسة ١٩٧/١٢/٣١)[2]

٤٢) وحيث أنه لما كان الثابت أن نسبة العجز في الرغيف الواحد من الخبز المضبوط وهو خبز بلدي هي ٣,٩٨ وهي نسبة ضئيلة جداً

---

[1] ومشار إليها في مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٣ ص٢٣٢.

[2] ومشار إليه في المرجع السابق للمستشار أنور طلبه ص٢٢٩.

إذا ما لوحظ أن الوزن في الرغيف الواحد من هذا النوع هو ١٤٥,٣٥ جرام بعد التهوية هذا فضلاً عن أن صناعة الخبز صناعة يدوية تحتمل الخطأ اليسير مما لا يمكن معه بالتالي القول بتوافر القصد الجنائي لدى المتهمين ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(القضية ق ٢٩١ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة طنطا وقد أقر الحكم في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)[1]

٤٣) من المستقر على قضاء أن برودة النار أو ضعفها أو عطب الماكينة الدافعة لها من شأنه أن يؤثر على الخبز المنتج ويؤدي إلى جفافه وبالتالي إلى نقص وزنه.

٤٤) إذا تبين أن الخبز معد للاستهلاك الشخصي فإنه لا يكون خاضعاً لأحكام القانون وفي قضية أسندت النيابة إلى المتهمة أنها أنتجت خبزاً أقل من الوزن المقرر فقضت المحكمة بالبراءة تأسيساً على ما تبين لها من أنه لم يثبت من التحقيقات أن المتهمة كانت تقوم بصنع الخبز بغرض البيع وإنما قررت أنها تضعه لأولادها البالغ عددهم خمسة عشر شخصاً وهو عدد يتناسب مع عدد الأرغفة التي ضبطت وعددها ٢٧ رغيفاً.

(القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن دولة بنها جلسة ١٩٦٠/٩/٢٤)[2]

---

[1] ومشار إليه في الموسوعة الشاملة للمستشار/ معوض عبد التواب – طبعة ١٩٧٨ ص٥١٤ وما بعدها.

[2] ومشار إليها في مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيرة الجرائم التموينية – الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص١٢٧.

٤٥) فتش رجال التموين مخبز المتهمة الساعة الثالثة مساء فوجدوا به خبزاً معروضاً للبيع وبوزن ١٠٢ رغيفاً منه على عدة دفع كل منها ستة أرغفة وجدوا بها عجزاً قدره ٨,٦% من الوزن المقرر وبعد خصم الجفاف ٣٠٦ (باعتبار أن التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز هو على الأكثر ٥% للخبز البارد. عمل بنص المادة (٢٦) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧) ودفع المتهم التهمة بأن الخبز صنع الساعة الرابعة صباحاً وأن التفتيش حصل الساعة الثالثة مساء أي بعد ساعات وأن العجز الذي حصل لم يكن بفعله وإنما نتج من تعريض الخبز للهواء هذه المدة في هذا الجو الساخن وقالت المحكمة أنه تبين من أقوال مفتش التموين أن الخبز وقت التفتيش كان قد مضى على صنعه حوالي ٩ ساعات وانتهت المحكمة إلى الحكم بالبراءة.

(حكم محكمة شبين الكوم العسكرية في ٢ مايو سنة ١٩٤٥ جنحة رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٤٥)[1]

٤٥) البين من المادتين (٢٦، ٢٧) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخناً فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر في المادة (٢٤) دون تسامح في أية نسبة أما إذا كان بارداً أي مضت عليه ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥% على الأكثر

(١) ومشار إليه في مؤلف الدكتور مصطفى كيره سالف الذكر ص١٢٨.

بسبب الجفاف الطبيعي دون أن يكون لازماً اجتماع الحالتين معـــاً. والمدة حددتها المادة السابقة لوزن الخبز البارد بعد تمــــام تهويتـــه بثلاث ساعات هي حد أدنى لإتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حـــداً أقصى(١).

ثانيا - الخبز الشامي :

٤٦) أن مفاد نص المادة (٣١) من قرار وزير التموين رقـــم ٩٠ لســـنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بـــالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ والجدول المرافق أنه يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فـــي جميع الأحوال على ٣٠% ولا يتسامح في الوزن بسبب الجفاف فـــي جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون قد بين النقض فـــي الخـــبز الشامي الذي قام الطاعن بنقضه عن الوزن المقرر قانونـــاً وكـــان قضاء النقض قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الـــوزن المقرر قانوناً يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فـــإن مـــا ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون يكون علـــى غير أساس.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧)

٤٧) وحيث أنه يبين من متابعة وقائع الدعوى علـــى النحـــو الواضـــح بمحضر الضبط وبأوراقها ومرافعة الدفاع.

أولاً : أن ضابط الواقعة ومحرر محضرها في الوقت نفسه هو الذي قـــام

(١) الدكتورة آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – طبعة ١٩٨١ ص٢٦٦ وما بعدها.

باستجواب المتهمين قد تضاربت أقواله في أكثر من وضع فبينما يقرر أنه دخل المخبز حيث وجد العمل يجري فيه على الوجه المعتاد ومعنى ذلك أنه كان ينتج خبزا يثبت في موضع آخر في محضره أنه توجه وبصحبته المتهمين الأول والثاني إلى حيث طاقة النار وانتظر حتى أنتج في حضوره الخبز المضبوط ومفهوم ذلك أنه لم يكن هناك أية أرغفة لحظة دخوله وهذا يخالف أقواله الأولى كما أنه يخالف ما نصت عليه المادة (٢٧) من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز قد نصت على أنه عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ أوزان الخبز يراجع عدد من الأرغفة الموجودة بالمخبز لا يقل عن ١٥٠ رغيفا الثابت من الأوراق أن محرر المحضر لم يفعل ذلك بل كلف المتهم الأول بإنتاج الخبز وانتظر حتى يجمع ٧٩ رغيفا ولا شك أن طبيعة العمل بالمخبز تخضع لظروف فنية حتى يمكن أن ينتج الخبز وفقا للمواصفات القانونية وليس من سلطة مفتش التموين أن يأمر المتهم الأول بإنتاج الخبز رغم الظروف سالفة الذكر من غير المقبول عقلا ومنطقا أن يتواجد مفتش التموين بالمخبز سواء بالعجن أو حيث توجد طاقة النار ويجرؤ المتهم الأول على إنتاج خبز لا يطابق المواصفات القانونية لا سيما إذا كان لم يبدأ بعد في الإنتاج كما هو الحال في هذه القضية ولقد كان في مكنة المفتش أن يضبط الخبز أثناء تفريده وتقطيعه على الميزان في حضوره إذا كان ناقصا.

ثانيا : أنه تبين للمحكمة من مراجعة محضر الضبط أن عملية وزن الخبز

المضبوط تمت على ثمانية مرات وفي كل وزنه كان الرقم يبد بالصفر أو الرقم الصحيح في خانة الآحاد. وهذه ظاهرة لا يمكن القول بتحقيقها بطريقة المصادفة ويكون التعليل الواحد أن عملية الوزن كانت تقريبية وهذا أمر يثير الشك في كفة الميزان المجهول النسب والصنج وبعث على التساؤل فيما إذا كانت مضبوطتين دقيقتين أم لا هذا علاوة على أن كل من الوزنتين الثانية والسادسة وعدد كل منهما واحد من الأرغفة جاءت مطابقة للأخرى تماماً إذ وزنت كل منهما ١٦٢٣ جراماً مما يثير الريب في عملية الوزن وفي الميزان وفي الصنج إذ لا يقبل عقلاً أن تطابق الوزنتان تطابقاً كاملاً الأمر الذي يجعل المحكمة عاجزة عن أن تراقب، الوزن.

وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم وإزاء القصور في الإجراءات والفساد الذي اعتراها فإن المحكمة ترى أن التهمة المسندة إلى المتهمين محل شك كبير مما لا تطمئن معه إلى صحة إسنادها اليوم وبالتالي وجب القضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٢٨٩٢ لسنة ١٩٦٨ جنح المنزلة جلسة ١٩٦٩/٢/١٣)

٤٨) جيث أن المحكمة لا تطمئن لسلامة الإجراءات الخاصة بوزن الخبز المضبوط ذلك أن محرر المحضر قد أجرى ضبط عدد ٩٠ رغيف شامي كبير بمخبز المتهم ووضعهم داخل جوال ثم أجرى وزنهم ثم أعاد وضعهم داخل هذا الجوال وأجرى تحريزه إلا أنه يفض هذا الحرز تبين أنه بداخله عدد ٨٨ رغيف فقط ليس عدد ٩٠ كما قرر الأمر الذي يستشف منه:

أولاً : عدم صحة البيانات التي أثبتها محرر المحضر بمحضره وخاصة مثل هذا البيان الجوهري بما يشكك في سلامة المحضر ككل ومفاده.

ثانياً : إن إجراءات الوزن التي أجراها غير سليمة وهي على الأقل كما أثبته عنها بمحضره إذ أنه أثبت أن وزن ٩ وزنات كل منها عشرة أرغفة وذلك على أساس أن مجموع الخبز المضبوط ٩٠ رغيف وإزاء ما تبين من أن هذا الخبز ٨٨ رغيف وليس ٩٠ رغيف فإنه لا يمكن معرفة عدد الأرغفة التي قام بوزنها في كل وزنة ونتيجته ووزن كل منها.

ثالثاً : استخراج وزن الرغيف الواحد تم بطريقة خاطئة إذ لا يعرف ما إذا قد استخرج متوسط الرغيف على أساس ٨٨ رغيف أم على أساس ٩٠ رغيف الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه من نتيجة وزن الرغيف ومقدار العجز هو نتيجة يحوطها الشك من كل جانب.

(الحكم في الجنحة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة السنبلاوين جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

٤٩) ومن حيث أن المحكمة تلاحظ عند الرجوع إلى الأوراق أن الخبز لم يكن قد تم تجهيزه بعد وكان من الواجب على السيد محرر المحضر الانتظار حتى يصبح العجين في حالة تسمح له بالخبز فإذا أضيف إلى ذلك أن العجين لم يتم وزنه كأرغفة في مخبز المتهم بل تم الميزان خارج المخبز رغم ما نص عليه المنشور رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٧ ومن ذلك كله ترى المحكمة أن التصرف من جانب السيد محرر المحضر في سبيل ضبط الجريمة كان مشوباً وبعيداً عن

الصواب ومن ثم يفسر هذا الشك الذي يحيط بالدعوى لصالح المتهم ومن ثم تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٤٠٣ أ. ج).

(الحكم في الجنحة رقم ١٣٨٣٠ لسنة ١٩٦٧ بلقاس جلسة ١٩٦٨/٢/٨)

٥٠) لما كان الثابت أن مفتش التموين لم يقم بوزن الذبز المضبوط (خبزاً شامياً) وهو من النوع الذي لا يسمح فيه بنسبة جفاف في محل الضبط بمنية سمنود وقد تم الوزن بقسم مباحث تموين ميت غمر والذي يبعد عن محال الضبط بحوالي عشرون كيلو متر. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة إزاء ما تبين لها أنه قد أجرى على هذا النوع من الخبز أمام دائرة أخرى تجربه فتبين أنه ينقص بمرور الزمن وكان الواضح من الأوزان أن الوزن لم يتم إلا بعد مرور وقت غير محددة في المحضر حتى يمكن مراقبة ذلك وقد خلت الأوراق من ساعة دخول المخبز واقتصر على ساعة تحرير المحضر. لما كان ما تقدم، جميعه فإنه إزاء ما تبين من عدم وزن الخبز في محل ضبط الواقعة وأورد وقت لا يمكن الجزم به بين الضبط والوزن فإن المحكمة لا تطمئن إلى النتيجة التي انتهت إليها عملية الوزن وبالتالي إلى إسناد الإتهام إلى المتهم وتقضي المحكمة بباءة المتهم عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(القضية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة أجا جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)

٥١) لا يتسامح في وزن الخبز الشامي بسبب الجفاف في جميع الأحوال.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧)

٥٢) القرار الصادر من وزارة التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشأ لأصحاب المخابز مركزاً أو وضعاً أصلح من القانون القديم.

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٥٣) إذا ثبت للمحكمة أن الخبز قد أنتج بناء على ترخيص خاص بذلك من وزارة التموين قام المتهم بتوريده للمستشفى. فإن الخبز لا يخضع لشروط المناقصة الواردة به والتي تملكها الجهة الإدارية.

(الجنحة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦١ حلوان في ١٩٦٢/٢/٢٠)[1]

٥٤) وحيث أن مفتش التموين لم يقم بوزن الخبز وهو من نوع (الخبز الشامي) الذي لا يسمح فيه بنسبة جفاف ومن ثم فلا داعي لنقل الخبز إلى مكان آخر لأن ذلك يعرض الخبز للجفاف بالإضافة إلى أن مفتش التموين لم يبين للمتهم ساعة إنتاج الخبز ووقت ووزنه وذلك لأن المحكمة أجرت في قضايا أخرى تجربة على هذا الخبز فتبين لها أنه ينقص بمرور الوقت نظراً لوجود نسبة رُطوبة فيه تتفاعل مع الجو وهو أمر وإن كان القانون لم يسمح به إلا أن التجربة المادية في قضية أخر أضحته بالإضافة إلى أن وزن الخبز كان على دفعات يكون قد أضر بالمتهم من وزنه مرة واحدة وقد قامت الحملة بنقله من مكان إلى آخر ولم يثبت في المحضر المدة التي استقر فيها هذا الفعل بالإضافة إلى أن عملية الوزن على دفعات كل ذلك يؤثر في وزن الخبز لذلك فإن هناك شك في وجود عجز في وزن الرغيف عند الإنتاج وبالتالي تكون التهمة محل شك

---

(١) ومشار إليه في مؤلف الدكتور مصطفى كيره الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص١٢٧.

ويتعين براءة المتهمين مما نسب إليها.

(القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة قسم أول المحلة وقد أقر الحكم في ٨ أغسطس سنة ١٩٧٥)[1]

ثالثا - الخبز الأفرنجي :

عدم التسامح في وزن الخبز الأفرنجي :

٥٥) نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤ مكرراً "أ") من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح في وزن الخبز الأفرنجي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص في الخبز الأفرنجي المضبوط عن الوزن المقرر قانوناً. وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانوناً يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة المكتب الفني س٢١ ص٧٨٤)

٥٦) من المقرر أن مرجع الأمر في تحري أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة وإذ كان الحكم

---

[1] ومشار إليه في الموسوعة الشاملة للمستشار/ معوض عبد التواب – طبعة ١٩٧٨ ص٥١٨ وما بعدها.

المطعون فيه قد عول في إثبات إنتاج الطاعنين خبز "جمهورية" على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين فإن ذلك متى صح إسناد الاعتراف إليهما يعد تدليلا كافيا على توافر هذه الجريمة كما وأن المنازعة فيكون الخبز موضوع الجريمة هو "جمهورية" ليست إلا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التي أخذ بها الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

٥٧) يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة في جميع أنواع الخبز الأفرنجي على ٣١% ما عدا الخبز الأفرنجي المكرونة فيجب ألا تزيد على ٢٦% ولا يتسامح في وزن الخبز الأفرنجي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف.

(المادة ٣٤ مكرر فقرة ٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠)

٥٨) نص في المادة السادسة من القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ على أنه يستبدل بعبارة دقيق القمح استخراج ٩٣,٣ الواردة في القرارين رقمي ٨٩ لسنة ١٩٥٧، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما بعبارة "دقيق القمح استخراج ٨٢%".

٥٩) العقوبة الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ في نطاق جرائم الخبز والدقيق والقمح.

- تنص المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدل

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ على أن يعاقب على كل مخالفة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة يحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جزيمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه وتعتبر جرائم متماثلة في العود الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح.

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إداريا.

ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة (٣) مكرر من هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبات المنصوصان عليها في هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا

القانون ويجوز أي نص في تلك القرارات على عقوبات أقل. وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

وقد أصدر السيد وزير والتجارة الداخلية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التي تدعمها الدولة في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ونص في مادته الأولى على أن تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التي تدعمها الدولة في حكم المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. وفي مادته الثانية ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وقد صدر هذا القرار في ١٨ رجب سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠/٦/٢ ونشر في الوقائع المصرية العدد ١٣٦ لهذا القمح والدقيق البلدي والفاخر والخبز بكافة أنواعه.

الأمر الذي نرى معه أنه بالنسبة للجرائم المتعلقة بالقمح والدقيق البلدي والفاخر والخبز بكافة أنواعه والمعاقب عليها بنص المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠. يجب أن يطبق بشأنها النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والخاص بالسلع التي تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بحيث تكون عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ومن جهة أخرى فإنه في مجال التعليق على نص المادة سالفة الذكر في مجال غلق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر فإن هذا النص بالغلق

ليس إلزاما للقاضي تطبيقه إذا أنه لم يرد على وجه الإلـــزام، بـل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وله أن يطبقه إذا رأى من جســامة المخالفة بالنظر إلى الصالح العام ما يستدعي ذلك مع الأخـــذ فـي الاعتبار تقليل استعماله والصالح العام.

ويلاحظ أخيرا أنه يجب القضاء بشهر ملخصات جميع الأحكام التـي تصدر بالإدانة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها وذلك وفقا لنـص المادة (٥٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. وذلك فـي جميع الأوصاف المتقدم ذكرها والمعاقب عليها بنص المادة ٥٦ ســالفة الذكر.

٦٠) قضى بأنه ولما كان من المقرر أنه يتعين على المخابز إنتاج الخـبز الأفرنجي متفقا مع الوزن القانوني إلا أنه نظرا لطريقـة الصناعـة اليدوية التي مازالت متبعة في مصر فإن احتمال وجود عجز ضئيل في وزن الرغيف يكون متوافرا وذلك إذا راعينا ظروف المتهم ومن كونه يعمل وحيدا بالمخبز أمام ظروف تضطره إلى الإســراع فـي الإنتاج ولاسيما وقد وجدت بعض المجموعات التي تم وزنها مـن المخبز المضبوط تزيد عن الوزن المقرر بقليل ومن ثـم لا يكـون قصد المتهم قد انصرف إلى هذا النقص بما تنهار به أركان الجريمة المسندة إليه ويتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة (١/٣٠٤ أ.ج).

(القضية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٧ جنح أمن دولة سيدي جابر)[1]

---

[1] ومشار إليه في مؤلف المستشار أنور طلبه الجرائم التموينية – طبعة ١٩٨٣ ص٢٣٥.

٦١) وحيث أن الثابت من الاطلاع على المادة (٣٤ مكررا "أ") من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل أنها حددت أنواع الأرغفة الأفرنجية وأن الكبير منها يجب أن يزن ١٨٥ جراما كما أن المادة (٣٤ مكررا "ب") حظرت بغير ترخيص من وزارة التموين إنتاج الخبز الأفرنجي بغير الأوزان والمواصفات والأسعار الواردة في المادة السابقة ومن ثم فإن المتهمين التزما عند إنتاجهما الخبز الأفرنجي فطيرة بالأوزان المقررة في المادة (٣٤ مكررا "أ") طالما أنهما لم يحصلا من وزارة التموين على تصريح يخيز لهما صناعة خبز بأوزان تقل عن المقرر بالمادة سالفة الذكر أما التصريح الصادر من مديرية التموين لإنتاج الفطيرة فإن هذا التصريح قاصر على شكل الرغيف دون وزنه التي لا تملك المديرية فيه شيئا وأن القول بأن الرغيف الفطيرة لم يرد ذكره في المادة (٣٤ مكررا "أ") وصولا إلى عدم التقيد في شأن بوزن معين إنما هو قول فيه إهدار لنص المادتين سالفتي الذكر وتخويل أصحاب المخابز مخالفة الأوزان المقررة بدون عقاب.

(الجنحة رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة المنتزه جلسة ١٩٧٢/٦/٢٧)[1]

٦٢) وحيث أن الحاضر مع المتهم طلب البراءة تأسيسا على أن المحقق اجبر المتهم على إنتاج الخبز الأفرنجي وحيث أنه يبين مما تقدم أن مفتش التموين لم يجد بالمخبز العدد القانوني من الأرغفة كما لم يجد المخبز قائما بالإنتاج فور وصوله بل كلف صاحب المخبز أمامه

---

(١) ومشار إليه في مؤلف المستشار أنور طلبه سالف الذكر ص٢٣٤.

وقد أبدى المتهم له أسبابا فنية تدعوه إلى عدم الإنتاج ولكنه لم يقبلها وهذا بدوره لا شك يؤثر في نتيجة الوزن في الخبز بعد ذلك أن الخبز لم ينتج في ظروف طبيعية الأمر الذي يجعل الإتهام المسند إلى المتهم محوط بالشك وقد قيدت مراقبة المخابز بالإنتاج إذا كان العمل قد توقف مؤقتا بالمخبز لأسباب فنية حتى ولو لوحظ نقص في وزن الخبز وكان عدده أقل من ١٥٠ رغيفا والمنشور الدوري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٧ وبذا يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٧ من دولة مركز دمياط جلسة ١٩٦٨/٤/٦ ـ وقد أقر الحكم في ١٩٧٨/٧/٢٠)[(١)]

٦٣) وحيث أنه من المقرر أن القضاء حر في تكوين عقيدته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ بمن أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. لما كان ما تقدم، وكان المتهمان يؤسسان دفاعهما على أن المياه كانت مقطوعة من البلدية عن المخبز وقدما شهادة رسمية مؤيدة لقولهما وكذا صورة طبق الأصل من تقرير الخبير المقدم والذي تأخذ به المحكمة وتطمئن إليه إذ لم يجد في قانون الإتهام ولا في غيره ما يقيد المحكمة بدليل معين فإن الأثر الحتمي لهذا الانقطاع هو فقدان الخبز حال وجوده بالفرن جزء من درجة الرطوبة ومن المعلوم أن ذلك يؤثر في وزن

---

(١) ومشار إليه في جرائم التموين والتسعيرة في ٢٥ عام للمستشار أنور العمروسي.

الرغيف النقصان عن الحد المقرر قانونا وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم وأخذا به فإن المحكمة تستخلص من رحاب الوقائع أنه لا دخل لإرادة المتهمين في وجود العجز بالخبز المضبوط وإنما كان الأمر خارج عن إرادتهما بحيث ينتفي القصد الجنائي لديهما الخاص بانصراف نيتهما إلى إنتاج خبز ناقص الوزن مما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملا بالمادة (٣٠٤ أ.ج).

(الحكم في الجنحة رقم ٥٢١٢ لسنة ١٩٦٧ بندر المحلة جلسة ١٩٦٨/٣/٦)

(سادسا)
من أحكام النقض الحديثة
في المطاحن والمخابز[1]

١) ضرورة تحديد الكمية المضبوطة من الخبز البلدي وبيان وزن الرغيف ومقدار العجز فيه.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة استطرد بعد ذلك مباشرة إلى قوله:

- "وحيث أن الاتهام ثابت قبل التهم ثبوتا قاطعا أخذا من المحضر المحرر ضده بمعرفة السيد محرر المحضر من أن المتهمين أنتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن المقرر قانونا. وحيث أن المحكمة تطمئن إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط ولا تعول على دفاع المتهم عن

---

(١) هذه الأحكام مشار إليها في المدونة الذهبية للأستاذ عبدالمنعم حسني – الطبعة الأولى ص١٩٨٥.

التهمة المسندة إليه وأن الاتهام ثابت في حقه مثبوتا كافيا وقام الدليل على الأوراق ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة (٢/٣٠٤ أ.ج). لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وتؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإذ كان ما أورده الحكم - مما تقدم - في بيانه لواقعة الدعوى يظهر فيه بالتحديد الكمية التي جرى ضبطها ووزنها من الخبز، كما جاء الحكم خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومقدار العجز فيه مقارنا بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذه البيانات من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذي يصح الحكم بالقصور في البيان مما يتسع له وجه النعي ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

٢) التوقف عن إنتاج الخبز في المواعيد المقررة قانونا.

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها في حق الطاعنين على قوله: "أنه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه إلى المخبز المبين بالأوراق وأنه يقوم بإنتاج النواشف وبسؤاله عن عدم إنتاج الخبز الأفرنجي في المواعيد المقررة أنكر التهمة

وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الاتهام وعلاه بنص المادة (٢/٣٠٤ أ.ج). لما كان ذلك، وكان يشترط للحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفي في ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم وإذ كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان الواقعة والأدلة المستخلصة منها على الإحالة إلا محضر الضبط مكتفيا في ذلك بإثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بإنتاج النواشف - دون إيضاح ماهية هذه "النواشف" وهل هي من المخبز الأفرنجي أو غيره - وما إذا كان المخبز متوقفا كيا عن إنتاج هذا الخبز - بما في ذلك مراحل تهيئته وتبيان هذا التوقف... إلخ فإنه يكون معيبا بالقصور - الذي يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأي فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٣) وحيث أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه في حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذي كثرت الشكوى منه

فوجدوه قائما بالإنتاج ثم أورد الحكم قوله "وقد اشتبهوا في الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الأرغفة الناتجة من بيت النار في جوال نظيف ومحال بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز وجدوه ناقص الوزن أيضا" لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا على الرغم مما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى حجة تطبيق القانون عليها. الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢)

٤) **ضرورة بيان نوع الخبز الأفرنجي.**

ومن حيث أنه يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ أن الشارع حدد في المادة (٣٤) مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الأفرنجي هي الرغيف العادي الكبير والصغير والفورمة والمكرونة وبين وزن وموصفات وسعر كل رغيف منها ونص في المادة (٣٤) مكرر (ب) على حظر إنتاج أو بيع أو عرض الخبز الأفرنجي بغير الأوزان والمواصفات والأسعار إلا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب ألا يقل معدل إنتاج الخبز

الأفرنجي عن ٧٥% من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢% التي يستخدمها المخبز يوميا في صناعة وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥% في صناعة الحلوى والخبز الأفرنجي "السندوتش" الصغير. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبز الأفرنجي المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور. هذا بالإضافة إلى ما تعيب به من إغفاله تحقيق دفاع الطاعن - أن الخبز المضبوط نوع من الحلوى غير المحدد الوزن أو الرد عليه مع أنه دفع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

٥) عدد الأرغفة.

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التي وزنت يقل عن العدد الذي نص عليه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا في حين أن العدد الذي قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط - لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة إنتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التي وجدت ناقصة الوزن ذلك بأن ما نص عليه قرار

وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة إنما ورد على سبيل التنظيم لا الإلزام إذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا.

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٠)

٦) الامتناع والتوقف عن ممارسة الإنتاج.

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذي ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم علي الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار في العمل أما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فيعمله أو لأي عذر جدي يقبله وزير التموين ويفصل الوزير في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه. ويكو قراراه في حالة الرفض مسببا وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا

بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التي يسري عليها حكم المادة (٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز إلى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يمارس في أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز في مخبزه ولم يذهب في طعنه إلى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الإنتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه. فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الإنتاج يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

٧) القرارات الوزارية التي تنص على إجراءات الوزن تكون على سبيل الإرشاد والتوجيه.

لما كان ذلك، وكان قضاء النقض قد جرى على أن النص في القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هي من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سيم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضي بمقتضى القانون في استمدادا عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان

في سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى دفاع الطاعن الذي ضمنته مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد بأنها لم تر في هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يتحول إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٨٣)

٨) جريمة إنتاج خبز بلدي يقل عن الوزن المقرر قانونا ـ شخص مرتكبها ـ لا أهمية لتحديده.

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إنتاج خبز بلدي يقل عن الوزن المقرر قانونا. وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة مما ضمنه محرر المحضر في محضره من إجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧٦ جراما في كل رغيف وما قرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم في محضر تحقيق النيابة من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم في محضر تحقيق النيابة من أنه خراط المخبز ومديره المسئول معا. لما كان ذلك، وكان مفاد نصوص المواد (٢٤، ٢٦، ٨٢) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو

بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أي شخص يقع منه ذلك. سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه. وكان الطاعن لا يمارس في أن لما حصله الحكم من أنه مدير المخبز أصله الثابت بالأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا يعيبه.

(الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

٩) المدة اللازمة لتهوية الرغيف.

إن المدة التي حددتها المادة (٢٦) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هي حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقل. ولما كان البين من مطالعة المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا - أن ما أثبته الحكم المطعون فهي وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحرر وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه إنتاج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا. ولم يحتسب هذا العجز في الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن - وإنما باعتباره خبزا منتجا للأهالي وقد التزم في احتساب الوزن القانوني للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ من وزن للرغيف من الخبز البلدي بمحافظة المنوفية بـ ١٣٥ جراما فإنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا

يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٦)

١٠) عدم جواز التسامح في وزن الخبز الساخن.

من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة. لما كان ذلك، وكانت جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه وكانت المادة (٢٦) من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح في أية نسبة في وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون بإغفال نسبة التسامح في الوزن لا يكون صائبا.

(الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٠٦٩٠ / ٢٠٠٢

I. S. B. N. 977 - 5312 - 54 - x




